

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

إشراف
أ.د. معاشو عمار

إعداد الطالبة :
ركوك راضية

لجنة المناقشة

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | - د. كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، |
| مشرفا ومقررا | - د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، |
| ممتحنا | - د. مباركي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، |
| ممتحنا | - د. بركات محمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة المسيلة، |
| ممتحنة | - د. حدوم ليلى، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجزائر، |
| ممتحنة | - د. خالف عقيلة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجزائر، |

تاريخ المناقشة:

2019-10-07

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن الرحيم (٣) مالك يوم
الدين (٤) إياك نعبد وإياك نستعين (٥) اهدنا الصراط
المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين (٧)

سورة الفاتحة

كلمة شكر

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل وشرفني ببلوغ هذا
المقام

أتوجه بشكري و امتناني للأستاذ

الدكتور معاشو عمار

الذي خصني بصبره طيلة مدّة انجاز هذا العمل، و لم يبخل عليّ
بنصحه و إرشاداته، فجزاه الله عن جهده هذا كلّ الخير.

الشكر موصول لكلّ أساتذتي الكرام ،

ولأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين قبلوا الوقوف على هذا العمل
بالتقييم والتصويب.

و الحمد لله من قبل و من بعد، و إليه يرجع الفضل كلّ.

و كروك راضية

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله،

إلى أخوي فاروق و محمد و أخواتي الكريمات،

إلى زوجي حكيم الذي رافقني وكان لي خير عون، و إلى قرّة

عيني ولدي يحيى،

إلى أساتذتي الكرام الذين رافقوني في مشوار تكويني،

إلى كل موظفي ومسؤولي المكتبات التي قصدها ووفروا لي كل

التسهيلات،

وأخص بالذكر مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي،

ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة

إلى كل من وسعهم ذاكرتي ولم تسعمهم أسطري هذه،

إلى كل من ساندني و قدّم لي يد العون خلال سنوات إنجاز هذا

العمل.

ركروك راضية

مقدمة

يضع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بقصد الاستيلاء على مال الغير نصب أعينهم هدفين، يتمثل الهدف الأول في الإفلات من العقاب، ويتمثل الهدف الثاني في إخفاء مصدر المال المستولى عليه للتمكّن من الاستفادة منه لاحقاً إذا ما استقرت الأمور... وذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بتبييض الأموال. والأكيد أنّ هذا المال الذي يتمّ تجميعه بهذه الطريقة لا يمثل فقط (الغنيمة)، إنّما يمثل الدليل الذي يمكن تتبّعه السلطات من الوصول إلى مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وجعلهم يتحمّلون المسؤولية المترتبة عن أفعالهم. وبهذا فإذا كان لكلّ جريمة رائحة تقود إليها، فرائحة جرائم الأموال هي هذه الأموال في حدّ ذاتها، وهي بذلك تمثل دليل الإدانة.

تقوم هذه الأنواع من الجرائم في تصوّرها البسيط على هذا المبدأ، وبالتالي إذا وضعنا نصب أعيننا الجرائم التي ترتكب من قبل عدّة أشخاص، يجمعهم تنظيم محكم له هدف محدّد هو جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، عندها ستكون النتائج وخيمة لأنّ عمليّة الفصل بين الأموال ومصدرها ستحتاج إلى تنظيم يتّصف بنفس الصفة -التنظيم- فعمليّة إخفاء مصدر الأموال ستكون لها أهميّة أكبر، ذلك أنّ حجم الأموال سيكون أكبر بكثير ولا يمكن تصوّره، وهو ما يجعل من حركته مهما كانت بسيطة ملفتة للانتباه، وعمليّة تتبّعه ستقود لامحالة إلى الكشف والقضاء على هذا التنظيم الذي استغرق وقتاً لكي يتشكّل ويقوى، وهو ينوي الاستمرار مدّة أطول من خلال تغلّغه في المجتمع والدولة أو الدول التي تحتضنه.

يتوقّع بالنتيجة أن تتم عمليّات إخفاء مصدر الأموال بطريقة مدروسة ومحاطة بكثير من التحفّظ والحذر، واللجوء للتنوع في الأساليب والتقنيّات سيكون مفيداً وضرورياً في مثل هذه الحالات، إذ أنّه سيخلق وبكلّ بساطة نوعاً من التشويش المكسب للوقت المناسب الذي سيّتيح فرصة الإفلات من أيّ نوع من المتابعات المحتملة أو على الأقلّ تعطيلها قدر الإمكان، وهذا لحين التمكن من تهريب الأموال لأماكن آمنة هي في أغلب الحالات دول تهتمّ باستقطاب الأموال دون الاكتراث بمصدرها، وهي تسمى عادة بالجناات الضريبية أو المراكز الماليّة الأوفشور⁽¹⁾. ولن ينتظر بالتالي من المنظّمات الإجراميّة باعتبارها أقصى درجات الإجرام المنظم أن تعتمد أسلوباً محدّداً وقناة معيّنة من شأنهما أن يقودا مباشرة إليها أو إلى الأشخاص القائمين عليها، فالأموال قد تنقل في شاحنات أو سيارات... أو ما شابه، وتعبر الحدود بكلّ

(1) Centres Financiers Offshore .

بساطة وسهولة، كما أنّها قد تنتقل من حساب إلى حساب آخر... وتسخر لها في سبيل ذلك أحدث الوسائل التي تمكّنت التكنولوجيا من الوصول إليها، مع التنويه إلى أنّنا في عصر تدعو فيه المنظّمة العالمية للتجارة بأعلى صوتها إلى تحرير حركة الأشخاص والأموال والبضائع تطبيقاً للمبدأ المروّج له، والذي تترجمه العبارة المشهورة «دعه يعمل دعه يمر»، لتجد بذلك أموال الجريمة الطريق معبداً أمامها للوصول إلى ملاجئ خارج الدول التي ارتكبت فيها الجرائم الأصليّة التي استمدّت منها، وليلقى حائزها الدعم والتشجيع اللذان سيسمحان لهم بمضاعفتها من خلال استغلالها في مشاريع يقال عنها استثماريّة.

شكّلت ظاهرة تبييض الأموال بسبب انتشارها في السنوات الأخيرة هاجساً أرقّ المجموعة الدوليّة، ونظراً لتجاوزها للحدود الإقليميّة للدول، لم تتردد الدول في السعي من أجل حشد جهودها في سبيل محاصرتها، وبهذا ساعمل على تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تكمّن أهميّة معالجة موضوع الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال، في كون الظاهرة قد تحوّلت إلى آفة تعاني منها المجتمعات والدول والجماعة الدوليّة ككل، فالأمر لا يتعلّق بمواجهة أشخاص عاديين وجرائم ترتكب بشكل عرضي، وإنّما يتعلّق بأشخاص يجمعون بين صفتين أقلّ ما يمكن قوله بشأنهما أنّهما متناقضتين، أجل إنّهما الشرّ ممثلاً في الجريمة، والذكاء الذي يتجسّد من خلال القدرة الكبيرة على التأقلم مع الظروف المحيطة والاستفادة من المعطيات المتوقّرة مهما كانت طبيعتها، ولا بأس بالقول أنّه عندما يجتمع هذين المتناقضين فيجب ترك المجال مفتوحاً لتوقع أسوأ الاحتمالات على مختلف الأصعدة.

يزداد الأمر تعقيداً عندما يوكل تنفيذ مخطّط التبييض المرسوم إلى عدّة أشخاص، يوزّع عليهم المال ويكلّفون بطمس المعالم التي قد تقود إلى الكشف عن مصدره، وعمل هؤلاء الأشخاص غير مرتبط بزمان أو مكان معيّنين، ولكنهم يشكّلون في النهاية شبكة أو بمعنى أصحّ شبكات تحترف عمليّات تبييض الأموال لها في الميدان خبرة وتكوين لا يستهان بهما، ارتقت بهما لمصاف الاحترافيّة بجدارة عالية.

يلاحظ بهذا أنّ الإجرام لم يعد يقتصر على الطبقة الفقيرة الجاهلة أو الأميّة كما هو شائع لدى العامّة والخاصّة، وذلك بسبب دوافع اجتماعيّة أو نفسيّة مرضيّة، بل امتدّ ليشمل طبقة أخرى كانت بعيدة عن الأضواء، هي طبقة الأغنياء ونخبة المجتمع من السياسيين والمتقنين

وذوي التكوين المتخصص من الاقتصاديين والقانونيين... وذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بجرائم أصحاب الياقات البيضاء⁽¹⁾.

يهدف هذا الطرح للأفكار للوصول إلى نتيجة معينة، وهي تتمثل في أنّ السلطات المكلفة بوضع القانون وتنفيذه في الدول كانت تواجه في البداية وبالدرجة الأولى الجريمة بشكلها البسيط، ثم اتجهت في وقت لاحق لمواجهة الإجرام الاحترافي، وبمعنى أصح الإجرام المنظم العابر للأوطان في أشكاله الأساسية (الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار بالبشر...).

وأمام ثبوت عجز هذه السلطات وعدم تمكنها من استئصال هذا النوع من الإجرام من جذوره، وأمام ضخامة المبالغ الناتجة عنه والتي عجزت الجهات المختصة عن تقديرها بشكل نهائي ودقيق، فخبراء صندوق النقد الدولي مثلاً يرون أنّ حجم الأموال التي يتم تبييضها تعادل نسبة تتراوح من 2% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي⁽²⁾، برزت للواجهة وبشدة فكرة توحيد الجهود وتوجيهها نحو تتبع الأموال التي تنتج عن هذه النشاطات غير المشروعة، بما فيها تلك التي تكون على مستوى الشبكات المختصة في تبييض عائدات الجرائم وبالأخصّ الجرائم المنظمة العابرة للأوطان، علماً تمنع الاستفادة من هذه الأموال من جهة، وتمنع توجيهها لتمويل النشاطات المحظورة من جهة أخرى، وهذا في محاولة لتنفيذ سياسة ترمي إلى وضع حد لتنامي الإجرام الذي أرق كاهل الدول على اختلافها.

يمكن القول بالتالي أنّ أهمية الموضوع مستمدة من خطورته، فالتنامي المستمر المسجل فيما يخصّ الجريمة وبالأخصّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أصبح يعكس بوضوح تنامياً لقوة تنافس قوة الدولة، ولأكون دقيقة أكثر سلطة الدولة التي يفترض أن لا تعلوها أية سلطة أخرى بمفهوم فقهاء القانون الدستوري والدولي، وهذا يعني أنّ هذه المعطيات قد أصبحت تشكل تهديداً ليس فقط على السياسات والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها (سواء كانت

(1) هي جرائم ترتكب من قبل أشخاص يحضون بالاحترام والتقدير في المجتمع، والمفترض أنهم بعيدون عن الشبهات، راجع في ذلك: محمد الأمين البشري، "التحقيق في جرائم غسل الأموال"، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 383، 2002، ص 38.

(2) هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 109.

اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية)، بل إنها قد أضحت تشكل تهديدا لوجود الدولة واستمراريتها، وهو ما يستدعي تدخلا مدروسا منها لمنع انهيارها المرتقب أو المحتمل.

أضحى بالتالي تدخل الدول من أجل مواجهة آفة تبيض الأموال أمرا ضروريا، ولا ينبغي أن يقتصر بهذا المعنى على اتخاذ مبادرات بشكل فردي ومتفرق، وإنما يحتاج لتدخل جماعي وبشكل منظم للتمكن من الوقوف في وجه الإجرام الذي يتصف بدوره بالتنظيم وتجاوزه للحدود الوطنية للدول.

ترجع أسباب اختياري للموضوع بشكل أساسي لوجود دافع شخصي قوي يرمي إلى تسليط الضوء على الأبعاد الخطيرة لظاهرة تبيض الأموال التي لا تزال أذهان الكثيرين ترفض الاقتناع والاعتراف بعدم مشروعيتها، وتحاول تقديم تبريرات لها بحجة الاستفادة منها أو بحجة انفصالها النظري عن الجريمة أو الجرائم التي سبق ارتكابها، وذلك بالرغم من أن المنطق البشري السليم لا ينكر قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وقد دفع تقبل هذه الذهنيات لمثل هذه التصرفات لتمكين المجرمين والمبييضين من اختراق معظم القطاعات مهما بلغت أهميتها أو حساسيتها ابتداء من القطاع المصرفي وصولا لغاية الجمعيات الخيرية، بل وفي كثير من الأحيان استطاع المجرمون فرض سيطرتهم على الأشخاص الناشطين في هذه القطاعات باستخدام المؤثرات المعروفة من قوة ومال وحيل...، وتوصلوا في الكثير من الحالات لاختراق أجهزة الدولة وإفسادها، كما أنهم تمكنوا بفضل نشاطهم هذا من تمرير مبالغ مهمة لبر المشروعية.

يرتبط اختياري للموضوع كذلك بجوانب علمية بحثية ترمي إلى اكتشافه، وذلك لما لمستته من تطورات بشأن اهتمام الدول به، فهو قديم في نشأته، حديث في كيفية معالجته. فالنظرة التاريخية تبين أن الدول قد سعت بشكل انفرادي إلى محاربة الظاهرة المذكورة بشكل أساسي في إطار عدة أوصاف قانونية لعل أهمها كان جريمة إخفاء محصلات الجريمة التي عرفت تطورات ملفتة للانتباه فيما يتعلق بالمفاهيم المتصلة بها، وجعلتها تلم بجوانب مهمة من ظاهرة تبيض الأموال، وهذا على اعتبار أن الهدف من عمليات التبيض يتمثل في قطع الصلة بين المال والمصدر غير المشروع الذي استمدت منه.

تطوّر الأمر في وقت لاحق إلى حملة دولية تم شنها لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال بقيادة الدول الصناعية الكبرى. كانت بداية هذه الحملة في فترة التسعينات، وقد ساهمت بشكل كبير في خلق سياسة موحدة على المستوى الدولي، وهو ما انعكس فيما بعد وبشكل ملحوظ على المستوى الداخلي للدول، إذ أنه أحدث قفزة نوعية على مستوى منظومتها التشريعية والمؤسسية، وهذه الفكرة لا تعبرها الدراسات الحديثة الأهمية التي تستحقها، وتتناولها في شكل موضوعين مستقلين مع أنّهما مترابطين.

يطرح الموضوع المختار بفضل تشعبه واتساعه عدّة تساؤلات تتعلّق ببيان مدى وجود إرادة حقيقية للدول في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وبيان الأبعاد التي اتخذتها، ومدى فعالية ما تم إقراره في هذا الصدد في سبيل الحد من هذه الظاهرة، وهو ما حاولت التعبير عنه من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد وفقت الجهود المبذولة من قبل الدول في مكافحة آفة تبييض أموال الجريمة؟

بمعنى، هل أنه قد مرّ من الوقت ما يكفي للتمكّن من تقييم نتائج هذه التجربة بأبعادها الثلاثة الدولي والإقليمي والوطني؟ أم أنني سأعتبر هذه المدة غير كافية، وأنّه من السابق لأوانه الاستهانة بهذه الجهود، أو حتى التكهّن بالمنتصر في هذه الحرب التي ما تزال في أوجها من خلال الانتصار في إحدى المعارك أو الانهزام في أونها الآخر.

تقتضي معالجة هذه الإشكالية الاعتماد على منهج متعدّد، وهو يعتمد بشكل أساسي على المنهج التاريخي، فهذا الأخير سيمكّنني من الوقوف على التطوّرات التي شهدتها موضوع تبييض الأموال، والوقوف على التسلسل الزمني للجهود المبذولة التي ترمي إلى مكافحته، كما أنه سيبرّر الخطّة المعتمدة لمعالجة الموضوع ككل، والتي كانت الانطلاقة فيها على المستوى الدولي ثم امتدت بحكم تأثيراتها لتأخذ أبعادها المختلفة على مستوى التشريعات الداخلية للدول.

كان للمنهج الاستدلالي نصيب كبير كذلك في هذه الدراسة، فقد اعتمدت عليه لتدعيم صحّة الأفكار والنتائج المتوصّل إليها، كما اعتمدت على المنهج الوصفي لدى استعراض المعطيات المتوفرة بشأن الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية للدول، ودعمته بالمنهج التحليلي في كلّ

مرة كان الأمر يتطلب فيها تحليل هذه المعطيات من أجل توضيحها أو تقييمها، وذلك بالأخص فيما يتعلق بالأحكام القانونية.

ولا شك في أنّ البعدين الدولي والداخلي للموضوع سيتطلبان دورهما اللّجوء للمنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين ما تم إقراره على المستوى الدولي والداخلي، أو حتى بين ما تم إقراره على مستوى التشريعات الداخلية لبعض الدول التي اتخذت كنماذج.

وفي الأخير اعتمدت عرض الفكرة ثمّ نقيضها، أو ما يسمى بالمنهج الجدلي كمنهج لتقصي الحقيقة حول مسألة الحاجة إلى إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختصّ بالنظر في الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.

تطلّبت معالجة الموضوع بالتالي تقسيمه إلى بابين:

حاولت من خلال الباب الأوّل التأسيس لفكرة الجهود المبذولة من خلال استعراض فكرة السعي لإضفاء البعد العالمي على مشكل تبييض الأموال، وذلك ببيان أهم الجهود المبذولة في سبيل الترويج لعالمية هذا المشكل، وسيتم إبراز من خلال هذه المرحلة الجدّ مهمّة أنّ الأمر لم يقتصر على قيام الجهات الدولية المعروفة على اختلافها بتبني موضوع مكافحة تبييض الأموال، وإنّما تجاوزه للسعي فيما بعد لإنشاء جهات متخصصة تهتم به من مختلف جوانبه.

لأنّقل في المرحلة الثانية لبيان السعي الحثيث لأهمّ هذه الجهات الدولية في سبيل إرساء قواعد ترتبط بالموضوع وتؤسّس لفكرة توحيد السياسة المرتبطة به، وكذا السعي لنشر هذه القواعد بما هو متوفر من وسائل حث ووسائل ضغط بحيث تتبناها دول العالم على اختلافها.

ارتأيت أن يكون موضوع الباب الثاني انعكاسات السياسة الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية للدول، ومن خلاله ستمّ الإشارة إلى أهمّ القواعد والتدابير التي أدرجتها الدول بما فيها الجزائر في منظوماتها التشريعية، مع التنويه إلى التردّد المسجّل بالنسبة للعديد منها، ومحاولة الإحاطة بأسباب هذا التردّد الذي سيؤدي إلى فشل ما تمّ إقراره على الصعيد الميداني، ومن ثمّ الانتقال للتركيز على أهمّ التحديات التي ينبغي مواجهتها في سبيل إيجاد سياسة متكاملة وفعّالة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الباب الأول

إضفاء البعد العالمي على مشكل

تبييض الأموال

ترتبط الحركة الفعلية التي أدت إلى انتشار القواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بالشكل الذي نعرفه في الوقت الراهن - أو على الأقل القريب منه- بالحركة الجماعية التي قامت بها مجموعة من الدول المعروفة بريادتها، فقد ارتأت هذه الدول أن تعمل بطريقة جماعية تحت غطاء يكفل لها ذلك، سواء كان موجودا من قبل كهيئة الأمم المتحدة، أو تم استحداثه فيما بعد وذلك على غرار مجموعة العمل المالي...

مكّن هذا النشاط الجماعي المنظم لهذه الدول المبادرة من تنظيم نفسها، وخول لها استعمال وسائل الضغط المتاحة لها تحت الغطاء الذي اتخذته لنشاطها، وذلك حتى تتمكن من التأثير في غيرها من الدول، وتحملها على انتهاج السياسة ذاتها في مجال تتبّع وضبط ومصادرة وسائل وعائدات الجريمة، وبالأخصّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول.

ترجع بهذا العديد من الدراسات الاهتمام الدولي بموضوع تبييض الأموال لسنة 1980، وهو تاريخ إصدار إعلان بازل المشهور، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف الجهات الفاعلة على المستوى الدولي التي استقطبها الموضوع في التزايد والإدلاء بمساهماتها، وذلك إدراكا منها بالمخاطر الجمة المترتبة عنه، ورغبة منها في القضاء عليه أو على الأقل الحد من سرعة انتشاره واستفحاله على المستويين الوطني والدولي.

سيتمّ التركيز تبعا لذلك في البداية على المبررات التي حرّكت المجموعة الدولية، ابتداء من الأشخاص الدولية المعروفة أو لأقل التقليدية، وجعلتها تدرج موضوع تبييض الأموال ضمن اهتماماتها وذلك على غرار هيئة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومجموعة الدول السبعة الأكثر تصنيعا... وصولا إلى الأشخاص التي تمّ إنشاؤها خصيصا للتكفل بالموضوع من مختلف جوانبه، وعلى رأسها مجموعة العمل المالي (الفصل الأول).

سيتمّ التركيز كذلك على أهمّ ما تمّ تجسيده في أرض الواقع، وما يسعى لتحقيقه على المدى القصير أو البعيد أو كلاهما من خلال بيان سعي هذه الجهات لإرساء قواعد مشتركة وموحّدة بشكل يسهّل ويخدم التعاون الدولي فيما يخصّ هذا الموضوع الجدّ حسّاس (الفصل الثاني)، والعمل على نشرها في حدود الوسائل المتاحة (الفصل الثالث).

الفصل الأول

الترويج لعالميّة مشكل

تبييض الأموال

يترتّب عن انتشار ظاهرة تبييض الأموال العديد من الآثار السلبية ذات الأبعاد المختلفة والخطيرة، ولقد شكّل ذلك دافعا قويا لأن يتم عرض هذا الموضوع على المنابر الدوليّة، ولأنّ يلقى تبعاً لذلك اهتمام العديد من الجهات التي كانت موجودة وتتشط على المستوى الدولي في نهاية الثمانينات، وذلك على غرار مجموعة الدول السبعة الأكثر تصنيعا وهيئة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبا ولجنة بازل.

يمكن اعتبار اهتمام هذه الجهات بموضوع تبييض الأموال بالرغم من أهميته غير كامل، ذلك أنّ كلّ جهة كانت تهتم به من زاوية معينة تتميّز في أغلب الحالات بنوع من الضيق، فهئية الأمم المتّحدة مثلا باعتبارها ممثّلة للمجموعة الدوليّة، قد اهتمّت في البداية بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في حين ركّزت لجنة بازل بدورها اهتمامها على القطاع المصرفي وإمكانية استعماله في تبييض الأموال، وهكذا...

قادت هذه النظرة التي يميّزها القصور الواضح الجماعة الدوليّة للتفكير الجاد في ضرورة إنشاء هيئة تختصّ بالموضوع بشكل عام ومن جميع جوانبه، وقد تجسّد ذلك فعليا وواقعا من خلال إنشاء مجموعة العمل المالي سنة 1989 والتي يرمز لها فيما سيأتي بالقافي.

سيتمّ تسليط الضوء من هذا المنطلق في البداية على الأبعاد الخطيرة لتبييض أموال الجريمة باعتبارها ظاهرة تستدعي فعلا ضرورة تصدي الدول لها (**المبحث الأول**)، كما أنّها تبرر بالدرجة الأولى عملية استقطاب هذا الموضوع الشائك لاهتمام أهمّ الجهات الموجودة على المستوى الدولي على اختلافها (**المبحث الثاني**)، وتبرّر بالدرجة الثانية كذلك الحاجة لتعزيز مهمة التصدي هذه من خلال إنشاء هيئات جديدة تختصّ بالموضوع وتصبّ اهتمامها بشكل أساسي عليه (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول

مبررات الترويج لعالمية مشكل تبييض الأموال

لا تتفك مختلف الدراسات والتقارير المنشورة تركّز على زاوية معينة من المبررات القانونية التي تجسدها فكرة القصور التشريعي عن استيعاب مختلف جوانب ظاهرة تبييض الأموال، وتتناسى المبررات الأخرى التي يمكن للمراقب للموضوع عن كثب أن يلمسها، ولعل مرد ذلك هو التخوّف من فقدان الدعم والتأييد من المجتمع الدولي بمختلف فئاته واتجاهاته (المطلب الأول).

تجد الحملة المروّج لها لمكافحة آفة تبييض الأموال في تحقيق المصلحة العامة لأعضاء المجتمع الدولي مبرراً مهما لها كذلك، إذ أنّ المخاطر المترتبة عن انتشارها متعدّدة، فلا يمكن إنكار إمكانية الاستفادة الدول سواء من الناحية النظرية أو العملية من تسرب الكمّ المعّبر من أموال التي يدرّها الإجرام بشكل عام والإجرام المنظم بشكل خاص، غير أنّ هذه الاستفادة تبقى باعتراف الدراسات التي تمّ إجراؤها فيما يخص هذا الموضوع محدودة وضيقة إذا ما قورنت بما سيجري عليها من آثار سلبية سواء تحققت على المدى القريب أو على المدى البعيد، وقد تطال هذه المخاطر التي سيتم التطرّق إليها الدول على اختلافها طالما ظلّت عاجزة عن التصدي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القصور التشريعي والمصلحة الخاصة

يعتمد مروجي فكرة عالمية مشكل تبييض الأموال على ضرورة التصدي له من خلال إضفاء تكييف قانوني جديد وموحد على الأفعال المشكّلة له، وذلك للتمكّن من سدّ الثغرات القانونية المحتمل ظهورها إذا ما تم التمسك ببعض التكييفات التقليدية التي يعترف بها القانون في مختلف الدول (الفرع الأول).

لاحظت من خلال دراستي للموضوع، أنّ هذا الترويج لعالمية المشكل يخفي في حقيقته كذلك بعض المبررات التي لا تذكرها المراجع والدراسات بشكل صريح، كونها تتعلّق بالمصالح الأساسية لمجموعة من الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصور التشريعي

سأركّز في هذا المقام على المركز الوسط الذي تحتلّه الأفعال التي تنفّذ من خلالها عمليات تبييض الأموال، وذلك بين الجريمة أو الجرائم الأصلية التي تنتج عنها هذه الأموال، وبين الجريمة أو الجرائم اللاحقة التي قد تموّل بفضلها، فالأمر لا يتعلّق بأموال ناتجة عن جريمة ارتكبت مصادفة وبشكل عارض- و إن كان الأمر واردا- إنّما الأمر يتعلّق بحالة أخطر، تتمثّل في أموال تتدقّق باستمرار بفعل الإجرام المنظم، ويمكن أن توجه لتمويل جريمة أو جرائم أخرى لاحقة، فلو اعتبر حائز هذه الأموال مساهما في الجريمة الأصلية، لانتقدت الفكرة لعدم التمكن من اعتباره فاعلا أصليا بحسب مقتضيات المساهمة الأصلية، فهو ليس بمحرّض، ولم يقم بارتكاب الأفعال الأساسية المشكّلة للجرم الأصلي، كما لا يمكن اعتباره شريكا بحسب مقتضيات المساهمة التبعية، وذلك لعدم تضمّن فكرة الاشتراك للأفعال اللاحقة لارتكاب الجرم⁽¹⁾.

لا يمكن اعتبار الشخص كذلك مساهما في الجريمة اللاحقة لعدم التمكن من اعتباره محرّضا أو فاعلا أصليا فيها، كما لا يمكن اعتباره شريكا بالرغم من أنّ الأفعال ارتكبت قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، وذلك لعدم إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي، فهذا الأخير يتحقّق بقيام رابطة ذهنية معنوية تجمع بين الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة⁽²⁾.

تؤدي هذه الوضعيات من الناحية العملية إلى احتمال إفلات مرتكب فعل تبييض الأموال من المساءلة الجزائية، ولهذا طرح مشكل التكييف القانوني للأفعال المشكّلة لتبييض الأموال، وبمعنى أدقّ هل هناك من داع لاستحداث جريمة جديدة في إطار تقنين العقوبات تسمى جريمة تبييض الأموال، وذلك على غرار الجرائم الأخرى التي تستقل بالأركان المشكّلة لها؟

(1) راجع في ذلك:

- علوش فريد، "التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقية"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 210.
- عليان بوزيان، "اشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 311.

(2) دموش حكيم، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 41.

لاحظت بالنظر لموقف المشرع بصورة عامة أنه يتبنى في هذا الصدد جريمة تسمى بجريمة إخفاء الأموال، وذلك باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة المستمدة منها، و تبعية لها من جهة أخرى، حيث أن وجودها يرتبط بالجريمة الأصلية وجودا وعدما، كما يكون مجال تطبيق جريمة الإخفاء واسعا.

إن لماذا لا تدرج هذه الأفعال ضمن جريمة الإخفاء طالما لا يوجد نظريا ما يمنع ذلك⁽¹⁾، خاصة إذا ما راعينا أن هذه الجريمة التقليدية التي تعرفها معظم التشريعات قد عرفت تطورات ملحوظة في المفاهيم المرتبطة بها؟ فلم يعد فالفعل المادي للإخفاء يقتصر على الحياة الضيقة المتمثلة في وضع اليد الشخصي على محل الجريمة، إنما أصبح يمتد لوضع اليد بواسطة الغير كالوكيل أو غيره، وبكفي أن يكون الشخص على اتصال بمحل الجريمة ويستطيع بسط سلطانه عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية⁽²⁾.

أصبحت كذلك العديد من الأفعال كاستعمال الشيء أو الانتفاع به والوساطة في بيعه وتداوله تدرج ضمن أشكال الإخفاء، وأضحى محل الجريمة لا يقتصر على الأشياء المادية، بل اتسع ليشمل كل ما له قيمة سواء كانت مادية أو كانت معنوية كالأسرار والمراسلات والمعلومات...⁽³⁾.

كان بالإمكان من جهة أخرى، أن تأخذ الأفعال التي تهدف إلى تبييض الأموال وصفا آخر سبق الاعتراف به، كمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو التهريب الجمركي...

يمكن الإجابة عن التساؤل المطروح ببساطة، فلأفعال المشكّلة لتبييض الأموال نوع من الخصوصية التي تقتضي مراعاتها، وتجريمها بشكل مستقل، وذلك بالنظر للمعطيات التالية:

- يمكن أن يؤدي الاختلاف في التكييف القانوني للأفعال المشكّلة لتبييض الأموال من الناحية العملية إلى صعوبات، من شأنها أن تعيق التعاون الدولي فيما يخص محاكمة مرتكبي هذه الأفعال، ووضع اليد على أموال المتحصّل عليها منها.

(1) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 95.

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 15.

(3) مرجع نفسه، ص 16.

- تحتل الأفعال التي تستهدف تبييض الأموال مركزا وسطا بين الجريمة أو الجرائم الأصلية، وقد يكون الشخص على اتصال بمرتكبيها، ويمكن أن يكون الباعث من ارتكاب هذه الأفعال هو تسهيل ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى لاحقة.

- قد ترتكب أفعال تبييض الأموال بشكل فردي، كما قد تسخر لها شبكات متخصصة، فتصبح بذلك ترتكب بشكل متكرر وعلى درجة عالية من الاحترافية، وبما أن هذا النشاط يقتضي السرية والتخفي، فقد يتدخل أشخاص يساهمون فيه بسبب إهمالهم في احترام قواعد المهنة التي يمارسونها، لكن دون أن يتوقّر فيهم القصد الجنائي.

- عدم استقرار القضاء - والمقصود هنا هو القضاء الفرنسي - على الأخذ بجريمة الإخفاء بالنسبة للبنوك في حالة تدخلها في عمليات تبييض الأموال، والحاجة لحسم الخلاف بشأن تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالأوصاف القانونية التقليدية التي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال⁽¹⁾.

تشكّل بهذا النقاط المثارة عوامل لا بدّ من مراعاتها، وهي في الأصل تجسّد مبدأ تفريد العقوبة، فطالما لا يمكن مساءلة الشخص بسبب الجريمة السابقة أو الجريمة اللاحقة، إلا أنّ الفعل المحاط بمثل الظروف المشار إليها ينطوي على خطورة إجرامية لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار وعدم إهمالها، خاصة إذا ما علمنا أنّ المجرم بالاعتقاد يصنّفه رواد المدرسة الوضعية والمدرسة التوفيقية في خانة المجرم بالميلاد الذي لا يرجى إصلاحه ويتشدّدون بشأنه، فالمدرسة الوضعية تقرّر له تدابير استئنافية تتمثّل في الإعدام أو العزل أو السجن المؤبد، أما المدرسة التوفيقية فتري أن تطبق عليه تدابير احترازية لمدة غير محدّدة حتى تزول خطورته الإجرامية، وذلك على عكس المجرم بالمصادفة الذي يمكن أن تكون العقوبة كافية بالنسبة له، وتسميها المدرسة الوضعية بالتدابير الرادعة التي تأخذ شكل الحبس والغرامة⁽²⁾.

لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار كذلك أهمية الباعث في مثل هذه الحالات نظرا لأهميته، وقد سبق أن نادى بهذه الفكرة مارك أنسل، وهو من رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي، فهل أنّ

(1) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 52 و ص 58.

(2) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،

1995، ص ص 118 - 137.

الأوصاف المشار إليها تستوعب كلّ هذه الجوانب وذلك في ظلّ مبدأ الشرعيّة الجنائيّة الذي لطالما دافعت عنه المدرسة التقليدية تحقيقاً لفكرة العدالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

فرض السيطرة وحماية النظام الجديد

يمكن أن تلخّص مبررات المكافحة بكلّ بساطة فكرة الرغبة في فرض السيطرة على بقيّة الدول (أولاً)، وفكرة السعي لنشر والمحافظة على بقاء النظام الاقتصادي الجديد الذي تعمل مجموعة من الدول على إرساء قواعده ومبادئه (ثانياً).

أولاً: فرض السيطرة

تجد حملة مكافحة تبييض الأموال مبرراً لها في السيطرة، ويمكن تبيّن ذلك من خلال مراقبة السعي الحثيث لمجموعة من الدول لفرض مصطلح جديد على المستوى الدولي والوطني، وهو مصطلح تبييض الأموال أو غسلها أو غسلها، ونشره بأدقّ مضامينه وتفصيله على بقيّة الدول تحت غطاء العولمة، التي تقتضي أن يصبح العالم على اختلاف الأشخاص المكونين له قرية واحدة.

تقتضي العولمة في هذه الحالة، تعميم قوالب للنصوص القانونيّة المتعلّقة بمختلف المواضيع، بما فيها تلك المتعلّقة بالجانب العقابي والجزائي، فتصبح بذلك على قدر كبير من التماثل في معظم الدول، وبهذا الشكل تجد هذه الدول ذريعة مقبولة لاختراق أنظمة بقيّة الدول التي لطالما كانت تتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة لها انطلاقاً من فكرة السيادة المطلقة⁽²⁾.

وصل الأمر بهذا لتدخل في الكثير من الحالات لحدّ المساس بالركائز الأساسيّة التي تقوم عليها الدول، وأقصد بذلك النظام المالي وبالأخصّ المصرفي، كما وصل الأمر لحدّ تقديم وفرض قوالب تشريعيّة من شأنها الحدّ من سيادة الدولة في سنّ قواعد قانونيّة لتنظيم مختلف المجالات التي تهتمّها، بما فيها المجال العقابي والجزائي.

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص، 95 - 157.

(2) يرى بهذا الصدد الفيلسوف الفرنسي روجي غارودي أنّ العولمة هي نظام يمكن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات اللانسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق، راجع في ذلك: الندوي محسن، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 193.

يلاحظ بالإضافة إلى ذلك، أنّ الحملة المذكورة تعود لسنوات التسعينيات⁽¹⁾، وهي فترة عرف فيها العالم تغييرات مهمّة، فقد انتهى عهد الاستعمار التقليدي، وتمكّنت عدّة دول من الحصول على استقلالها، وهو عهد كذلك انهار فيه النظام الاشتراكي، تاركا المجال لنظيره الرأسمالي الذي لم يدّخر جهدا لنشر مبادئه، وبذلك حلّ عهد جديد يقوم على حرية حركة الأموال والأشخاص، وصيغت من أجل تحقيقه قوانين تشجّع على الاستثمار والخصخصة... وفي ظلّ هذه الظروف بدأت أموال الجريمة وبالأخص الجريمة المنظّمة تبحث عن منافذ لها في هذه الدول الجديدة، بعد أن كانت محاصرة بحدود محدّدة مرسومة مسبقا، تجعل من الدول الصناعية المستفيدة من ثمارها بالدرجة الأولى.

ولا شك في أنّ القوّة الماليّة التي قد تكتسبها الدول التي تتّجه الأموال نحوها قد تضعف من السيطرة التي يمكن للدول الأخرى أن تمارسها عليها، وأمام إحساسها بالخطر الناتج عن هذه التطوّرات، سعت الدول المعنيّة تحت غطاء مشروع مصطنع لمنع الدول الأخرى من الاستفادة من هذه الأموال، والاكتفاء بجعلها مسرحا للجرائم فقط، وحقلا لترويج الأسلحة والمواد المخدرة...

لا مناص من الوصول إلى هذه النتيجة، فالإجرام المنظّم ليس بوليد الساعة وجذوره ضاربة في أعماق الدول التي تصف نفسها بالمتقدّمة، وليس أدلّ على ذلك من ذكر مثال المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية اللتان وصلتا بقوّتهما وشهرتهما لدرجة منافسة الدولة في سيادتها على إقليمها وشعبها⁽²⁾، والولايات المتحدة الأمريكية التي يرجع الباحثين نشأة الجريمة المنظّمة فيها للقرن العشرين، وروسيا التي أشارت التقارير الأمنيّة فيها إلى وجود أكثر من 5600 مجموعة إجرامية منظّمة⁽³⁾.

(1) وهي بذلك مرتبطة بإنشاء مجموعة العمل المالي التي تجسّد نكتل مجموعة من الدول لمواجهة آفة تبييض الأموال.

(2) فالمافيا مصطلح إيطالي الأصل يعني الأسرة أو العائلة، ورئيس العصابة هو رئيس العائلة، أشهرها الكوسا نوسترا في صقلية والندراجيتا في كالابري، والكامورا في نابلي وميلانو، وقد نقلت الفكرة إلى الولايات المتّحدة الأمريكية حيث تمّ إحصاء اثنا عشرة أسرة فيها.

الياكوزا شكل آخر من الإجرام المنظّم مقرّه اليابان، وتمتد جذوره إلى الماضي البعيد حيث قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموراي في المقاطعات، وهو ما دفع بهؤلاء الأمراء لنقل سلطتهم من العلن إلى الخفاء، راجع في ذلك: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنيّة، السعودية، 1999، ص 107.

(3) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 23.

أثبتت الدراسات كذلك، أنّ الدول التي تطالب بمكافحة تبييض الأموال هي في الأصل مراكز أساسية له، فالولايات المتحدة الأمريكية تحتل المركز الأول في عمليات تبييض الأموال، تليها إيطاليا في المركز الثاني، وألمانيا في المركز الثالث، واليابان في المركز الرابع، وكندا في المركز الخامس، وفرنسا في المركز السادس⁽¹⁾.

تكمن أهمية الفكرة المشار إليها في كونها تفسّر فيما بعد حتى الخطّة المنتهجة لمعالجة للموضوع، فالدول المعنية رفعت الأمر إلى المنابر الدوليّة، وسعت لنشره بما أتيح لها من إمكانيات ووسائل. وأمام واقع مفروض، ما كان أمام باقي الدول إلا الانصياع إن آجلا أم عاجلا، إما بإرادتها أو رغما عنها لهذه السياسة التي أضحت تتّسم بطابع عالمي⁽²⁾.

ثانيا: حماية النظام الاقتصادي الجديد

بدأت معالم انهيار القطب الاشتراكي في الثمانينات بعد عدّة سنوات من الصراع مع نظيره القطب الرأسمالي في إطار ما تمّت تسميته بالحرب الباردة، ولقد سمح هذا الانهيار بفسح المجال للقطب الرأسمالي الذي لم يدخر جهدا في سعيه لأن يبسط القواعد التي تنبثق عن المبادئ التي يقوم عليها بشكل تدريجي على المستوى الدولي، ففي ظلّ غياب طرف منافس قويّ مال ميزان القوّة للطرف الثاني الذي تمكّن من إثبات وجوده من خلال التكتلات الاقتصاديّة والسياسيّة التي تمّ إنشاؤها فيما بين الدول المشكّلة له، لتصبح بذلك عبارة حريّة انتقال الأشخاص والأموال قاعدة مكرّسة على المستويين الاقتصادي والقانوني⁽³⁾.

انتبه القائمين على نشر هذا النظام بالنتيجة للخطر الشديد الذي يمكن أن يهدّده وهو في أوجّ انتعاشه، فالسماح باختلاط الأموال المشبوهة المصدر بالأموال المشروعة من شأنه تقديم معطيات خاطئة وتلويث مناخ الاقتصاد وإفساده ومن ثمّ غرس بذرة فناء هذا النظام.

(1) راجع في ذلك:

- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، السعودية، 2004، ص 114.
- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد- غسل الأموال- السياحة- الإرهاب الإلكتروني- المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2014، ص 48.

(2) هذه النتيجة توصلت إليها كذلك الأستاذة شيرر أماندين، راجع في ذلك:

SCHERRER Amandine, "La circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent : le rôle du G7/8 dans la création d'un régime global", *Revue Culture et conflit*, France, N° 62, 2006, p 130.

(3) معارف إسماعيل، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 15

المطلب الثاني

تحقيق المصلحة العامّة

ترجع مختلف الدراسات ضرورة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال للمخاطر المترتبة عنها في حالة انتشارها (الفرع الأول)، واستنادا لأحد المسؤولين عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات الجمركية التابع للاتحاد الأوروبي الذي يقول بهذا الصدد: «أنا أتحدى بأنّ هناك بلدا واحدا في العالم لا تتم فيه عمليات تبييض الأموال أن يثبت قوله»⁽¹⁾، يتأكد لدينا أنّ هذه المخاطر قد تطل جميع الدول وعلى اختلاف درجة تقدّمها (الفرع الثاني)، كما وأنّه ظل استمرار عجز السّلطات عن وضع حدّ لانتشار الآفة ستحوّل هذه الأخيرة بطبيعة الحال إلى واقع مفروض على أعضاء المجموعة الدوليّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المخاطر الناجمة عن انتشار آفة تبييض الأموال

تتخذ المخاطر المترتبة عن إجازة ودعم العمليات التي من شأنها الفصل بين الأموال ومصدرها غير المشروع صورة أضرار تهدّد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد في الدول (أولا). وذلك ناهيك المخاطر ذات الأبعاد السياسيّة (ثانيا)، والاجتماعيّة الخطيرة (ثالثا).

أولا: المخاطر ذات البعد الاقتصادي

يمكن أن تساهم حركة أموال الجريمة اتجاه دولة معيّنة من أجل استثمارها في إنعاش الاقتصاد الذي يكون في حالة ركود، وهذا الأمر من شأنه أن يفتح أفقا جديدة أمامها فيما يخصّ انتعاش القطاع المصرفي بشكل خاص ومختلف القطاعات المستثمر فيها بشكل عام، وذلك زيادة عن ارتفاع نسبة فئة العمال التي يتمّ تشغيلها بسبب ما تتطلبه هذه الاستثمارات من يد عاملة عامّة ومتخصّصة. غير أنّ هذه المعطيات تكون مغلوبة في أغلب الأحيان، فقد تكون الدولة المستهدفة مجرد نقطة عبور لهذه الأموال التي يحاول أصحابها اجتياز إحدى أو كلّ مراحل التبييض المعروفة⁽²⁾، مما يعني أنّ استقرارها بها هو أمر غير وارد.

(1) ريتا السيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، د.د.ن، د.ب.ن، 2010، ص 70.

(2) تتمثل المرحلة الأولى في الايداع، وتقتضي القيام بأول عمليّة من شأنها الفصل بين الأموال ومصدرها قبل البدء بالقيام بعمليات مختلفة في إطار مرحلة التعقيم.

تؤكد التجربة على أنّ عمليات تبييض الأموال من شأنها المساس بالأسس التي يقوم عليها الاقتصاد في الدولة⁽¹⁾، فدخل هذه الأموال بكميات معتبرة قد يترافق من جهة أخرى بحركة عكسيّة تتّصف بنفس الصفة، مخلّفة بذلك أزمات ماليّة حادة وانهيارا مفاجأ للعملة وللمشروعات المهمّة للدولة، كإفلاس البنوك التي تعجز عن التعامل مع هذه الوضعيات الحرجة⁽²⁾، وتصفية المشروعات التي سبق وأن استثمرت بها الأموال، وتسريح نسبة مهمّة من اليد العاملة التي سبق وأن تمّ انتشالها من البطالة⁽³⁾، فقد ثبت أنّ الدول التي يرتفع فيها حجم تبييض الأموال ترتفع فيها معدلات البطالة⁽⁴⁾.

يلاحظ كذلك، أنّ استثمار هذه الأموال في المشروعات كبيرة كانت أم صغيرة لا يخلو بدوره من العديد من الآثار السلبية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- لا يتردّد حائزي أموال الجريمة في اللجوء لطرق غير مشروعة من أجل دخول الأسواق والسيطرة عليها⁽⁵⁾، وهو ما يتسبّب في هدم القواعد التي تقوم عليها المنافسة الحرّة عن طريق خلق وضعيات تعسفيّة واحتكاريّة، كما توصف الكثير من المشروعات التي يتمّ إنجازها في هذا المناخ الغير السليم، بالغير إنتاجيّة، فهي سطحيّة وهامشية، حيث أنّها لا تخدم الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة⁽⁶⁾.

=المرحلة الثانيّة هي التعتيم، وتقتضي إدخال الأموال في حركة مصطنعة بهدف الفصل بينها وبين مصدرها غير المشروع. المرحلة النهائيّة هي مرحلة الدمج، وهي تقتضي إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع في الاقتصاد، للتفصيل أكثر، راجع في ذلك: هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ص 90 - 95.

(1) صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010 - 2011، ص ص 14 - 15.

(2) تسبب سحب العملاء المفاجئ لأموالهم في انهيار عدّة بنوك في الولايات البلطيقية في نهاية التسعينات، كما كان تبييض الأموال أهمّ عامل لشهر إفلاس بنك الاعتماد والتجارة الدوليّة سنة 1991 بعد أن كان يحتل المرتبة السابعة بين البنوك الثرية، راجع في ذلك: أحمد سليمان صالح الربيش، غسل الأموال على ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، السعودية، 2004، ص 25.

(3) صلاح الدين حسن السبسي، غسل الأموال جريمة تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص 49.

(4) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 32.

(5) BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, France, 2000.P 52.

(6) مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام، تخصص رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013، ص 43.

- ترتبط عمليات تبييض الأموال بالتهرب الضريبي، وهو ما يجعل من خزينة الدولة تفقد مصدرا مهما لتمويلها، ويجعلها عاجزة عن توفير الخدمات اللازمة لأفراد المجتمع، ويدفعها للبحث عن مصادر أخرى للتمويل، كالزيادة في الأسعار من خلال الضرائب غير المباشرة⁽¹⁾.

ثانيا: المخاطر ذات البعد السياسي

تؤكد الوقائع أنّ حائزي أموال الجريمة يسعون بكل الطرق لإنجاح عمليات التبييض، وهم لا يتوانون عن محاولة اختراق الأجهزة الحكومية واستمالتها بهدف توفير الغطاء السياسي لهم انطلاقا من فكرة حاجة القوة المالية للدعم السياسي⁽²⁾، وسيجعل بلا شك ضمان ولاء هؤلاء المسؤولين السياسيين مع الوقت، يتعاطفون مع حائزي هذه الأموال، ومن ثمّ سيسعون لحمايتهم مستغلين بذلك المناصب التي يتقلدونها، فيحيدون بذلك عن الأهداف والمصالح الأساسية للدولة والشعب اللذين من المفترض أنّهم في خدمتهما، وبالنتيجة فإنّ فساد الأجهزة الحكومية يمكن أن يقاس انطلاقا من الأهداف النبيلة التي يتم تجاوزها خدمة للشبكات الإجرامية، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال رفض اعتماد القواعد التي من شأنها القضاء على هذه الآفة أو اللجوء لأساليب التعقيم بهدف توفير غطاء قانوني لها.

يمكن أن توجه أموال الجريمة كذلك لزعزعة استقرار الدول من خلال تغذية الفتن والنزاعات الدينية والعرقية فيها، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة 1998⁽³⁾، ذلك أنّ انعدام الاستقرار الأمني من شأنه أن يشنت انتباه السلطات في الدولة، وبالنتيجة يمكن حائزي أموال الجريمة من الحركة بكل حرية بعيدا عن المراقبة والمتابعة⁽⁴⁾. كما يمكن أن يوقر الفساد في الأجهزة الحكومية بدوره مناخا خصبا، فالظاهرتان مرتبطتان فيما بينهما، وهذا الجو المشحون والمكهرب سيشكل مع مرور الوقت دافعا قويا لدى أعضاء

(1) جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل

درجة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2014-2015، ص 87 .

(2) تعتبر فضيحة واتر قايت التي كانت الولايات المتحدة مسرحا لها في السبعينيات أكبر مثال يؤكد هذه الفكرة، فقد عرضت

على القضاء الأمريكي دعوى تتلخص وقائعها في الاشتباه حول استعمال الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون لأموال مشبوهة

المصدر للترويج لحملة الانتخابية (1972)، بعد أن فاز بصعوبة على منافسه الديمقراطي همفري في الانتخابات الأولى

التي جرت في 1968، راجع في ذلك: مرجع نفسه، ص 9.

(3) مرجع نفسه، ص 94.

(4) خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، مصر، 2005، ص 176.

المجتمع لمحاولة التغيير من خلال الثورات التي يندفعون إليها قصد إسقاط الحكومات المتواطئة.

انتشرت عبارة مفادها أن دول العالم صارت مهددة بخطر يكنى على أنه أفعى ذات ثلاثة رؤوس، ممثلة في الإجرام المنظم العابر للأوطان، وشبكات تبييض الأموال، والإرهاب الدولي⁽¹⁾. فمن غير المتوقع أن تقف سيطرة العناصر الإجرامية أو لنقل المنظمات الإجرامية- عند حدّ ضمان الغطاء القانوني لأموال الجريمة داخل الدولة المستضيفة، وإنما سيتحوّل الأشخاص الحكوميون بعد إحكام السيطرة عليهم مع مرور الوقت إلى مجرد أداة من شأنها تنفيذ المخططات الإجرامية بمختلف أبعادها، وسيتمكّن توفير الغطاء السياسي لهذه المنظمات من منحها قوة أكبر تأهلها لأن تتجاوز حتما الحدود الإقليمية للدولة المستضيفة، وسيجعل هذه الأخيرة تساهم في دعم الإرهاب الدولي الذي يتم تمويله بواسطة أموال الجريمة⁽²⁾.

ثالثا: المخاطر ذات البعد الاجتماعي

يعدّ الجزاء أهمّ خاصية تميّز القاعدة القانونية وتضمن احترامها من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وهو ما يتفق عليه أغلب فقهاء القانون، فإذا ما انتشرت بين أفراد المجتمع فكرة انعدام الجزاء، فقدوا بالنتيجة الثقة في مضمون القاعدة القانونية، وصاروا يبحثون عن معايير أخرى بإمكانها أن تنظّم حياتهم بعيدا عنها.

كما سيسمح التهاون أو التقصير الناتج عن متابعة مرتكبي الجرائم، وتتبع الأموال الناتجة عنها من أجل ضبطها ومصادرتها بتداول هذه الأموال بكلّ حرية بين أشخاص معيّنين، وهذا الأمر سيؤدي إلى بروز فئة فاحشة الثراء في المجتمع، وبالمقابل فئة أخرى أقلّ ثراء منها⁽³⁾.

سيتحوّل هذا التفاوت مع مرور الوقت إلى أمر واقع، غير أنّه لا يستند في حقيقته إلى معايير منطقية -قانونية أو اقتصادية- تبرّره وتجعله مقبولا من قبل أغلبية أفراد المجتمع الذين

(1) عدد المنظمات الإرهابية في تزايد مستمر، وقد بلغت في نهاية الثمانينات 2176 منظمة موزعة عبر مختلف أنحاء العالم، منها 229 منظمة إرهابية في إفريقيا فقط، راجع في ذلك: هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 117.

(2) فقد ثبت أنّ تنفيذ هجمات 11 سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية قد أحتاج لأموال معتبرة مثلت أموال الجريمة جزءا مهما منها، راجع في ذلك:

ANINAT Eduardo, HARDY Daniel, JOHNSTON Barry, "Combattre le blanchiment d'argent", Revue Finance et Développement, Fond Monétaire International, Etats Unis, N° 3, 2002, p 44.

(3) بن عزوز حاتم، "آثار الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 21، 2015، ص 292.

سيزداد سخطهم على بعضهم البعض، وسيقلّ ولاءهم للدولة التي يقيمون بها بسبب عجزها عن تحقيق العدالة الاجتماعية بينهم.

يقود اقتناع الأفراد بهذه المعطيات إلى تبنيهم لفكرة السلوك الانحرافي، وهو ما سيساهم في انتشار الفوضى بين أوساط المجتمع، ومن ثمّ انتشار الجريمة بكافة أنواعها، سواء انصبّت على الجسد أو الشرف أو الأموال⁽¹⁾. وتتخذ أهم هذه الجرائم ما اصطلح على تسميته بالجرائم الأصلية أو الجرائم التي تنتج عنها الأموال المراد تبييضها، وهي كثيرة ومتعدّدة لعلّ أبرزها الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتّجار بالأسلحة، والاتّجار بالبشر، السرقة، النصب...⁽²⁾.

الفرع الثاني

تضرّر الدول على اختلافها من آفة تبييض الأموال

سأستشهد في هذا المجال بتقسيم الدول إلى مجموعتين، دول شهد لها التاريخ باحتلال مركز الضحية باعتبارها كانت ولا تزال محلا لأطماع الدول الأخرى (أولا)، ودول شهد لها التاريخ بالدور الريادي ومحاولاتها الدؤوية في فرض سيطرتها (ثانيا).

أولا: الدول المستنزفة الثروات

تمثّل الدول المستنزفة التي لم تتمكّن من تجاوز مشاكلها قسما مهما من هذه الدول، إذ يسهل أن تتسلّل إلى أذهان أفراد المجتمعات التي لا تعرف استقرارا على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فكرة الانحراف والسلوك الإجرامي، وفي مثل هذه المجتمعات تعدّ الجريمة وانتشارها ردّة فعل لن أصفها بالطبيعية ولكنّها نوع من التنفيس عن الضغوط المعاشية، والتي يعجز أصحاب الحلّ والربط عن مواجهتها وإيجاد حلول لها بطرق عقلانية.

تخلق إذن مثل هذه الظروف مناخا ملائما يساعد على الاستمرار في استنزاف ثروات هذه الدول من كلّ الجهات سواء كانت داخلية أو خارجية، وهو ما يترتّب عنه تشكّل قدر مهم، إن لم أقلّ ضخما من الأموال الفارّة التي تبحث عن منافذ لها، أو بالأحرى مستقبل خارجي لها تتوفّر فيه خصائص معينة أهمّها عدم الاهتمام بمصدرها سواء كان مشروعا أو غير مشروع...

(1) صالح السعد، "المخاطر الاجتماعية لغسل أموال المخدرات"، مجلة الشرطة، الإمارات العربية، العدد 29، 1999، ص ص 50-51.

(2) جواني سعاد، "مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسل الأموال)"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 27، 2016، ص 19.

تعد السودان نموذجا حيا عن الدول التي تعرّضت للاستنزاف (الاستعمار)، فبالرغم من استقلالها في مطلع سنة 1965 إلا أنّ الأوضاع بها جدّ مستفحلة، وقد وصلت إلى درجة كبيرة من التدهور بسبب تضافر جملة من الأسباب⁽¹⁾، وهو ما ساهم في انتشار الإجرام فيها، فانتشرت جرائم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وذلك على غرار السرقة والاختلاس والتهرب والغش التجاري وإصدار شيكات دون رصيد والرشوة وخيانة الأمانة وتجارة السلاح...⁽²⁾.

تمثّل الدول المستنزفة التي تحاول اللحاق بركب الدول الصناعيّة القسم الثاني من الدول المستنزفة الثروات، فلقد اضطرّت هذه الطائفة من الدول تحت تأثير عوامل متعدّدة إلى تبني قواعد انفتاح السوق ولو كان ذلك بشكل نسبي ومدجج، وراحت تبعا لذلك تتسحب بشكل تدريجي من الحقل الاقتصادي الذي لطالما احتكرته باعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها ومظهرا من مظاهر الدفاع عن دورها اتجاه أفراد شعبها المضطهد خلال الحقبة الاستعماريّة، لتترك المجال لحرية نشاط الخواص. كما راحت تشجّع على اجتذاب رؤوس الأموال واستثمارها دون الاكتراث بمصدرها، لتصبح من خلال الضمانات التي كانت تقدّمها لتحقيق هدفها وتسريع عجلة التنمية بها تشكّل منفذا جديدا للأموال الجريمة.

ثانيا: الدول المستنزفة لثروات غيرها من الدول

تمثّل الدول الصناعيّة الطائفة الأولى من هذه الدول، وهي تحتضن الجذور الأساسيّة للإجرام المنظّم، إذ نمت وترعرعت بها العصابات الإجراميّة. وقد أدى تطوّر هذه العصابات لتشكّل ما يسمى حاليا بالمنظّمات الإجراميّة التي كان لها من القوّة ما جعلها تسيطر على قطاعات مهمّة في الدولة، سياسيّة كانت أو اقتصاديّة أو حتى اجتماعيّة.

(1) من بين هذه الأسباب:

- هشاشة الاقتصاد، وانعدام الاستقرار السياسي، فعقب الاستقلال كان التوجه نحو الحرية الاقتصادية، وفي السبعينيات كان التوجه نحو النظام الاشتراكي، وفي الثمانينات برز التوجه الإسلامي، وانعدام العدالة في توزيع الدخل، حيث يذكر أنّ دخل الفرد في العاصمة يزيد بأربعة أضعاف عن الدخل الذي يحقّقه الفرد في مختلف المناطق الأخرى للدولة.

- الأوضاع الأمنيّة المتردّية بسبب كثرة النزاعات الدينيّة والطائفيّة والقبلية، وقد زادت هذه الأوضاع سوءا بسبب الهجرة غير الشرعيّة للأشخاص من الدول المجاورة التي تشهد حروب ونزاعات حاملين معهم الأسلحة والأفكار المتطرّفة...

راجع في ذلك: بابكر الشيخ، غسيل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 94 - 95.

(2) مرجع نفسه، ص ص 97 - 101.

لم تكن هذه المنظّمات تجد مشكلا في تبييض أموال الجريمة داخل الدول التي تحتضنها بحكم سياسة انفتاح السوق التي تعرفها وإقبال الخواص على استثمار أموالهم وفقا للقواعد المرسومة، لهذا كانت أقوى هذه المنظّمات الإجرامية تسيطر على مجالات اقتصادية معينة لدرجة احتكارها، كما هو حاصل بالنسبة للمنظّمات الإجرامية الإيطالية التي تنشط في المجال الزراعي وتحتكر اقتصاد زيت الزيتون⁽¹⁾.

ولم تكن هذه المنظّمات تجد مشكلا كذلك في إخراج هذه الأموال غير المشروعة إلى الدول الأخرى المجاورة أو المقابلة بحكم انتهاج نفس السياسة، وذلك بالرغم من أنّ نسبة هامة منها كانت تخرج متخفية وبغير الطرق الرسمية، فتهرب الأموال نقدا عن طريق الحدود كان ولا يزال شائع الاستعمال في الأوساط الإجرامية سواء كان ذلك قديما أو حديثا.

تمثّل الدول التي تعتبر نفسها محايدة ومستقبلة للأموال الفارة الطائفة الثانية من الدول المستنزفة لثروات غيرها من الدول، فقد حدّدت هذه الدول موقفها منذ البداية، وقرّرت أن تكون ملجأ للأموال الفارة بكلّ أنواعها، وتأتي في مقدّمة قائمة هذه الدول سويسرا، لكسمبورغ، موناكو، ليشتن ستاين، بريطانيا...⁽²⁾.

هذه الدول التي تعرف بالجنات الضريبية أو المراكز الأوفشور⁽³⁾، تعمل على استقبال الأموال في ظروف شديدة التكتّم، وتحيطها بالكثير من الحماية، وتمنحها امتيازات مشجعة⁽⁴⁾، ولعلّ أشهرها ما عرف عن البنوك السويسرية بشأن استقبالها لأموال اليهود المطاردة من قبل الحكومة الألمانية إثر الحرب العالمية الثانية⁽⁵⁾.

(1) BROYER Philippe, Op.cit, p 67.

(2) BENISSAD Hocine, Le blanchiment de capitaux, aspects économiques et juridiques, Economica, France, 2014, pp 152-153.

(3) الجنات الضريبية هي دول وأقاليم لا تفرض ضريبة على الدخل أو الادخار أو الشركات أو رؤوس الأموال أو الممتلكات أو الثروة بشكل عام.

أما مراكز الأوفشور فهي أماكن تنشأ من قبل الدولة وتحكمها قواعد مماثلة لتلك الموجودة في الجناة الضريبية من أجل القيام ببعض العمليات الدولية التي ليس لها علاقة بالنشاطات الاقتصادية داخل إقليمها.

والجنات المصرفية توفر لعملائها السرية المصرفية تجاه سلطات الدولة المتواجدة بها واتجاه سلطات الدول الأخرى.

راجع في ذلك: أترباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص 113-115.

(4) بلمقدم مصطفى، "الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال"، ملتقى حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 192.

(5) أترباس نذير، مرجع سابق، ص 106.

يمكن أن يشكل الرغد وسعة العيش في الدول المشار إليها سببا وجيها يدفع لأول وهلة صاحبه للتمسك بعدم محاصرة أموال الجريمة، لكن ينبغي عدم تناسي الخراب الذي سيلحق بالعديد من الدول جراء هذا الموقف، وعدم تناسي الخطر الكبير الذي يمكن أن يهدد الدول المستقبلية للأموال في حدّ ذاتها سواء في المستقبل القريب أو البعيد، فاحتضانها لأموال الجريمة قد يجعل الدول الأخرى تقرّر اتخاذ موقف حاسم في مواجهتها، كما أنّ حائزي أموال الجريمة سيتطلّعون مع مرور الوقت لأبعد ممّا تمّ منحه لهم، وسيعملون على تخريب البنى التحتية لها.

الفرع الثالث

عجز الدول على القضاء على آفة تبييض الأموال

يندرج تبييض الأموال ضمن الجرائم التي تتّصف بالتشعب والتعقيد، ذلك أنّه على صلة وثيقة بجرائم ترتكب قبله وجرائم أخرى قد ترتكب بعده، والتخوف من كشف هذه الجرائم يجعل القائمين بعمليات التبييض يبذلون قصارى جهدهم في سبيل إنجاحها، وهم بذلك غالبا ما يلجأون لتقنيات متعدّدة ومختلفة⁽¹⁾، سواء كانت تقليديّة كالنقل المادي للأموال، أو كانت حديثة وذلك على غرار تداول القيم المنقولة في البورصة أو التحويل الإلكتروني للأموال...⁽²⁾.

تتم هذه العمليات في الكثير من الحالات من خلال الاستعانة بعدّة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، عاديين أو مثقفين أو حتى مختصين وذوي المناصب⁽³⁾، وذلك للمساهمة في نقل الأموال من شخص إلى آخر، سواء تم ذلك داخل الدولة الواحدة أو تجاوزها إلى دول أخرى، وهذا عادة ما يحدث من الناحية العمليّة من خلال استهداف الدول التي لا تعتمد سياسة واضحة لمكافحة تبييض أموال الجريمة، أو أنّها تعتمد سياسة غير متكاملة.

يجعل هذا التعتميم أو التمويه المقصود لمصدر الأموال من عمليات تبييض الأموال تتم في إطار احترافيّة عالية تصعب مسألة القضاء عليها من قبل السّلطات المختصة في الدولة،

(1) باخوية دريس، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعواقب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتانمغست، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012، ص 158 وص 175.

(2) زهير سعيد الربيعي، غسل الأموال آفة العصر، أمّ الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص ص 11-12.

(3) يركز البعض على الاختصاص في المجال الاقتصادي والمالي والمحاسبي والقانوني، راجع في ذلك: باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 36.

وهذه المشكلة لا تواجهها السّلطات المكلفة بالإجراء التحقيقات فقط، بل إنّها تطال كذلك الجهات القضائية المكلفة بالفصل في القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، وهو ما يفسّر إفلات العديد من الأشخاص من نطاق المساءلة الجزائية، وتميرير كمّ معتبر من الأموال لبرّ المشروعية.

تصعب العولمة الاقتصادية بدورها من عملية مكافحة آفة تبييض الأموال، فقد انتبه الفكر الإجرامي للمزايا التي تقدّمها العولمة الاقتصادية في ميادينها الرئيسية التي تنصب على القطاع المالي والتبادل التجاري والاستثمار الأجنبي، ولم يتردّد في اعتناق الفكرة فيما يخص النشاطات المنبثقة عنه، فصارت هذه الأخيرة تتّصف بدورها بالعالميّة، ولم تعد الحدود الإقليمية للدول يمكنها أن تقف في وجهها⁽¹⁾، خاصّة وأنّ العولمة الاقتصادية لم تترافق في بداياتها الأولى بعولمة قانونية تمكّنها من مواجهة التحديات التي تعترضها وتهدّدها⁽²⁾.

أدى الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والإجرام المنظم لجعل عجز الدول واضحا، كيف لا وهو الآلة التي يعتمد عليها لإخفاء مصدر الأموال التي يتم ضخّها من خلال مختلف أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو في عدّة دول، بحيث يحرص القائمين على عمليات التبييض تحقيقا لهذا الهدف على إنشاء شبكات تختصّ بهذا الموضوع، ويعملون على توظيف أشخاص مختصين في المجال من شأنهم التخطيط للعمليات، وتحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذها، وتحديد الأقاليم والقطاعات المستهدفة، والتقنيّات المعتمد عليها⁽³⁾، لتصبح العمليات تدار من قبل ما يمكن تسميته بشبه مؤسسات تخضع لتنظيم محكم يصعب اختراقه من قبل السّلطات المختصة بمكافحة الإجرام في الدولة.

(1) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص ص 60-61.

(2) تقتضي العولمة الاقتصادية بحسب المفهوم الذي تقدّمت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الانفتاح التدريجي للحدود، ونشر وتوزيع التقدّم التقني، وتكثيف المنافسة في مجال أسواق المال والتبادل المالي وتبادل خدمات الاتصال، وهو الأمر الذي يسمح بإفساح المجال لحركة رؤوس الأموال بكلّ حرية، ومن أجل تحقيق هذا المشروع تم إنشاء المنظمة العالميّة للتجارة سنة 1995، راجع في ذلك: مختار حسين شيبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 58 وص 61 وص 65.

(3) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني

رفع موضوع تبييض الأموال إلى المنابر الدولية

بذلت حكومات الدول جهودها لنقل قلقها إزاء تنامي آفة تبييض أموال الجريمة إلى مختلف الجهات التي كانت موجودة وتنشط على المستوى الدولي قبل إنشاء مجموعة العمل المالي في نهاية الثمانينات، وذلك لجعلها تبذل ما في وسعها لمحاولة معالجة المشكل في حدود اختصاصاتها والإمكانيات المتاحة لها.

سأركز في هذا المقام على المنظمات الدولية، ولهذا فالمهم في الموضوع ليس بيان تركيبة وهيكل كل جهة سيتم الإشارة إليها وبشكل مفصل وإن كان ذلك ضروريا في بعض الحالات - بقدر ما يهم بيان أن المشكل المعالج قد اكتسى طابع العالمية، مما استدعى الاهتمام به وتبنيه على المستوى الدولي من طرف هذه الجهات، سواء كانت ذات طابع عالمي كهيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك... (المطلب الأول)، أو كانت ذات طابع إقليمي، وذلك على غرار المنظمات التي تمثل القارات على اختلافها بشكل عام، أو كانت تمثل القومية العربية بشكل خاص (المطلب الثاني)، أو حتى تعلق الأمر بجهات أخرى لا يسع الاستهانة بدورها كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي باعتبارهما مؤسستين ماليتين دوليتين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المنظمات العالمية

تم الاعتماد على رفع موضوع تبييض الأموال والإشكالات التي يطرحها إلى المنابر الدولية بغية إضفاء البعد العالمي عليه، ولم تتردد الجهات التي عرض عليها الموضوع بدورها في تبنيه.

تعدّ بذلك المنظمات الدولية ذات البعد العالمي من بين أبرز الجهات التي تبنت الموضوع بعد عرضه عليها، فالمجتمع الدولي يفتخر بها ويعتبرها إنجازا مهما له، فهي تعكس نجاحه في لمّ شمل الدول لمعالجة المواضيع التي تهمّها بشكل عام (الفرع الأول)، أو لمعالجة مواضيع محدّدة بشكل خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنظمات العالمية ذات الاختصاص العام (هيئة الأمم المتحدة)

أولت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها اهتماما خاصا لبعض الجرائم كتبييض الأموال سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وسأركّز في هذا المجال على الجمعية العامة (أولا)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا)، ومجلس الأمن (ثالثا).

أولا: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

تعدّ الجمعية العامة منبرا لالتقاء كلّ أعضاء المنظمة، وقد تمّ على مستواها مناقشة موضوع الاتجار بالمخدرات بجميع أبعاده، وذلك في إطار دوراتها، التي تعدّ من أبرزها في معرض الحديث الدوران الاستثنائيتان المنعقدتان في الفترات الممتدة من 8-10 جوان 1998 و20-23 فيفري 1990 المتعلّقتان بمشكل المخدرات⁽¹⁾. ويبدو هذا الاهتمام واضحا كذلك من خلال الاتفاقيات والإعلانات التي تبنتها والقرارات التي أصدرتها بهذا الشأن بما فيها القرار الصادر سنة 1997 المتضمّن الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن⁽²⁾.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة

يختصّ المجلس بانتخاب الأعضاء المشكّلين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات⁽³⁾، وهذه الأخيرة تقدّم تقاريرها السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المخدرات، وتبعا

(1) Assemblée générale des Nations Unies, Le programme des Nations Unies sur le contrôle international des drogues : Des faits et des chiffres, <http://www.un.org/french/ga/20special/presskit/fiched1.htm>, Consulté le 10-8-2010.

(2) نصّت المادة 1 من هذا القرار على أنه: « تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة والاتجار المنظم بالأشخاص وجرائم الإرهاب وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهّد بأن تتعاون معا في تلك الجهود»، راجع في ذلك: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قرار رقم 60/51 الصادر في 28 جانفي 1997، يتضمّن الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_060.pdf, Consulté le 2-1-2012.

(3) تتلخّص مهام الهيئة في مراقبة الحركة العالمية للمخدرات والبحث عن مناطق الخطر أين تحوّل المخدرات لقنوات غير مشروعة، كما يدخل في نطاق اختصاصها مراقبة مدى احترام الدول الأطراف للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، وبالأخصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، راجع في ذلك: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2012،

http://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/TechnicalPublications/2012/Narcotic_Drugs_Report_2012.pdf, Consulté le 19-03-2016.

لذلك فقد صدر عنها عدّة تقارير دعت من خلالها المجموعة الدوليّة إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظّمة بصفة عامّة وجريمة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة بصفة خاصّة، كما نوّهت بضرورة تتبّع الأموال الناتجة عنها ومصادرتها، ومن بين هذه التقارير أذكر التقرير الصادر عام 1993⁽¹⁾، والتقرير الصادر عام 1994⁽²⁾.

يرجع الفضل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك في إنشاء لجان فنيّة تعالج المواضيع التي لها صلة بموضوع تبييض الأموال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتعلّق الأمر بلجنة المخدرات⁽³⁾، فتقارير هذه الأخيرة لا تنفك تشير إلى مشكل تبييض الأموال وارتباطه الوثيق بشكل خاص بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة والجريمة المنظّمة، وفي هذا المجال أشير إلى التقرير الصادر سنة 2003، الذي تضمّن توصية موجّهة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل اعتماد مشروعين، يتعلّق مشروع القرار الأول بالتدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، ويتعلّق مشروع القرار الثاني بإنشاء شبكات وطنيّة لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنيّة والدوليّة لمراقبة المخدرات⁽⁴⁾.

تعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائيّة من بين اللجان الفنيّة التي أنشأها المجلس، وهي تختصّ بعقد دورات تنفيذًا لبرنامج عملها المتعدّد السنوات، وهذا يقتضي بدوره أن يكون لكلّ دورة موضوع محوري يتمّ معالجته من مختلف جوانبه، وأذكر من أمثلة المواضيع المتّصلة بتبييض الأموال موضوع التقدّم المحرز في الإجراءات العالميّة لمكافحة الفساد، الذي تمّ

(1) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 1993،

<https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/thematic-chapters-1992-1999.html>,
Consulté le 10-1-2017.

(2) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 1994،

<https://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/thematic-chapters-1992-1999.html>,
Consulté le 10-1-2017.

(3) أنشئت لجنة المخدرات سنة 1946، ومن بين المهام المسندة إليها مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراقبة تطبيق المعاهدات المتعلّقة بمراقبة المخدرات، وكذا مراقبة تطوّر استهلاك المخدرات عن كثب، وذلك بالإضافة لتحديد المخدرات الواجب إخضاعها للمراقبة وطرق هذه المراقبة، راجع في ذلك:

LEBLAN Jean Maxime, "Le programme des Nations Unies sur le contrôle international des drogues", <http://perspectiveusherbrooke.ca/>, Consulté le 1-9-2010.

(4) لجنة المخدرات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة)، تقرير عن أعمال الدورة 46 المنعقدة في الفترة الممتدة من 15 مارس 2002 و 8 و 7 أبريل 2003، 30 أبريل 2003.

<http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CND/index.html>, Consulté le 10-02-2014.

التّصريح باختياره بموجب القرار 1/9 الذي يحمل عنوان الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتّحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة⁽¹⁾.

تضطلع اللّجنة كذلك باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمّتها وتواترها ومدّتها، وهذا الاختصاص تمّ التأكيد عليه من قبل الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة في قرارها الذي يحمل رقم 110/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 المعنون بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتّحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽²⁾. ينبغي التنويه بالإضافة إلى ما سبق ذكره لدور المجلس في توجيه والإشراف على مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أسندت إليه مهمّة الترويج لانضمام الدول إلى مختلف الصكوك المتعلّقة بمكافحة الإجرام، وكذا تقديم المساعدة للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بكلّ أشكاله ومظاهره، ولقد قدّم المكتب للدول نصوصاً نموذجية لمكافحة تبييض الأموال التي تتعلّق بالأنظمة اللاتينية والأنظمة الانجلوسكسونية وعمل على تحيينها⁽³⁾.

ثالثاً: مجلس الأمن

ينبثق اهتمام مجلس الأمن بمشكل تبييض الأموال بشكل أساسي من اهتمامه بمكافحة الإرهاب وتمويله، فقد تمّ تعديل التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وذلك بإدراج توصية تتعلّق بمكافحة تمويل الإرهاب، كما تمّ إنشاء لجنة تسهر على احترام القرارات التي أصدرها المجلس والمتعلّقة بالموضوع، والتي يعد القرار رقم 1373 من أبرزها⁽⁴⁾.

يعمل مجلس الأمن كذلك على رصد منابع تمويل الإرهاب من خلال القوائم التي يعدها بهذا الشأن، وهي تتضمّن أسماء لشخصيات وجهات معيّنة، توجه لحكومات الدول بهدف تجميد أرصد هذه الأشخاص.

(1) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة)، جدول الأعمال المؤقت، الدورة العاشرة، 2001.

<http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CCPCJ/index.html>, Consulté le 2-01-2012.

(2) مرجع نفسه.

(3) GILMORE William C, Op.cit, pp 82-83

(4) مجلس الأمن (هيئة الأمم المتحدة)، القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، المتعلّق بالتهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية،

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml>, Consulté le 10-10-2017.

الفرع الثاني

المنظمات العالمية المتخصصة

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الهدف الذي تمّ من أجله إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولا)، وتعتبر المنظمة العالمية للجمارك الأولى من نوعها من حيث أنها تعكس مراقبة السلطات المختصة في الدولة لحركة الأشخاص والبضائع (ثانياً).

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

يندرج في إطار اختصاصات المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها المسطرة⁽¹⁾، جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها، مستعينة في ذلك بشبكة الاتصالات المؤمنة التي تربط السكرتارية بمختلف المكاتب الموجودة على مستوى الدول الأعضاء. كما تختص كذلك بدعم وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الفارين وتسليمهم، باعتبارها الوسيط بين الدولة المتقدمة بطلب التسليم والدولة التي فرّ إليها مرتكب الجريمة⁽²⁾.

يظهر اهتمام المنظمة بموضوع تبييض الأموال من خلال تحويل مجموعة فوباك التي كانت موجودة من قبل إلى مجموعة عالمية، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1988⁽³⁾.

أوكلت للمجموعة تبعا لذلك مهمة دراسة الآليات الموجودة التي تسمح بتلقي المعلومات المالية المتعلقة بتجارة المخدرات والجرائم الأخرى، واقتراح تبادل المعلومات المشار إليها بين الدول من أجل استعمالها من قبل المصالح التي تكفل احترام القانون، غير أنّ هذه المجموعة

(1) أنشئت المنظمة سنة 1946، وقد اتخذت من فرنسا مقرا لها، غير أنّ جذورها التاريخية تعود إلى سنة 1923، وهو تاريخ إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي لم تتمكّن من ممارسة نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية. أما عن أهدافها فهي تتمثل في تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في مختلف الدول، دون الخروج عن روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام، راجع في ذلك: ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 76 وص 212-213.

(2) فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 21-22 وص 27.

(3) FOPAC, fonds provenant des activités criminelles.

تمّ حلها إثر إعادة النظر في تنظيم المنظمة، وأسندت المهام التي كانت موكلة إليها إلى الإدارة الفرعية للجريمة المالية والتكنولوجيا العالية⁽¹⁾.

يعمل الانتربول كذلك إلى جانب هيئة الأمم المتحدة، وذلك باعتباره من المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتبعاً لذلك فهو يقدم مذكرة سنوية عن حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات للجنة المخدرات، فهي الجهة المتخصصة بوضع السياسات المتعلقة بمكافحة مثل هذه الأنشطة⁽²⁾، كما أنه يشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة التي اعترفت بجهوده ومنحته مركز مراقب⁽³⁾.

ثانياً: المنظمة العالمية للجمارك

تبرز أهمية إدارة الجمارك في ما لها من سلطة في مجال مراقبة حركة الأشخاص والأموال والبضائع، وذلك باعتبارها نقاط عبور بين الدول، وقد أولت المنظمة العالمية للجمارك باعتبارها ممثلة لهذه الإدارات اهتمامها للعديد من الأنشطة والجرائم العابرة للحدود كالإتجار بالمخدرات، تهريب الآثار... وتبييض الأموال، سواء اعتمد في تنفيذ عمليات التبييض على نقل الأموال في شكلها الطبيعي (نقداً)، أو في شكل بضائع يتم استيرادها أو تصديرها، أو حتى عن طريق نقل الأوراق التجارية⁽⁴⁾.

لهذا، فقد تبنّت الجمعية العامة للمنظمة في جوان 2001 توصية تتعلق بدور إدارة الجمارك في مكافحة تبييض الأموال، وبما أنّ هذه النشاطات تم إدراجها في إطار الغش، فقد

(1) Voir :

- Interpol (assemblée générale), Résolution N° AGN/57/RES/8, Groupe de travail FOPAC, 1988, <https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1980-to-1989/1988-AGN57>, Consulté le 4-07-2010.
- GILMORE William C, Op.cit, p 85.

(2) قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 97.

(3) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قرار رقم 1/51 صادر في 22 أكتوبر 1996، يتضمن منح مركز مراقب لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لدى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_001.pdf, Consulté le 2-01-2012.

(4) تأسست المنظمة عام 1952 تحت اسم مجلس التعاون الجمركي الذي كان يضم 17 دولة أوروبية، أما حالياً فقد وصل عدد الدول الأعضاء إلى 180 دولة، وهي تعتبر المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في المجال الجمركي.

Organisation Mondiale des Douanes, A notre propos, <http://www.wcoomd.org/fr/about-us/what-is-the-wco.aspx>, Consulté le 10-10-2017.

أنشأت المنظمة بغرض مكافحتها مجموعة عمل سنة 2005، وذلك بالإضافة إلى قاعدة معلومات اتخذت شكل شبكة جمركية لمكافحة الغش الجمركي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المنظمات الإقليمية

يعوّل الكثيرون على الجهود الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال، ويرون أنّها الأكثر نجاعة مقارنة بالجهود العالمية، فهي تحدّد مجال اختصاصها وتحصر المجال الجغرافي بجعله أقلّ اتساعاً، وهذا الأمر من شأنه أن يسهّل الإلمام بخصائص المنطقة، كما أنّه يسهّل عملية التحكم في الوضع ومن ثمّ السيطرة عليه وحلّه من جذوره.

سيتمّ التركيز في هذا الصدد على أهم التكتلات الإقليمية التي اهتمّت بموضوع تبييض الأموال على مستوى كل من أمريكا وأوروبا (الفرع الأول)، مع تسليط الضوء كذلك على تلك المنشأة على المستوى الإفريقي وبالأخص العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكتلات الإقليمية على مستوى أمريكا وأوروبا

اتخذت منظمة الدول الأمريكية نموذجاً عن التكتلات الإقليمية على مستوى القارة الأمريكية (أولاً)، أما على المستوى الأوروبي، فلقد اتخذت نموذجين يتمثلان في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي (ثانياً).

أولاً: منظمة الدول الأمريكية

تعتبر منظمة الدول الأمريكية من أقدم المنظمات الإقليمية في العالم، إذ تمّ إنشاؤها سنة 1948 إثر انعقاد المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي في بوغوتا (كولومبيا)، وتتركز أهدافها حول أربعة محاور هي الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية، وهذا ما يجعل من اهتمامها بالجريمة أمراً طبيعياً، وبالأخصّ عندما يتعلّق الأمر بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا الفساد باعتبارهما جرائم منظمة عبر وطنية، ومن ثمّ تبييض الأموال لاتصاله الوثيق بهما⁽²⁾.

(1) GAFI, Rapport annuel 2001-2002,

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2001%202002%20fr.pdf>, Consulté le 1-01-2017.

(2) انتهى مؤتمر بوغوتا بالتوقيع على ميثاق بوغوتا الذي ألغى بموجبه اتحاد الدول الأمريكية الذي يعود لعام 1910 وأنشأت

بدلاً عنه منظمة الدول الأمريكية، راجع في ذلك: المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية

والمختصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص، 489-491.

يرجع اهتمام المنظمة بموضوع تبييض الأموال لتأثير الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبالضبط إثر قمة ميامي المنعقدة سنة 1994 حيث تمّ تبني خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتّصلة بها، وفي سنة 1995 التقى الوزراء المعنيون بمكافحة تبييض الأموال، واتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل تهدف لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي

يعتبر مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي أهمّ تكتلين إقليميين على المستوى الأوروبي اهتماماً بموضوع تبييض الأموال:

1 - مجلس أوروبا

أنشئ مجلس أوروبا في 5 ماي 1949⁽²⁾، وهو يمثل أغلبية الدول المشكّلة للقارة الأوروبيّة بفضل السبع وأربعين دولة المشكّلة له، أما عن اهتمامه بموضوع تبييض الأموال فهو يبرز من خلال نشاط أهمّ جهاز له ممثلاً في لجنة الوزراء، وذلك بالإضافة للجنة الأوروبيّة لمشاكل الجريمة.

تختص لجنة الوزراء بداية بتبني النصوص النهائيّة للاتفاقيّات، وعندما يتمّ تبني هذه النصوص، يحدّد تاريخ لبداية التوقيع عليها⁽³⁾، كما تختص كذلك بإنشاء لجان استشاريّة أو تقنيّة في شكل لجان مسيرة أو لجان خبراء متخصصة⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد تمّ إنشاء اللّجنة الأوروبيّة لمشاكل الجريمة باعتبارها لجنة مسيرة.

تختص اللّجنة الأوروبيّة لمشاكل الجريمة بدورها بمتابعة عدّة برامج من بينها تطبيق الاتفاقيّات المتعلّقة بالتعاون في المجال الجزائي وبرنامج تقييم إجراءات مكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾، وحسب المادة 2 من تعليمة 47/2005 فبإمكان اللّجان التي تنشئها لجنة الوزراء أن

(1) قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 102.

(2) Conseil de l'Europe, A propos de Conseil de l'Europe, <http://www.coe.int/fr/web/cm>, Consulté le 10-10-2013.

(3) Ibid.

(4) Conseil de l'Europe, A propos de comité des ministres, <http://www.coe.int/fr/web/cm>, Consulté le 10-10-2013.

(5) Conseil de l'Europe, Mandat révisé de comité d'expert sur l'évaluation des mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme (MONEYVAL), <http://www.coe.int/fr/web/cm/adopted-texts>, Consulté le 10-10-2013.

تتشقّ بدورها وحدات تابعة لها تأخذ شكل لجان خبراء أو مجموعات استشاريّة متخصصة⁽¹⁾، وباستعمال هذه الصلاحيات أنشأت اللّجنة الأوروبيّة لمشاكل الجريمة (المونيفال) باعتباره لجنة خبراء كلّفت بتقييم سياسة الدول الأعضاء فيما يتعلّق بمكافحة جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

2- الاتحاد الأوروبي

يضمّ الاتحاد الأوروبي سبع وعشرون دولة، وقد أخذت على عاتقها مهمّة إزالة القيود التي يمكن أن تعيق حركة الأشخاص والأموال والبضائع فيما بينها، وذلك بهدف تحقيق الرقي والتقدم لدول الاتحاد، ومن ثمّ تشكّل الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذا الهدف مناخا جد خصب لإخفاء وتمويه المصدر الجرمي للأموال.

أذكر من بين الإجراءات المتخذة استبدال عملات الدول المعنيّة بعملة موحّدة هي الأورو، وقد فتح هذا الإجراء المجال لإسالة الكثير من الحبر كونه استغل في تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع بشكل فاضح، فتغيّر العملة يمكن حائزي العملة القديمة من الاستفادة من التحويل بقوة القانون، وفي الوقت نفسه يعفيهم من إعادة تحويلها من جديد في حالة التنقل للخارج وبين حدود الدول المعنيّة.

وعلى هذا الأساس كان من باب أولى لهذه الدول أن تولي أهميّة كبيرة لمكافحة تبييض الأموال باعتباره يشكل تهديدا واضحا، ويمكن أن يتسبّب في عرقلة تحقيق الأهداف المسطرة. وهذا الحرص يبرز من خلال تدعيم هيكله بأجهزة تختصّ بالموضوع، وذلك على غرار الشرطة الجنائيّة الأوروبيّة، والوحدة الخاصّة المسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح الماليّة للاتحاد الأوروبي، ولجنة K4⁽³⁾.

(1) Conseil de l'Europe, Résolution Res (2005)47 concernant les comités et les organes subordonnés, leur mandat et leurs méthodes de travail, <http://www.coe.int/fr/web/cm/adopted-texts>, Consulté le 10-10-2013.

(2) Conseil de l'Europe, Mandat révisé...Op.cit.

(3) أنشئ مكتب الشرطة الجنائيّة الأوروبيّة سنة 1996 بموجب اتفاقية وقّعت عليها الدول الأوروبيّة، وهي تهدف إلى تدعيم التعاون بينها في مجال مكافحة الإرهاب والاتّجار غير المشروع بالمخدرات والأشكال الأخرى الخطيرة للجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة.

تأسست الوحدة الخاصة سنة 1994، وهي تمارس وظائف تشريعيّة وعملية، إذ تعمل من ناحية على تطوير الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصاديّة، ومن ناحية أخرى تمارس أداء فعالا في حماية عملة الاتحاد من التزييف، وذلك إضافة إلى قيامها بجمع المعلومات وتحديدها ونشرها في تقارير سنويّة.

الفرع الثاني

التكتلات الإقليمية على المستوى الإفريقي والعربي

تعدّ منظمة الاتحاد الإفريقي من بين أهم المنظمات التي تنشط على المستوى الإفريقي (أولاً)، أما على المستوى العربي، فلا مناص من الإشارة إلى جامعة الدول العربية (ثانياً)، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي (ثالثاً).

أولاً: الاتحاد الإفريقي

تهدف المنظمة لتحقيق التكامل في شتى المجالات⁽¹⁾، وتوثيق التعاون الدولي من خلال اتخاذ مواقف موحّدة في القضايا الدوليّة، وتهيئة الظروف لتمكين القارة من القيام بالدور المناسب في الاقتصاد العالمي، والعمل مع الشركاء الدوليين للقضاء على الأوبئة وتعزيز الصّحة في القارة⁽²⁾.

يبرز دور المنظمة بشكل واضح من خلال اعتماد اتفاقيّات تهدف إلى إرساء التعاون الدولي على مستوى القارة الإفريقيّة في مجال مكافحة الإجرام بشكل عام وتبييض الأموال بشكل خاص، وذلك على غرار اتفاقية منع الفساد ومكافحته المعتمدة باماتو سنة 2003 التي تناولت موضوع الكسب غير المشروع⁽³⁾، كما تعتبر منظمة الشرطة الإفريقيّة (الأفريبول) التي اختيرت

= تضمّ لجنة k4 كبار المسؤولين وتختصّ بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعيّة، وهي وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعيّة، كما أنها تشرف على ثلاثة مجموعات رئيسيّة من بينها المجموعة التي تختصّ بتعاون الشرطة والجمارك والمجموعة التي تختصّ بالتعاون القضائي. راجع في ذلك:

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 166-167.

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص ص 153-154.

(1) بدأت مسيرة بناء الاتحاد مع انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة في الجزائر في شهر جويلية عام 1999، وقد وافق المؤتمر على قبول دعوة الرئيس الليبي لعقد مؤتمر قمة استثنائي للمنظمة في مدينة سيرت في سبتمبر 1999، تناقش فيه على الأخصّ سبل تفعيل المنظمة بما يتماشى مع التطورات السياسيّة والاقتصاديّة العالميّة، وقد أسفرت قمة سيرت على إصدار العديد من القرارات والتوصيات منها ما يتضمّن الدعوة لإقامة اتحاد إفريقي. تمّ اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي عقد في التوغو في جويلية 2000، وفي قمة لوساكا التي عقدت في زامبيا في جويلية 2001 أعلن عن قيام الاتحاد، وتمّت الموافقة على القانون التأسيسي بالإجماع، ودخل حيز التطبيق في 26 ماي 2001، راجع في ذلك: المجذوب محمد، مرجع سابق، ص ص 466-467.

(2) مرجع نفسه، ص 471.

(3) مرسوم رئاسي رقم 2006-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

ومكافحته، المعتمدة باماتو في 11 جويلية 2003، ج.ج.د.ش. العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

الجزائر مقرا لها، إنجازا مهما كذلك لمنظمة الاتحاد الإفريقي، ولقد تمّت المصادقة على القوانين الخاصة بها إثر الدورة العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في العاصمة الاثيوبية أديسا بابا.

ثانيا: جامعة الدول العربية

تقرّر اتخاذ 22 مارس 1945 تاريخا لميلاد جامعة الدول العربية، وهي تجمع اثنتين وعشرون دولة من بينها الجزائر⁽¹⁾.

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب من أبرز ما تمّ إنشاؤه في ظلّ جامعة الدول العربية، وهو بذلك أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية، أما عن هدفه الأساسي فهو يتمثل في توثيق علاقات التعاون، والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام.

يتكوّن المجلس من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها الجهاز العلمي، ومن الأمانة العامة باعتبارها الجهاز التنفيذي، ويعمل في نطاقها خمسة مكاتب متخصصة منها أربعة هي التي تعيننا في معرض الحديث وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان، والمكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة⁽²⁾.

وللعلم فقد كانت الدول العربية قبل إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب تتشط في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي أنشئت بموجب القرار رقم 1658 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 10 أبريل 1965. وكان الهدف من إنشاء هذه المنظمة التي كان مقرّها القاهرة، العمل على دراسة أسباب الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، مع دراسة أسباب مكافحتها ومعاملة المجرمين، وضمان التعاون العربي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، وذلك بالإضافة إلى إجراء دراسات عن القوانين العربية الجنائية⁽³⁾.

(1) بقينيش عثمان، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 141-142.

(2) يتمثل المكتب الخامس في المكتب العربي لحماية والإنتقاذ الذي أنشئ عام 1983 ومقره الدار البيضاء، راجع في ذلك:

أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص 184-185.

(3) قرأيش سامية، مرجع سابق، ص ص 107-108.

ثالثاً: مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة

أنشئ مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة في مارس 1981، وهو يعتبر منظمة إقليمية تهدف إلى توثيق الروابط بين الدول الأعضاء في شتى المجالات⁽¹⁾.

تشارك الدول المشكّلة للمجلس في عدّة خصائص أهمّها وفرة النفط، لكن بعد انخفاض أسعار هذه المادة في فترة 1998-1999، بدأت حكومات بلدان المجلس في تقوية برامجها الخاصة واعتماد قوانين وإصلاحات بشكل يتلاءم مع وضعها الجديد. فتحت بذلك هذه الدول المجال للاستثمار أمام القطاع الخاصّ الوطني والأجنبي، وبما أنّ هذه الدول كانت تستهدف تحقيق التكامل الإقليمي، فقد تبنت تعريفية جمركية واحدة تجاه العالم الخارجي، وهناك اتجاه نحو اتحاد نقدي، وذلك بالإضافة إلى تحديد سياسة صرف مشتركة وإنشاء مؤسسات لدعم هذا الاتحاد النقدي كإنشاء بنك مركزي مشترك⁽²⁾.

كلّ هذه التغيّرات الحاصلة على مستوى الدول المشكّلة للمجلس توفّر مناخاً مناسباً يستقطب الأموال التي تحتاج للتبييض، لهذا كان لا بدّ لها من الاهتمام بالموضوع خاصة إذا ما علمنا أنّ المنطقة في حدّ ذاتها تستعمل كنقاط عبور من طرف تجار المخدرات.

المطلب الثالث

اهتمام جهات أخرى بموضوع تبييض الأموال

لقي موضوع تبييض الأموال اهتمام عدة جهات أخرى بشكل يصعب حصره، لكنني سأركّز في هذا المقام على كلّ من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهما مؤسستين ماليّتين دوليتين لهما وزن لا يمكن الاستهانة به على المستوى الدولي، وهو ما سمح لهما بالمساهمة بشكل مهم في نشر القواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول)، كما سأركّز على لجنة بازل ومجموعة ولف سبيرغ باعتبارهما رائدتين في مجال الاهتمام بالقطاع المصرفي والعمل على حمايته والمحافظة على نزاهته (الفرع الثاني).

(1) بقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 159.

(2) للتفصيل أكثر، راجع:

- فؤاد شاكر، "دول مجلس التعاون الخليجي انجازات متواصلة على طريق التكامل الاقتصادي (كلمة العدد)"، إتحاد

المصارف العربية، لبنان، إصدار خاص/ ملحق، العدد 278، جانفي 2004، ص 66.

- دون ذكر اسم صاحب المقال، "بلدان مجلس التعاون الخليجي من الاعتماد على النفط إلى تنويع النشاط الاقتصادي"،

إتحاد المصارف العربية، لبنان، إصدار خاص/ ملحق، العدد 278، جانفي 2004، ص 61-62.

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

لا يمكن إنكار اهتمام وإسهامات صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض أموال الجريمة (أولاً)، كما لا يمكن إنكار دور البنك الدولي كذلك وإسهاماته فيما يخص هذا الموضوع الجذّ حساس (ثانياً).

أولاً: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسّسة عريقة أنشئت في نوفمبر 1945 نتيجة لمؤتمر بريتن وودز المنعقد سنة 1944، وقد شرع في ممارسة نشاطاته المالية يوم 1 مارس 1947، وهو يضم 184 دولة موزعة عبر مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾.

استجاب صندوق النقد الدولي لنداء المجتمع الدولي سنة 2000 ووسّع نطاق عمله ليشمل مكافحة تبييض الأموال، وقد عبر عن اهتمامه بالموضوع بشكل صريح في أبريل 2001 من خلال قرار مجلسه التنفيذي الذي نوّه وبشكل صريح بالمخاطر الناجمة عن انتشار الآفة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وافق على توسيع نشاط الصندوق ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب.

ترجع أول خطوة عملية للصندوق بشأن موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لشهر مارس 2004، عندما قرّر مجلسه التنفيذي إجراء عمليات تقييم منتظمة لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار عمليات مراقبة السياسة النقدية والصرفية للدول الأعضاء⁽²⁾، استتبع ذلك باستعراض استراتيجيته الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2014، وصاغ توجيهات استراتيجية للعمل بها في المستقبل⁽³⁾.

يعتبر صندوق الدعم الإستئماني الذي أطلق سنة 2009 من بين أهم ما توجّ به صندوق النقد الدولي جهوده في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تعهّدت وقتها

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 254.

(2) La Banque Mondiale, Le Fond Monétaire International, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, 2006, <http://documents.worldbank.org/>, Consulté le 2-8-2010.

(3) Le Fond Monétaire International, Le FMI et la lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 2014, <https://www.imf.org/external/np/exr/facts/fre/amlf.htm>, Consulté le 2-08-2010.

الجهات المانحة (العربية السعودية، فرنسا، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، هولاندا، النرويج، قطر، المملكة المتحدة) بتقديم مبلغ معتبر تزيد قيمته عن سبعة وعشرون مليون دولار لتمويل أنشطة الصندوق في مجال تنمية القدرات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مدار خمس سنوات، وبعد نجاح التجربة تمكّن الصندوق من الحصول على تعهد ثان من الدول المانحة لتقديم مبلغ يزيد عن خمس وعشرون مليون دولار لتمويل الأنشطة المشار إليها على مدار خمس سنوات أخرى، وذلك ابتداء من ماي 2014⁽¹⁾.

ثانيا: البنك الدولي

أنشئ البنك الدولي في نفس الوقت مع صندوق النقد الدولي، وذلك على إثر مؤتمر برينتن وودز، وقد بدأ في ممارسة نشاطه رسميا سنة 1946⁽²⁾. يشبه هذا البنك مؤسسة تعاونية تعتبر الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها، ويمثّل هؤلاء المساهمين من خلال مجلس المحافظين الذي يضم وزراء الماليّة أو وزراء التنمية في الدول الأعضاء، ويقوم المحافظين بتفويض مهام محدّدة لخمس وعشرين مديرا تنفيذيا يعملون داخل مقر البنك ويشكلون مجلسي المديرين التنفيذيين⁽³⁾.

يهتم البنك الدولي بتنمية الاقتصاد في الدول النامية، وببذل جهودا معتبرة في مجال مكافحة حركة الأموال غير المشروعة، فحسب التقديرات فإنّ قيمة الأموال المنهوبة في الدول النامية تتراوح ما بين 20 و 40 مليار دولار كلّ سنة، وهو ما يعرقل مسار التنمية ويحول دون إمكانية توفير الخدمات العامّة اللازمة⁽⁴⁾.

أطلق البنك الدولي برنامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2001، وذلك باعتباره عنصرا مهما في برنامج تقييم القطاع المالي، كما أنّه ينشط في هذا المجال من خلال وحدتين، تتمثّل الوحدة الأولى في مصلحة نزاهة الأسواق الماليّة التي تم إنشاؤها سنة 2001، وهي توفّر للدول المتعامل معها وموظفي البنك الدولي الأدوات الموجهة لرفع الشفافيّة وتتبع الأموال غير المشروعة من أجل تعزيز قوّة وأمن ونزاهة الأنظمة الماليّة⁽⁵⁾.

(1) Le Fond Monétaire International, Le FMI et la lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 2014, Op.cit.

(2) La Banque Mondiale, Le Fond monétaire International, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Op.cit.

(3) La Banque Mondiale, A propos de la Banque mondiale, <http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership>, Consulté le 11-6-2017.

(4) La Banque Mondial, Combattre l'argent sale et les flux financiers illicites pour faire reculer la pauvreté, <http://www.banquemondiale.org/fr/>, Consulté le 2-7-2017.

(5) Ibid.

تتمثّل الوحدة الثانية بالمقابل في مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (وحدة ستار STAR)⁽¹⁾، وقد أنشأت سنة 2007 بالتعاون بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدّة المعني بالمخدرات، وهي تهدف للتعاون مع الدول المتعامل معها ومانحي الأموال من أجل تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتقديم الدعم في شكل تدريب وتقديم المشورة والمساعدة العملية⁽²⁾.

الفرع الثاني

لجنة بازل ومجموعة ولف سبيرغ

كان للجنة بازل المختصة في المجال البنكي فضل السبق في الاهتمام بموضوع تبييض الأموال على المستوى الدولي (أولا)، ولقد تبعت مجموعة ولف سبيرغ النهج نفسه في مجال توفير الخدمات المصرفية الخاصة (ثانيا).

أولا: لجنة بازل

تمّ إنشاء لجنة بازل (Basel)⁽³⁾، سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة، وهي تمثّل سلطات المراقبة البنكية، وتسمى كذلك بلجنة بال أو لجنة كوك نسبة إلى بيتر كوك صاحب فكرة إنشائها وأول رئيس لها⁽⁴⁾.

تتمثّل أبرز مهام اللجنة فيما يلي⁽⁵⁾:

- تدعيم الأمن والثقة في النشاط المالي.
- إنشاء حد أدنى من المعايير في مجال رقابة المخاطر.
- نشر وترقية أحسن الممارسات البنكية والرقابية.
- ترقية التعاون الدولي في مجال رقابة المخاطر.

يلاحظ أنّ اللّجنة تصدر في إطار المهام المسندة إليها قواعد وتوجيهات عامّة في مجال المراقبة البنكية، كما تصدر توصيات تتعلّق بأفضل الممارسات الدولية وذلك بشأن مجال واسع من المسائل المرتبطة بالمراقبة البنكية.

(1) The Stolen Asset Recovery Initiative.

(2) La Banque Mondiale, Combattre l'argent sale et les flux financiers illicites pour faire reculer la pauvreté, Op.cit.

(3) Committee on Banking Supervision

(4) Banque de France, Comité de Bale, <https://acpr.banque-france.fr>, Consulté le 11-10-2017.

(5) Ibid.

ولا شك في أنّ اللجنة قد أدركت المخاطر التي قد يتعرّض لها القطاع البنكي بسبب استهدافه من قبل حائزي الأموال المتحصّل عليها من ارتكاب الجرائم⁽¹⁾، وبذلك فهي تقرّ باختراق مبيضي الأموال له، وعلى هذا الأساس فهي تركّز على حمايته من هذا النوع من الاختراقات التي بإمكانها أن تذهب بسمعته ونزاهته⁽²⁾.

ثانياً: مجموعة ولف سبيرغ

تمثل مجموعة ولف سبيرغ جمعية تضم ثلاثة عشر بنكا دوليا، وهي تحمل اسم قلعة ولف سبيرغ الواقعة شرق شمال سويسرا.

تهدف المجموعة إلى إنشاء أطر وتوجيهات لتسيير المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية، وذلك بالأخص فيما يتعلق بمعرفة العميل ومكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

اجتمعت المجموعة سنة 2000 بحضور منظمة الشفافية الدولية وبعض الشخصيات القانونية البارزة من أجل العمل على صياغة مبادئ توجيهية لمكافحة تبييض الأموال في مجال الخدمات المصرفية الخاصة، وقد توجت المجموعة جهودها سنة 2002 بإصدار مبادئ ولف سبيرغ لمكافحة غسل الأموال في سياق عمليات البنوك المراسلة⁽³⁾.

لم يتوقّف نشاط المجموعة عند هذا الحد، فقد أصدرت بعد ذلك مجموعة من الوثائق ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، أذكر منها:

1- دليل مجموعة ولف سبيرغ الأصلي الصادر سنة 2003 حول الأشخاص المكشوفين سياسياً، والذي تم تحيينه من خلال الأسئلة التي يتكرّر طرحها بشأن الأشخاص هؤلاء الأشخاص:

من أمثلة الأسئلة التي تم التعرّض لها في إطار هذه الوثيقة تلك التي تتعلق بتحديد المقصود بالأشخاص المكشوفين سياسياً، والأسباب التي تجعل من العلاقات التي يمكن أن

(1) Banque Mondiale, Fond monétaire International, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Op.cit

(2) Voir :

- JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque Edition, Paris, 2003, pp 177 - 178.

- Commission Fédéral des banques suisses, Comité de Bale sur le contrôle bancaire, 2004-2005, www.ibk.admin.ch, Consulté le 2- 5- 2009.

(3) مجموعة ولف سبيرغ، مبادئ ولف سبيرغ لمكافحة غسل الأموال في سياق عمليات البنوك المراسلة، 2002،

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>, Consulté le 10-5-2018.

تنشأ مع هؤلاء الأشخاص تجلب مخاطر زائدة على المؤسسات الماليّة، تحديد المقصود بالأشخاص المقربين أو ذوي الصلة الوثيقة بالأشخاص المكشوفين سياسياً والذين يمكن أن يتم استغلالهم...⁽¹⁾.

2- بيان حول تعليمات الدفع الصادر في 19 أبريل 2007 :

صادقت المجموعة من خلال البيان على جملة من الأعمال التي من شأنها تمكين البنوك من تجنّب استعمال التسهيلات التي توفرها من قبل أفراد ومنظمات لا توافق البنوك على كونهم عملاء لها، بما فيهم أولئك المشتغلين في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تركز الأعمال المشار إليها على إيجاد رسالة سويقت جديدة تمكّن من إدخال معلومات خاصّة بمنشأ الحوالة والمستفيد منها، وكذا تبني معايير رسالة دفع أساسيّة معيّنة ضمن القطاع المصرفي⁽²⁾.

3- إرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن مخاطر غسل الأموال:

تشير المجموعة من خلال الوثيقة إلى أنّ المقاربة القائمة على تحديد المخاطر تعتمد على تحديد مخاطر تبييض الأموال لدى العملاء وعلى مستوى عمليّات معيّنة، وهو الأمر الذي سيمكّن المؤسسة الماليّة من تطبيق معايير ووسائل تحكّم نسبيّة من شأنها التقليل من نسبة هذه المخاطر، فمثلاً مخاطر بعض العملاء قد لا تظهر إلا عند بدأ العميل بالتعامل من خلال الحساب، وهو ما يجعل من مراقبة العمليّات التي يجريها العميل مكوّناً أساسياً من المقاربة القائمة على الخطر⁽³⁾.

(1) مجموعة ولف سبيرغ، الأسئلة التي يتكرر طرحها لدى ولف سبيرغ عن الأشخاص المكشوفين سياسياً،

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>,
Consulté le 10-5-2018.

(2) مجموعة ولف سبيرغ، بيان بيت المقاصة حول معايير تعليمات الدفع، 19-4-2007،

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>,
Consulté le 10-5-2018.

(3) مجموعة ولف سبيرغ، بيان يتعلّق بإرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن مخاطر غسل الأموال،

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>,
Consulté le 10-5-2018.

المبحث الثالث

استحداث جهات على المستوى الدولي تختص بموضوع تبييض الأموال

إنّ تبني الجهات التي كانت معروفة على المستوى الدولي لموضوع تبييض الأموال لم يمنع الدول من التفكير في استحداث جهة أو جهات أخرى تختصّ به بشكل حصري.

تتمثّل هذه الجهات المستحدثة أساساً في مجموعة العمل المالي التي أنشأت عام 1989 (المطلب الأول)، ومن ثمّ تلاها فيما بعد إنشاء وبشكل تدرجي مجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي، وذلك مراعاة لخصوصية الدول التي تنتمي إلى مناطق معينة، وكذا تخفيف الضغط على مجموعة العمل المالي (المطلب الثاني).

تجدر الملاحظة إلى أنّ نجاح السياسة المروّج لها بشأن مكافحة تبييض الأموال من قبل مختلف الجهات المستحدثة المشار إليها قد انعكس بشكل واضح على الدول، فقد استجابت حكوماتها للدعوة لإنشاء وحدات وطنية مركزية لمعالجة الاستعلامات المالية، لكن أمام تزايد عدد هذه الوحدات، ظهرت ضرورة إيجاد آلية تمكّنها من الاتصال فيما بينها وجعلها تستفيد من المعلومات الموجودة لديها والخبرات التي اكتسبتها من خلال نشاطها المستمر، فأنشئت تبعاً لذلك مجموعة اصطلاح على تسميتها بمجموعة إقمونت (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مجموعة العمل المالي (القافي)

تترجم مجموعة العمل المالي بالرغم من حداثة نشأتها وجود إرادة جادة وجماعية للدول، اتخذت من مكافحة تبييض أموال الجريمة هدفاً أساسياً لها (الفرع الأول).

يلاحظ بالتالي أنّ هذه المجموعة قد تحوّلت في وقت قصير إلى مركز لالتقاء ليس فقط العديد من الدول، بل وغيرها من الجهات التي تنشط على المستوى الدولي، ولكنها بالرغم من ذلك لم تتمكّن من الناحية العملية من التخلّص من التأثير الممارس عليها من قبل مجموعة محدّدة من الدول، وأقصد بذلك مجموعة السبعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجموعة تعبّر عن إرادة جادة وجماعيّة

أنشئت مجموعة العمل المالي سنة 1989، وهي لا تزال موجودة لحدّ الساعة (أولاً)، كما أنّها وسّعت من مجال اهتماماتها وصلاحيّاتها مع مرور الوقت (ثانياً)، وقد ساهم تزايد عدد أعضائها (ثالثاً)، في تعزيز وضعيتها على المستوى الدولي (رابعاً)، وجعلها أكثر تنظيماً (خامساً).

أولاً: بقاء المجموعة موجودة لحدّ الساعة

لقد كان بالإمكان وضع حدّ لوجود مجموعة العمل المالي مباشرة بعد انتهاء العهدة الأولى لها التي حدّدت بخمس سنوات، إلا أنّ هذه العهدة تجددت مرّة ثانية، ومرّة ثالثة سنة 2004 ورابعة 2012⁽¹⁾، وهي مستمرّة لغاية 2020⁽²⁾.

ثانياً: توسيع اهتمامات وصلاحيّات المجموعة

امتدّت اهتمامات مجموعة العمل المالي لآفة أخرى لا تقلّ خطورة عن تبييض الأموال، فأصبحت بذلك تشمل حسب نص التوصية رقم (5) تمويل الإرهاب⁽³⁾. يعتبر هذا التوسيع بمثابة تصريح عن نيّة منح الاستمراريّة والديمومة لحياة المجموعة، فكما أنّ الحرب ضد مبيضي أموال الجريمة لا تنتهي، فكذلك الحرب ضد الإرهاب لم تنتهي بعد، وهي في أوجّها.

امتدت اهتمامات المجموعة بعد توسيعها إثر تعديل التوصيات الصادرة عنها في سنة 2012 لتشمل كذلك وفقاً لنص التوصية رقم (7) مكافحة انتشار التسلح⁽⁴⁾، وهذا الهدف يحتاج بدوره إلى الكثير من الوقت للتمكّن تجسيده في أرض الواقع.

(1) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009,

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2008%202009%20FR.pdf>,
Consulté le 1-10-2010.

(2) GAFI, Mandat du GAFI (2012- 2020),

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/ministresrenouvellentlemandatdugroupeactionfinancierejusquen2020.html>, Consulté le 1-5-2013.

(3) GAFI, les quarante recommandations, 2012, GAFI,

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommandations/Recommandations_GAFI.pdf,
Consulté le 1-2-2018.

(4) Ibid.

سيتمّ إبراز فيما بعد ومن خلال الدراسة، أنّ مجموعة العمل المالي قد سحبت الأضواء من غيرها، فهي تتمتع بالعديد من الصلاحيّات التي كانت مخوّلة لعدد من الجهات كإصدار توصيات وفرض جزاءات على المخالفين بهدف حمل الدول على الانصياع لها.

ثالثاً: تزايد عدد المشكلين للمجموعة من أعضاء ومشاركين ومراقبين

ارتفع عدد الأعضاء من ستة عشر سنة 1989 وهي سنة الإنشاء⁽¹⁾، إلى ستة وثلاثين سنة 2012⁽²⁾، أما بالنسبة للمشاركين فقد انتهى الأمر بقبول مجموعات العمل الماليّة الإقليميّة المنشأة كلّها، وهي تتمثّل في كل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الكاريبي، مجموعة آسيا والمحيط الهادي، مجموعة الخبراء لتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المونيفال)، مجموعة إفريقيا الغربيّة، مجموعة شرق وجنوب إفريقيا، مجموعة العمل المالي لدول أمريكا اللاتينيّة، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجموعة الأورو آسيوية حول مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾، كما تم قبول المجموعة التاسعة المتمثّلة في مجموعة العمل لمكافحة تبييض الأموال لوسط إفريقيا⁽⁴⁾.

يلاحظ أنّ هذا التزايد في العدد كان يتمّ بصفة تدريجيّة، وعندما تتأكّد المجموعة من وجود إرادة فعليّة في طالب الانضمام فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. لجأت مجموعة العمل المالي إلى مركز (العضو المراقب) من أجل التأكيد من وجود هذه الإرادة، فهذا المركز يجسّد التعبير عن القبول المبدئي للانضمام كما حصل مع العديد من الدول، وأذكر على سبيل المثال:

(1) تتمثّل في سبعة دول (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكيّة، اليابان، المملكة المتحدة، ألمانيا، إيطاليا، كندا) ورئيس المجموعة الأوروبيّة الذين شاركوا في القمة، وثمانية دول (السويد، بلجيكا، الدول المنخفضة، لكسمبورغ، سويسرا، النمسا، إسبانيا، استراليا) التي انضمت لمجموعة العمل المالي، راجع في ذلك:

GAFI, Rapport annuel, 1990-1991, Op.cit.

(2) تتمثّل في أربعة وثلاثون دولة وذلك بالإضافة إلى كل من اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون الخليجي، وأصبحت لاحقاً خمسة وثلاثون دولة، راجع في ذلك:

- GAFI, Rapport annuel, 2011-2012,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannuelduGAFI2011-2012.html>, Consulté le 1-3-2013.

- GAFI, Membres et observateurs,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/membresetobservateurs/>, Consulté le 1-10-2017.

(3) GAFI, Rapport annuel, 2011-2012, Op.cit.

(4) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

- جمهورية كوريا، تمّ قبولها في المجموعة كعضو مراقب في جويلية 2006، وظلّت كذلك إلى غاية أكتوبر 2009 حيث أصبحت عضوا كامل الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

- الهند، أصبحت عضوا مراقبا في نوفمبر 2006، وتحوّلت إلى عضو كامل الحقوق والواجبات في جوان 2010⁽²⁾.

يسري نظام العضو المراقب كذلك على المشاركين، إذ يلاحظ أنّ المونيفال أصبح عضوا مشاركا في جوان 2006 وقبلها كان عضوا مراقبا⁽³⁾.

حدث الشيء نفسه بالنسبة لمجموعة العمل المالي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط التي تعتبر الجزائر عضوا فيها، إذ ظلّت عضوا مراقبا إلى غاية جوان 2007 حيث أصبحت عضوا مشاركا⁽⁴⁾.

رابعا: يعتبر الاجتماع العام جهة اتخاذ القرارات بإجماع الدول الأعضاء

خامسا: التنظيم

تمّ توزيع العمل على أربع مجموعات تعمل تحت رقابة الاجتماع العام، وهي تتمثل في⁽⁵⁾:

- مجموعة العمل والأنماط.
 - مجموعة العمل حول تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
 - مجموعة العمل حول التقييمات والتطبيق.
 - مجموعة العمل حول مسائل التعاون الدولي.
- وكلّ مجموعة بإمكانها أن تشكل فرق تكلف بمهام معيّنة ومحدّدة.

(1) GAFI, Rapport annuel 2009-2010, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannuelduGafi2009-2010.html>, Consulté le 10-6-2017.

(2) Ibid.

(3) GAFI, Rapport annuel, 2006-2007, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2006%202007%20FRE.pdf>, Consulté le 10-6-2017.

(4) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثالث 2007،

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>, Consulté le 2-7-2017.

GAFI, Rapport annuel, 1990-1991, Op.cit.

(5) GAFI, Rapport annuel, 2009-2010, Op.cit.

الفرع الثاني

مدى استقلاليّة مجموعة العمل المالي

يمكننا تسليط الضوء على عدد وصفة الأشخاص الذين تضمّهم مجموعة العمل المالي من القول بأنّها تتميز بالتعدّد اللازم للتمكّن من تحديد مواقفها باستقلاليّة تامة (أولاً)، إلّا أنّها في واقع الحال لا تزال تخضع لتأثير الدول المنشئة لها (ثانياً).

أولاً: المجموعة مركز التقاء العديد من الدول والجهات البارزة على المستوى الدولي

أنشئت مجموعة العمل المالي سنة 1989 إثر قمة مجموعة السبعة (فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - المملكة المتّحدة - اليابان - كندا - الولايات المتّحدة الأمريكيّة).

ما يمكن ملاحظته هو أنّ هذه المجموعة أصبحت تشكّل بالفعل محورا لعمليّة مكافحة تبييض الأموال، إذ أنّها تجمع بين جميع القوى التي يمكنها أن تتضافر من أجل مجابهة هذه الآفة، كيف لا وهي نقطة التقاء:

- خمس وثلاثون دولة وإقليم، ومنظمتين إقليميتين⁽¹⁾.
- تسعة أعضاء بوصفهم مشاركين يتمثلون في مجموعات العمل الماليّة ذات الطابع الإقليمي⁽²⁾.
- أكثر من واحد وعشرون عضوا مراقبا من بينهم بنوك ومنظمات مختلفة⁽³⁾.

(1) تتمثّل الدول والأقاليم الأعضاء في كلّ من: جنوب إفريقيا - ألمانيا - الأرجنتين - أستراليا - النمسا - بلجيكا - البرازيل - كندا - الصين، جمهورية كوريا، الدانمارك - إسبانيا - الولايات المتّحدة الأمريكيّة - فيدرالية روسيا - فنلندا - فرنسا - اليونان - هونكونغ الصين - إيرلندا - إيزلندا - إيطاليا - اليابان - لكسمبورغ - ماليزيا - المكسيك - زيلاندا الجديدة - النرويج - الدول المنخفضة - البرتغال - المملكة المتّحدة - سنغفورة - السويد - سويسرا - تركيا - الهند. وتتمثّل المنظمتان الإقليميتان في: اللّجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون الخليجي، راجع في ذلك:

GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(2) سيأتي التفصيل بشأنها لاحقا.

(3) يتمثّل المراقبون في: البنك العالمي، الجمعيّة الدوليّة لخدمات مراقبة التأمينات، البنك الإفريقي للتنميّة، البنك الآسيوي للتنميّة، البنك المركزي الأوروبي، البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنميّة، البنك بين أمريكي للتنميّة، لجنة بازل للمراقبة البنكيّة، لجنة مكافحة الإرهاب لمجلس الأمن، سكرتارية الكومن ولث، الأوروغوست، الأوروبول، صندوق النقد الدولي، مجموعة إقمونت، مجموعة هيئات المراقبة البنكيّة الأوفشور، الأنتربول، منظّمة التعاون والتنميّة الاقتصاديّة، - منظّمة الدول الأمريكيّة، المنظّمة الدوليّة لوسطاء القيم المنقولة، المنظّمة الدوليّة للجمارك، منظّمة الأمم المتّحدة، لجنة الجزاءات المناهضة للقاعدة والطالبان...، راجع في ذلك:

GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

ثانيا: تأثير مجموعة من الدول على استقلاليّة مجموعة العمل المالي

يفترض أن يترافق تكليف مجموعة العمل المالي بالقيام بمتابعة موضوع تبييض الأموال، بمنحها بالمقابل الاستقلاليّة الكافية التي تمكّنها من أداء مهامها، غير أنّها لم تتمكّن من الناحية العمليّة من التخلّص من تأثير الدول المشكّلة لمجموعة السبعة عليها، وبالأخص الولايات المتّحدة الأمريكيّة⁽¹⁾.

تفتقد مجموعة السبعة للهيكل التنظيمي المعروف على مستوى المنظّمات الدوليّة، إذ لا يوجد لها سكرتارية ثابتة أو مكاتب لأعضائها، وهي تفتقد لجهاز يفرض الجزاء عند اللزوم، إلا أنّها تضمّ الدول التي تشكّل الواجهة الخلفيّة التي تحرّك خيوط حملة مكافحة تبييض الأموال. يبرز اهتمام مجموعة السبعة بموضوع مكافحة تبييض الأموال من خلال إنشاء مجموعات لها صلة بموضوع تبييض الأموال من بينها مجموعة خبراء الإرهاب التي تسمى كذلك بمجموعة روما⁽²⁾، ومجموعة خبراء الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة⁽³⁾، ولقد كانت المجموعة وراء انعقاد قمة باريس سنة 1989 التي تمّ من خلالها معالجة مشكل المخدرات، وقد تمخّض عنها إنشاء مجموعة العمل المالي⁽⁴⁾.

(1) ظهر مفهوم تجمّع الدول الأكثر تصنيعا بعد أزمة النفط عام 1973 وفترة الركود الاقتصاديّة التي تبعتها، وفي عام 1974 أنشأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة المجموعة باعتبارها تجمع غير رسمي للمسؤولين الاقتصاديين لكلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة وألمانيا الغربيّة واليابان وفرنسا. وفي عام 1975 دعت فرنسا زعماء حكومات كلّ من ألمانيا الغربيّة وإيطاليا واليابان والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى قمة رامبوليت أين اتفق الزعماء الستة على تنظيم اجتماع سنوي تحت رئاسة متناوبة مشكلين بذلك مجموعة الستة. وفي سنة 1976 انضمت كندا للمجموعة بناء على توصية أمريكيّة فأصبحت المجموعة تعرف بمجموعة السبعة. وفي سنة 1994 دعت روسيا لحضور هذا التجمع بصفة مراقب، وبهذا عرفت المجموعة بمجموعة السبعة زائد واحد، وهذا قبل أن تنظم روسيا بشكل رسمي في 1997 لتشكّل مجموعة الثمانية، وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ رئيس اللجنة الأوروبيّة يحضر اجتماعات المجموعة، وأوّل دعوة وجهت إليه بهذا الشأن كانت سنة 1977، راجع في ذلك: شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظّمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 280.

(2) تمّ إنشاؤها سنة 1982 إثر قمة فرساي، وقد تبنت مجموعة الثمانية سنة 2002 التوصيات التي أعدتها المجموعة والمتعلّقة بالإرهاب، راجع في ذلك: SCHERRER Amandine, Op.cit.

(3) أنشئت سنة 1995 إثر قمة هالي فاكس، وقد أخذت تسمية مجموعة ليون سنة 1996، حيث قدّمت أربعين توصية مصاغة على نفس النموذج الذي صاغت فيه مجموعة العمل توصياتها، كما أنّها قدّمت وما تزال تقدّم خبرتها لمجموعة العمل المالي في المجالات القضائيّة والشّرطة، راجع في ذلك: شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 281.

(4) Groupe d'Action Financière, Rapport annuel, 1990-1991, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/1990%201991%20FR.pdf>, Consulté le 2-1-2017.

- تبرز العلاقة الوطيدة بين مجموعة السبعة ومجموعة العمل المالي من خلال ما يلي:
- كانت مجموعة السبعة المحفّز الأساسي لإجراء المفاوضات الخاصة بعدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما يذكر أنّ اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد اقتبست بعض بنودها من تشريع الولايات المتّحدة الأمريكيّة⁽¹⁾.
 - هناك من ينسب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي تم إنشاؤها سنة 1990 لمجموعة السبعة، ويطلق عليها تسمية توصيات مجموعة السبعة⁽²⁾.
 - قام وزراء الماليّة لمجموعة السبعة بإبداء انشغالهم سنة 1998 فيما يخصّ بعض الدول والأقاليم التي تتضمّن المراكز الماليّة الأوفشور ومسألة استمرارها في ضمان السرية المصرفية المطلقة، فكانت استجابة مجموعة العمل المالي بإنشاء فريق عمل حول الدول والأقاليم غير المتعاونة، وقد كلف بإعداد معايير تمكّن من إدراج الدولة ضمن هذه قائمة هذه الدول، ونتائج هذا المجهود توجّهها تقرير نشر في 14 فيفري 2000⁽³⁾.
 - أشار المؤتمر الوزاري لمجموعة السبعة المنظم في موسكو بين 19 و 20 أكتوبر 1999 والمتعلّق بمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة لدور القطاع غير المالي في إنجاح عمليات تبييض الأموال، وقد تمّ تفعيل النتائج المتوصّل إليها فيما بعد من خلال توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2003⁽⁴⁾.
 - قامت مجموعة العمل المالي بتعديل توصياتها لتوسيع مفهوم الجريمة الأصلية بعد مدّة من إعلان مجموعة السبعة المتعلّق بالجريمة المنظمة، كما أنّ إدراج تمويل الإرهاب ضمن التوصيات التسعة تمّ بتشجيع منها وبعد مدّة كذلك من الإعلان المشترك المتعلّق بأحداث 11 سبتمبر 2001 ووضع خطة عمل لمكافحة تمويل الإرهاب.

(1) راجع في ذلك:

- شيلبي مختار، مرجع سابق، ص 283.

- عومري زكية، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 2012، ص 121.

(2) استعملت الدكتورة سمر فايز إسماعيل هذه التسمية، راجع في ذلك، سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،

منشورات زين الحقوقية، مصر، 2010، ص 168.

(3) GILMORE William C, Op.cit, p 159 et p 160.

(4) GAFI, Rapport annuel, 2000-2001,

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2000%202001%20FR.pdf>,

Consulté le 10-7-2017.

يتأكد تأثير الولايات المتحدة الأمريكيّة بشكل واضح إذا ما علمنا أنّها كانت خلف تحريك خيوط حملة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي، فهي تعتبر مصدراً وملجأً في الوقت نفسه لأموال الجريمة، وقد دفعها ارتفاع نسبة تبييض الأموال على مستواها لاعتماد نصوص قانونيّة وطنيّة تعالج عدّة جوانب للموضوع، غير أنّها أدركت أن تتبّع أموال الجريمة لن يحقق الفعاليّة المطلوبة طالما ظلّت الإجراءات المتخذة تنحصر في حدودها الإقليميّة، فالظاهرة أخذت بعدا عبر وطني يتطلّب تعاوناً من قبل الدول الأخرى، وبالتالي تكون قد استعملت نفوذها لتحديد المشكل وتحديد الحلول الممكنة وفرضها على المجموعة الدوليّة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مجموعات العمل المالي الإقليميّة ومجموعة إقمونت

كان نشاط مجموعة العمل المالي في بدايته متركّزاً في الدول الأوروبيّة والبعض من الدول الآسيويّة وشمال القارّة الأمريكيّة، وهذا ما خلق ثغرة ونوعاً من الاختلال اللذان جعلاً من باقي مناطق العالم ملاذاً مناسباً للمبيضيين.

وقد خشيت المجموعة من أن يؤثّر تزايد عدد أعضائها سلبيّاً على أدائها، فبرزت فكرة إنشاء مجموعات عمل إقليميّة لمكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وقد تعزّز أداء هذه الأخيرة من خلال إنشاء مجموعة إقمونت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي

تتوزّع مجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي عبر مختلف دول العالم (أولاً)، وهي تعتبر بمثابة عين للقفازي ترقب وترصد مدى تطبيق التوصيات الصادرة عنه والتي تتعلّق بتبييض الأموال من قبل مختلف الدول المشكّلة لهذه المجموعات (ثانياً).

أولاً: توزيع مجموعات العمل على مختلف مناطق العالم

يبلغ عدد مجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي تسعة، ولقد تمّ إنشاؤها بشكل تدريجي، وهي تتمثّل في كل من:

(1) ROBERGE Ian, " La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme aux Etas Unis ", *Revue Politique américaine*, N° 10, 2008/1, <https://www.cairn.info/revue-politique-americaine-2008-1-page-59.html>, Consulté le 9-10-2017.

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الكاريبي

تعتبر مجموعة العمل لمنطقة الكاريبي أول مجموعة تنشأ من نوع القافي، ولقد تم ذلك إثر الاجتماع المنعقد في أوروبا في ماي 1990، والاجتماع المنعقد في جامايكا في نوفمبر 1992.

يبلغ عدد أعضاء المجموعة ستة وعشرون، وهم يتمثلون في كل من: انغيلا- أنتيغوا وبربودا- أروبا- البهاماس- البربادوس- بليز- برمودا- كوراساو- الدومينيكا- غرينادا- غواتيمالا- غويانا- هايتي- جزر كايمان- جزر تركوس وكايكوس- جزر فيرجن البريطانية- جامايكا- مونتسيرات- سانت كيتس ونفيز- سانت لوسي- سانت فينسنت- سانت مارتن- سلفادور- سورينام- تيرينتي وتوباغو- فنيزويلا⁽¹⁾.

2- مجموعة آسيا والمحيط الهادي

كانت عملية إنشاء المجموعة مسبقة بحملة تحسيسية نظمها القافي بالتعاون مع سكرتارية الكومنولث منذ سنة 1990، حيث نظمت عدة ندوات، الندوة الأولى كانت في سنغافورة في أبريل 1993 والندوة الثانية كانت في كوالالمبور، ماليزيا في نوفمبر/ ديسمبر 1994، وعلى إثر ذلك وافقت ستة عشرة دولة على تطبيق توصيات القافي، وفي هذا الإطار أنشئت سكرتارية في المنطقة عام 1995 تابعة للقافي.

نظمت بعد ذلك ورشات أنماط في كل من هونكونغ في أكتوبر 1995 ونوفمبر 1996، وفي طوكيو في ديسمبر 1995.

أعلن بعد ذلك وبشكل رسمي عن إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي إثر الورشة الرابعة المنظمة في بانكوك في فيفري 1997⁽²⁾.

تعتبر هذه المجموعة من أكبر المجموعات من نوع القافي بعدد أعضائها الذي بلغ الواحد والأربعين، وهم يتمثلون في كل من: أفغانستان- أستراليا- بنغلادش- مملكة بوتان- بيروني دارو السلام- كمبوديا- كندا- جمهورية الصين الشعبية- الولايات المتحدة الأمريكية- فيجي- هونكونغ الصينية- الهند- اندونيسيا- جمهورية كوريا الجنوبية- جزر كوك-

(1) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(2) Ibid.

جزر مارشال - جزر سليمان - اليابان - جمهورية لاو - مكاو - ماليزيا - ملديفيا - منغوليا - نورو - النيبال - زلندا الجديدة - نيبو - باكستان - بالاو - بابوا غينيا الجديدة - فلين - ساموا - سنغفورة - سيرى لانكا - تايبيه الصينية - تايلاندا - تايمور الشرقية - تونغنا - فانواتو - الفيتنام⁽¹⁾.

3 - لجنة الخبراء لتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المونيفال)

أنشئت هذه اللجنة في سبتمبر 1997 من طرف اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة، وهي تعتبر مظهرا من مظاهر تكتل الأعضاء التالية:

ألبانيا - أندورا - أرمينيا - أذربيجان - البوسنة والهرزيغوفين - بلغاريا - كرواتيا - جمهورية التشيك - فيدرالية روسيا - سانت ماران - صربيا - جمهورية سلوفاكيا - سلوفينيا - الجمهورية اليوغسلافية - أوكرانيا - استونيا - جيورجيا - هنغاريا - ليتوانيا - ليشتن ستاين - ليتوانيا - مالطا - ملدوفا - موناكو - مونتيجرو - بولونيا - رومانيا⁽²⁾.

4 - مجموعة إفريقيا الغربية

أنشئت المجموعة من طرف المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية، وذلك بموجب قرار تم إصداره في 10 ديسمبر 1999 إثر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أما مقرها فيقع في السنغال.

تضم المجموعة الأعضاء التاليين: بنين - بوركينافاسو - الرأس الأخضر - جزر القمر - كولد فوار - غامبيا - غانا - غينيا بيساو - غينيا كوناكري - ليبيريا - مالي - النيجر - نيجيريا - سنغال - سراليون - توغو⁽³⁾.

5 - مجموعة شرق وجنوب إفريقيا

أنشئت عام 1999 وهي تضم كلا من: أغولا - جنوب إفريقيا - جزر القمر - بوتسوانا - إثيوبيا - كينيا - ليسوتو - مداغشقر - ملاوي - جزر موريس - موزمبيق - ناميبيا - رواندا - سوازيلاند - السيشل - تنزانيا - أوغندا - زامبيا - زيمبابوي⁽⁴⁾.

(1) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(2) Conseil de l'Europe, A propos de MONEYVAL,

<http://www.coe.int/> Conseil de l'Europe, <http://www.coe.int/>, Consulté le 1-10-2014.

(3) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(4) Ibid.

6- مجموعة العمل المالي لدول أمريكا اللاتينية

أنشئت عام 2000، أعضاؤها ممثلين في كلّ من: الأرجنتين - بوليفيا - البرازيل - الشيلي - كولومبيا - كوستا ريكا - كوبا - الإكواتور - غواتيمالا - الهندوراس - المكسيك - نيكاراغوا - بنما - باراغواي - البيرو - جمهورية الدومينيكان - الأوروغواي⁽¹⁾.

7- مجموعة العمل لمكافحة تبييض الأموال لوسط إفريقيا

أنشئت المجموعة سنة 2000 وهي تضم كلا من: الكامرون - جمهورية الكونغو - جمهورية الكونغو الديمقراطية - الغابون - غينيا الاستوائية - جمهورية إفريقيا الوسطى - تشاد⁽²⁾.

8- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بدأت الخطوات التمهيدية لإنشاء المجموعة في أكتوبر 2003، إذ تمّ عقد عدّة اجتماعات تمهيدية لمناقشة الفكرة، وقد استمرت لغاية جويلية 2004، وانتهت بعقد اجتماع وزاري بمملكة البحرين - التي اختيرت مقرا للمجموعة - في 30 نوفمبر من السنة نفسها حيث تقرّر الإعلان عن إنشاء المجموعة بشكل رسمي.

تضمّ المجموعة ثماني عشرة دولة ممثلة في: الإمارات العربية المتحدة - جمهورية البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية - المملكة العربية السعودية - السودان - سوريا - العراق - سلطنة عمان - قطر - الكويت - لبنان - الجماهيرية الليبية العظمى - مصر - المملكة المغربية - الجمهورية الموريتانية الإسلامية - الجمهورية اليمنية⁽³⁾.

9- المجموعة الأورو آسيوية

أنشئت المجموعة إثر المؤتمر المنعقد في موسكو في 06 أكتوبر 2004، مقرها في روسيا، وهي تضمّ كلا من: بيلاروسيا - جمهورية الهند - جمهورية كزخستان - جمهورية قرقيزستان - روسيا الفيدرالية - طاجاكستان - تركمانستان - أوزباكستان⁽⁴⁾.

(1) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خلفية تاريخية وأهم التطورات)، فبراير 2010،

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/best-practices> , Consulté le 2-3-2012.

(4) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

ثانيا: مدى استقلالية مجموعات العمل الإقليمية

تبقى استقلالية مجموعات العمل الإقليمية توصف بالنسبية، وذلك بالرغم من سبق النص عليها صراحة في النصوص التأسيسية لهذه المجموعات، ويمكن بيان ذلك من خلال الملاحظات التالية:

1- إعلان الدول المشكّلة للمجموعات الإقليمية عن التزامها بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وكذا تطبيق منهجيتها التي تعتمد عليها في التقييم.

ثانيا- توجد دول تجمع بين العضوية في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل الإقليمية، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق عرضه فيما يخص الأعضاء المشكّلين لهذه المجموعات:

- فنكندا، استراليا، الصين، اليابان، زيلاندا الجديدة، هونكونغ، سنغفورة، تجمع بين العضوية في مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لآسيا/ المحيط الهادي.
- روسيا تجمع بين العضوية في مجموعة العمل المالي والمونيفال.

2- توجد دول لها العضوية في مجموعة العمل المالي، ولها صفة المراقب في المجموعات الإقليمية، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واسبانيا، حيث تعدّ كل منها أعضاء مشاركة في القافي، وفي الوقت نفسه هي أعضاء مراقبة في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽¹⁾.

- تعتبر مجموعة العمل المالي عضوا مراقبا في كلّ المجموعات الإقليمية⁽²⁾.
- تعتبر مجموعات العمل الإقليمية أعضاء مساهمة في القافي⁽³⁾.

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خلفية تاريخية وأهم التطورات)، فبراير 2010، مرجع سابق.

(2) GAFI, Membres et observateurs, Op.cit.

(3) Ibid.

الفرع الثاني

مجموعة إقمونت

تعود نشأة مجموعة إقمونت لمنتصف التسعينات (أولاً)، إلا أنّها وبفضل تزايد عدد أعضائها أضحت تشكّل منبرا لالتقاء وحدات معالجة الاستعلامات الماليّة لمختلف الدول، وهو ما يؤهلها لتفعيل آليات التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة مشكل تبييض أموال الجريمة (ثانياً).

أولاً: نشأة مجموعة إقمونت

يرجع الفضل في إنشاء مجموعة إقمونت لمجموعة العمل المالي بشكل عام، ولكلّ من الولايات المتحدة الأمريكيّة وبلجيكا بشكل خاص، فبعد مرور أكثر من خمس سنوات من إنشاء المجموعة التي كانت تدعو الدول -من خلال توصياتها- لإنشاء وحدات وطنيّة مركزية تختصّ بتلقي التبليغات عن العمليّات المشبوهة وتحليلها وإيصالها للسلطات المختصة، تمكّنت كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة و بلجيكا بمبادرة من وحدات الاستعلامات الماليّة الخاصّة بها من الاجتماع في إطار مجموعة تمّ إنشاؤها سنة 1995، أطلقت عليها تسمية مجموعة إقمونت⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ عدد الوحدات المشكّلة للمجموعة في تزايد مستمر، فقد ارتفع إلى 38 وحدة سنة 2000 ثم انتقل من 94 وحدة سنة 2003 إلى 155 وحدة سنة 2018⁽²⁾، وهو أمر يعكس بوضوح استجابة حكومات الدول لتوصيات مجموعة العمل المالي بشأن إنشاء وحدات وطنيّة مركزية لتلقي المعلومات وتحليلها.

وفيما يخصّ الجزائر فقد تقدّمت بطلب الانضمام للمجموعة عام 2004، وهو ما بيّنه التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في سنة 2010⁽³⁾، وقد قوبل هذا الطلب بالقبول اثر الاجتماع العام للمجموعة المنعقد من 22 إلى 23 جانفي 2013 في بلجيكا، وذلك قبل أن يتمّ تأكيده بشكل رسمي لدى الاجتماع العام المنعقد بحضور كلّ الأعضاء في الفترة الممتدّة من 01 إلى 05 جويلية 2013⁽⁴⁾.

(1) JEREZ Olivier, Op.cit, p 192.

(2) Egmont Group, About Egmont Group, <https://egmontgroup.org/fr/content/about-fr>, seen on 1-5-2018.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب في الجزائر، 01 ديسمبر 2010،

http://www.menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_valuation_Report_AR.pdf,

Consulté le 2-3-2012.

(4) MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en en Droit, Université Nice SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2015, p 125.

ثانياً: نشاطات مجموعة إقمونت

أنشئت في إطار مجموعة إقمونت أربع فرق عمل، وهي تتمثل في كل من (1):

- فريق العمل المعني بتبادل المعلومات.
- فريق العمل المعني بالعضوية والامتثال.
- فريق العمل المعني بالسياسات والإجراءات.
- فريق العمل حول المساعدة التقنية والتدريب.

تعكس هذه الفرق أهمّ نشاطات المجموعة المتمثلة بدورها في (2):

- دراسة طلبات انضمام الأعضاء المحتملين، والاختصاص بجميع المسائل القانونية.
 - إقامة أول اتصال مع المرشح المحتمل، وتقدير ما إذا كان مؤهلاً للانضمام للمجموعة.
 - تحديد متطلبات التكوين البشري، والقيام بفحص الأنظمة الجديدة المعتمدة في تحليل المعلومات، وكذا تنظيم الملتقيات المتعلقة بالموضوع من أجل تعميم الفائدة.
 - الاهتمام بتوفير أقصى حدّ من التعاون بين الأقسام العمليّة لوحدات معالجة الاستعلامات الماليّة.
 - التشجيع على تبادل المعلومات بين أعضاء المجموعة.
- يمكن بشكل عام القول أنّ مجموعة إقمونت تعدّ منبرا لالتقاء ذوي الاختصاص وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف سلطات الدول، ومن بين أبرز أعمالها:
- الورشات الإقليمية التي تمّ تنظيمها بغرض التحسيس والتكوين.
 - النموذج المعد بشأن طلب تقديم المعلومات في إطار التعاون الدولي الثنائي (3).
 - تبني تعريفاً للمقصود بخلايا معالجة الاستعلامات الماليّة إثر الاجتماع المنعقد في روما بشهر نوفمبر 1996، والذي تمّ تأكيده فيما بعد في 2001 (4).

(1) Egmont Group, working Groups, <https://egmontgroup.org/fr/node/1576>, seen on 1-5-2018.

(2) Ibid.

(3) EGMONT, Bonnes pratiques pour l'amélioration des échanges d'informations entre cellules de renseignements financiers, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/FIU/fra/FIUf.pdf>, Consulté le 2-8-2009.

(4) EGMONT, déclaration de mission, la Haye, le 13 juin 2001, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/FIU/fra/FIUf.pdf>, Consulté le 2-8-2009.

– بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسرحا لها، اهتمت المجموعة بتركيز نشاطها على جمع المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، فاعتبرته أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يجب الإبلاغ عنها للسلطات المختصة⁽¹⁾.

يمكن أن نلمس النجاح المحقق من خلال تمكّن المجموعة من تفعيل نظام معلوماتي مؤمن لتبادل المعلومات بين الأعضاء، وتمكّن وحدات الاستعلامات المالية للدول المشكّلة للوحدة الأوروبية من الاجتماع في إطار منصة سنة 2006، وتوصّلها لتطوير شبكة معلوماتية خاصة بها تمكّنها من تبادل المعلومات، وهي تسمى بمجموعة فيونت (FIU.net)⁽²⁾. وينبغي الإشارة هنا إلى أنّ فكرة التكتّل الإقليمي هذه ليست بالجديدة، وقد سبق تطبيقها بالنسبة لمجموعات العمل المالية كما سلف بيانه.

يمكن الإشارة كذلك للنجاح الذي حقّفته المجموعة، من خلال تمكّنها من الحصول على مركز مراقب في إطار مجموعة العمل المالي في فيفري 2002⁽³⁾.

(1) ريتا السيدة، مرجع سابق، ص 110.

(2) BROUARD Anne, " Synthèse n° 98 L'Europe et lutte contre le blanchiment d'argent", <http://www.robert-schuman.org/>, Consulté le 1-9-2010.

(3) GAFI, Rapport annuel 2001-2002, Op.cit.

الفصل الثاني

إرساء قواعد دولية لمكافحة تبييض
أموال الجريمة

تتصف أولى المبادرات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بطابعها الإقليمي، وهي تعود إلى سنة 1980 حيث تبنى وزراء مجلس أوروبا توصية تتعلق بتبييض الأموال، لكن سرعان ما اتخذت هذه المبادرات طابعا عالميا، فقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإدراج الموضوع ضمن اهتماماتها، وقد تجسّد ذلك من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قامت لجنة بازل بإصدار إعلانها المشهور في السنة نفسها، وهذا قبل أن تقوم مجموعة العمل المالي بتبني أعمالها بإصدار توصياتها الأربعين المعروفة.

يلاحظ أنّ أعمال الجهات المشار إليها لا يقتصر على ما سبق الإشارة إليه، ولا يتوقّف عنده، إنّما يتجاوزه بشكل ملفت للانتباه، وهو ما سيتم بيانه لاحقا من خلال العرض، فموضوع تبييض الأموال قد لقي خلال عشرية واحدة اهتماما ملفتا للانتباه، مما منحه بعدا عالميا، كما أنّ التوقيت الزمني لإصدار هذه القواعد يشكّل إقرارا عالميا مفاده أنّ المشكل لا تعاني منه دول محدّدة بالذات -ولنقل مبدئيا دول مجلس أوروبا باعتبارها أولى المبادرين- إنّما يشكّل آفة تعاني منها مختلف دول العالم.

يمكن القول بالتالي أنّ مضمون الأحكام المتعلقة بموضوع تبييض الأموال يرتكز أساسا على مجموعة من القواعد التي جسّدت مرحلة تشكيل ما يمكن تسميته بالترسانة الأساسية للقواعد (المبحث الأول)، لتستتبع بعد ذلك هذه المرحلة بمرحلة أخرى لا تقل أهميّة، تمّ من خلالها استهداف تحيين النصوص القائمة ومراجعتها حتى تتّمكّن من أن تستجيب للمتغيّرات التي يتطلّبها الموضوع (المبحث الثاني)، كما يمكن القول كذلك أنّ هذه القواعد الموجودة على اختلافها تتميّز بتفاوت واضح من حيث قوّتها الإلزامية، وهذه مسألة لا بدّ من الإشارة إليها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الترسانة الأساسية للنصوص المتعلقة بتبييض الأموال

لم تكن النصوص المتعلقة بموضوع تبييض الأموال عند صياغتها لأول مرة معروفة بالشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي، فقد سلكت منهجية البناء التدريجي الذي أخذ يتسع شيئاً فشيئاً، تارة بشكل طولي وتارة أخرى بشكل أفقي في محاولة لاستيعاب الظاهرة بجميع أبعادها، إذ أضحي من المعروف لدى الجميع طبيعتها التي تتسم بالمرونة والتغير والتجدد.

ترتبط هذه النظرة الضيقة للنصوص التي سيأتي الإشارة إليها بعدة عوامل، منها ما يتعلق بتخصّص الجهة المصدرة لها في مجال معين، ومنها ما يتعلق بحدّاه الاهتمام بالموضوع، وعدم الإحاطة بكلّ أبعاده مسبقاً (المطلب الأول).

يلاحظ مع ذلك، أنّه مهما اتسعت هذه النظرة إلا أنّها لم تصل بعد لدرجة الكمال، وذلك مردّه سرعة استجابة الموضوع لما يستجد، ومن ثمّ فلا يمكن وصف هذه المبادرات إلا بالشبه الشاملة، فهي ما تزال قابلة للمراجعة، والاستفادة من الخبرات المكتسبة عن طريق الممارسة والتطبيق للأحكام المتعلقة بالموضوع، وكذا الدراسات التي أجريت أو التي سيتمّ إجراؤها مستقبلاً، وأبرز مثال يمكن تقديمه في هذا المجال يتعلّق بتوصيات مجموعة العمل المالي ومسألة خضوعها للمراجعة المتكرّرة كلما استدعى الأمر ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص ذات المضمون الضيق

تميّزت أغلب النصوص الدولية الأولى المتعلقة بتبييض الأموال بالنظرة الضيقة، وهذا الأمر يتعلّق بشكل أساسي بالزاوية التي كان ينظر إليه منها، وقد تأثرت هذه النظرة بالطابع المتخصّص للجهة المصدرة للنص، أو الخطورة التي تنطوي عليها الجريمة الأصلية المنتجة للأموال (الفرع الأول).

وبما أنّ هذه النصوص كانت الأصل، فسرعان ما لبثت الأعمال الأخرى اللاحقة أن أخذت عنها، محاولة المزج بين ما جاء في النصوص الأصلية واستدراك القصور الذي كان يشوبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النصوص ذات النظرة الأحادية

ركّزت بعض الصكوك الصادرة على القطاع المصرفي الذي كان ولا يزال يتصدّر قائمة القطاعات المستهدفة (أولا)، في حين ركز البعض الآخر على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تحتل بدورها المرتبة الأولى في قائمة الجرائم الأصلية (ثانياً).

أولاً:النصان المرتبطان بالقطاع المصرفي

حظي القطاع المصرفي بالاهتمام من قبل كلّ من مجلس أوروبا ولجنة بال:

1- توصية مجلس أوروبا رقم 10/80 المتعلقة بإجراءات مكافحة تحويل وإخفاء أموال الجريمة

قرّرت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة التابعة لمجلس أوروبا عام 1977 إنشاء لجنة خبراء، وأسندت إليها مهمة دراسة المشاكل الخطيرة التي تطرحها العديد من الدول، وذلك فيما يخص التحويل غير المشروع لأموال الجريمة التي يتم استخدامها غالباً في ارتكاب جرائم أخرى. ولقد توجت هذه الجهود بتبني لجنة الوزراء لتوصية بتاريخ 27 جوان 1980 تتعلق بإجراءات مكافحة تحويل وإخفاء أموال الجريمة، ويقال بأنها تتضمن فلسفة وقائية تمّ استرجاعها فيما بعد من طرف مجموعة العمل المالي لدى صياغتها للتوصيات الأربعين سنة 1990⁽¹⁾.

تحمل توصية مجلس أوروبا في طياتها قلقاً واضحاً إزاء تنامي الإجرام وبالتبعية له تنامي ظاهرة تبييض الأموال، وهي تقصر اهتمامها على القطاع البنكي ودوره الوقائي، وقد أوصت الدول بالحرص على أن يتم احترام على مستوى هذا القطاع جملة من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي⁽²⁾:

- التأكّد من هوية العميل، وذلك لدى فتح حسابات مصرفية، أو تأجير الخزائن، أو إجراء عمليات متى كانت قيمتها ملفتة للانتباه، مع مراعاة احتمال تجزئة المبلغ، أو إجراء تحويلات متى كانت قيمتها ملفتة للانتباه.

(1) BROYER Philippe, Op.cit, pp 321-322.

(2) Conseil de l'Europe, Recommandation R (80)10 du Comité des ministres aux Etats membres relative aux mesures contre le transfert et la mise à l'abri des capitaux d'origine criminelle, <https://rm.coe.int/16804f9744>, Consulté le 10-10-2017

- الاقتصار في تأجير الخزائن على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين سبق للبنك التعامل معهم لمدة معينة أو الذين يقدر البنك أنهم أهل للثقة.

- تكوين مخزون من الأوراق النقدية المرقمة بالشكل الذي يسمح للسلطات بالتعرف على تلك المستعملة في الأنشطة الإجرامية.

- تكوين مناسب لموظفي الشباك وبالأخصّ عندما يتعلّق الأمر بمراقبة الوثائق وتحديد هوية الأشخاص والتحرّي حول التصرفات الإجرامية.

- التعاون على المستويين الوطني والدولي بين البنوك والسلطات المختصة بواسطة الانترنت لتبادل المعلومات فيما يخصّ حركة الأوراق النقدية المستخدمة في الأنشطة الإجرامية.

يعكس اقتصر التوصية على القطاع البنكي واقع أنّ هذا القطاع بما يوفره من مزايا يعدّ الأفضل والأكثر استقطاباً للمبيضين، غير أنّهم تحولوا عنه متوجّهين بذلك إلى القطاع المالي غير البنكي والقطاع غير المالي، وهو ما تأكده الدراسات التي أجريت في هذا المجال.

يؤخذ على التوصية كذلك عدم إشارتها إلى ما يمكن اتخاذه من إجراءات في حالة الشكّ أو التأكد من أنّ الشخص أو العملية تتعلّق بتبييض الأموال، ومن ثمّ فهي لم تشر لإمكانية مواجهة هاتين الوضعيتين من خلال رفض فتح الحساب أو تأجيل تنفيذ العملية أو حتى اتخاذ أي إجراء آخر، كما لم يتمّ التعرّض أيضاً لأي إجراء يمكن أن يربط القطاع البنكي بالسلطات المختصة لمكافحة الجريمة في الدولة (كالتبليغ)، وهذا الأمر فيه إغفال وتخوّف واضحين من التعرّض لمسألة الحدّ من السريّة المصرفية باعتبارها موضوعاً حساساً.

جعلت المسائل المشار إليها من القطاع المصرفي بالنتيجة عاجزاً من الناحية العملية عن المساهمة في مكافحة تبييض الأموال، لهذا فيمكن وصف التوصية بالرغم من أهميتها بالعرجاء لأن العلم بالشيء وحده لا يكفي طالما لم تكن هناك إجراءات أخرى لاحقة تتخذ بالتوازي معه.

2- إعلان بازل المتعلّق بالوقاية من استعمال القطاع البنكي بهدف تبييض أموال الجريمة (ديسمبر 1988)

بادرت لجنة بازل بإصدار إعلان سنة 1988، تضمّن اعترافاً صريحاً باختراق حائزي أموال الجريمة للقطاع البنكي واستغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تبييض الأموال،

ويلاحظ أنّ هذا الإعلان يسترجع في مقدّمته توصية مجلس أوروبا السالف الإشارة إليها التي تشيد بالدور الوقائي الذي يمكن للقطاع المعني أن يؤديه، لهذا فالمبادئ المعنونة عنها تركز على ثلاثة محاور، يتعلّق المحور الأول بمعرفة هوية العميل، أما المحور الثاني فيتعلّق بسهر المسؤولين في البنوك على احترام القواعد الأخلاقية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، في حين يتعلّق المحور الثالث بالتعاون مع السلطات القائمة بتطبيق القانون عن طريق تقديم المساعدة لهم⁽¹⁾.

تعدّ الخطوط العريضة للمبادئ واضحة، فهي تطالب البنوك بأن يكون لها حضورا فعليا، بحيث تكون على إطلاع بما يحدث على مستواها (معرفة هوية العميل)، ويكون لها القدرة على مواجهة حالة عدم الخضوع للأحكام المنظمة لها، أو حالة وجود أسباب معقولة تفيد بأنّ الأمر يتعلّق بأموال الجريمة، وذلك من خلال عدم الاستجابة لطلب العميل لفتح الحساب أو تأجير خزانة أو إجراء تحويل، أوحى قطع العلاقة إن لزم الأمر إذا ما طرأت هذه العوارض لاحقا⁽²⁾.

بقيت التوصية مع ذلك متحفظة بشأن نطاق المساعدة المقدّمة، ورهنتها بالحدود التي ترسمها الأنظمة الوطنية الخاصة المتعلقة بواجب السرية المهنية، لهذا لم أجد لدى مراجعتها عبارة صريحة تفيد تبني إجراء التبليغ بالرغم من أهميته.

ثانيا: النصوص المرتبطة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات

تتمثّل أهم هذه النصوص فيما يلي:

1- قرار لجنة المخدرات الصادر سنة 1979

نوّهت اللجنة من خلال هذا القرار إلى أنّ التجارة غير المشروعة بالمخدرات تدّر بلا شك مبالغ مالية هامة، وهي تقود بدورها لإجراء صفقات مالية مهمة، وأنّ المراقبة المشدّدة لهذه الصفقات يمكنها أن تساهم في الكشف عن أهم المجموعات التي تمارس هذه التجارة⁽³⁾.

(1) Comité de Bale sur le control bancaire, Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fond d'origine criminelle (décembre 1988), <http://www.bis.org/publ/bcbcs137fr.pdf>, Consulté le 1-1-2018.

(2) Ibid.

(3) Nation Unis (Commission des stupéfiants, Résolution N° 3 (XXVIII), Opérations financières et avoirs liées au trafic illicite de drogues, 1979, http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Resolutions_Decisions/Resolutions-Decisions_1970-1979.html, Consulté le 10-10-2107.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹⁾

يعتبر جمع الأموال الهدف الأول والنهائي من تجارة المخدرات، لذلك فقد تمت الإشارة في ديباجة الاتفاقية إلى ضرورة وضع اليد على هذه الأموال التي تهدد صحة الدول في أمنها واقتصادها والبشر في رفايتهم، وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع⁽²⁾، كما تضمنت الاتفاقية كذلك من خلال المادة (3) منها دعوة إلى ضرورة تجريم العمليات التي تستهدف إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، أي عمليات تبييض الكم الهائل من الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات⁽³⁾.

يرجع الفضل لواضعي الاتفاقية في صياغة أول عمل على المستوى الدولي يتعلق بتبييض الأموال له صبغة إلزامية، وذلك بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم يرد بها مصطلح تبييض الأموال أو غسلها أو غسلها، ولا يوجد ما يثبت بأن واضعي هذا النص كانوا يتوقعون أن يأخذ الموضوع الأبعاد التي وصل إليها حالياً.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

أبرمت هذه الاتفاقية في 5 جانفي 1994 بتونس في إطار جامعة الدول العربية، وهي تتضمن أحكاماً تماثل الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المشار إليها لا سيما فيما يتعلق بالمادة الأولى التي تتضمن التعريفات، والمادة الثانية التي تتضمن الجرائم والجزاءات والتدابير، والمادة الخامسة التي تتضمن التحقق والمصادرة⁽⁴⁾.

(1) يعود اهتمام هيئة الأمم المتحدة بموضوع المخدرات لسنة 1961 وهو تاريخ إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي تم تعديلها بموجب بروتوكول سنة 1972، التي تلتها فيما بعد الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية سنة 1971، راجع في ذلك: خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص 8.

(2) مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

(3) شريف السيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 41.

(4) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004، ص 41.

الفرع الثاني

النصوص ذات النظرة المزدوجة

سيتم التركيز على قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر سنة 1960 (أولا)، والإعلان السياسي الذي تبنته الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة المخصصة للمخدرات (ثانيا)، وإعلان إكستابا (ثالثا)، وكذا تعليمة المجموعة الأوروبية لسنة 1991 (رابعا)، وتوصيات المؤتمر الثامن لرؤساء وزراء الداخلية العرب لسنة 1994 (خامسا).

أولا: قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر سنة 1960

صدر هذا القرار بمناسبة اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية المنعقد بواشنطن في الفترة الممتدة من 10 إلى 15 أكتوبر 1960.

تم التتويه من خلال القرار إلى تبني بعض الدول لسياسة يسمح من خلالها للأشخاص غير المقيمين بإيداع أموالهم في البنوك في حسابات بأرقام سرية. وهذه الحسابات التي تمكن من إخفاء هوية صاحب الحساب، تمكن كذلك وفي الكثير من الحالات من إجراء عمليات مالية ترتبط بالإتجار غير المشروع بالمخدرات.

طالبت الجمعية العامة تبعا لذلك الدول الأعضاء بضرورة تمكين الدول المعنية من الاطلاع على قائمة أصحاب هذه الحسابات، وذلك في حدود ما يسمح به القانون⁽¹⁾.

يستشف من خلال عرض مضمون القرار المشار إليه، تركيز الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه البنوك لمواجهة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

كما يلاحظ أنّ القرار يتضمن اعترافا صريحا بتمكّن العناصر الإجرامية من اختراق القطاع البنكي، واعتراف بخطورة وعالمية مشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالتبعية له آفة تبييض الأموال الناتجة عنه.

(1) Interpol (assemblée générale), Résolution N° AGN/29/RES/9, transaction financières liées au trafic des stupéfiants, Washington, 1960, <https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1960-to-1969/1960-AGN29>, Consulté le 10-10-2017.

ثانياً: الإعلان السياسي الذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها السابعة عشرة المخصصة للمخدرات 20-23 فيفري 1990

أكدت الدول الأعضاء من خلال هذا الإعلان على إرادتها وعزمها على الالتزام بما جاء في اتفاقية فيينا.

يتميز الإعلان تبعاً لذلك بمنحه الاهتمام للقطاع البنكي والمؤسسات المالية، وكذا بمطالبته الدول بالعمل على منع استغلالهما، وهو يتعلّق أساساً بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها⁽¹⁾.

ثالثاً: إعلان اكستابا بالمكسيك

صدر هذا الإعلان بالمكسيك سنة 1990 عن منظمة الدول الأمريكية، ولقد استتكرت من خلاله الدول الأعضاء انتشار جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ونوّهت بقلقها إزاء حجم الأموال التي تدرّها والمخاطر المترتبة عنها.

تضمّن الإعلان تسعة عشر توصية، وقد تمّ التأكيد من خلال التوصية السادسة منه على الحاجة لأن يتم سن تشريع يجرّم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، كما شجّع في الوقت نفسه الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في الدولة للتمكّن من تحقيق هذا الغرض⁽²⁾.

رابعاً: التعليمات 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حالياً)

يشكّل إزالة القيود والحواجز التي كان بإمكانها أن تعيق حركة تنقل الأشخاص والأموال خطوة مهمّة بالنسبة لدول الاتحاد، وقد بلغ هذا الانتصار قمته عندما وصلت هذه الدول إلى مرحلة متقدّمة، وذلك باعتماد عملة موحدة بينها تمّ الاتفاق على تسميتها (الأورو).

(1) Nations Unies pour le contrôle des drogues et la prévention du crime, Le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme: La réponse des Nations Unies, extrait des principaux instruments juridiques et résolutions contre le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme adoptés sous auspices de l'Organisation des Nations Unies, <http://www.imolin.org/pdf/imolin/UNres03f.pdf>, Consulté le 18-12-2010.

(2) راجع في ذلك:

- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 227.

- عبد الله محمود الحلوة، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 93-94.

توفّر الامتيازات التي استطاع أن يوفرها هذا الانجاز مناخا ممتازا لطمس معالم المصدر الإجرامي للأموال، وقد تنبّهت الدول بالفعل لهذا الأمر، وعبرت عنه من خلال إصدارها تحت مظلة المجلس تعليمية سنة 1991، وهي تتعلّق بالوقاية من استعمال القطاع المالي بهدف تبييض الأموال.

صيغت هذه التعليمية بطريقة استمدّت فيها أحكامها من النصوص المتعلقة بالموضوع التي برزت على الساحة في تلك الفترة، والمقصود بذلك توصية مجلس أوروبا الصادرة سنة 1980، وإعلان المبادئ الصادر عن لجنة بازل سنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وبالطبع توصيات مجموعة العمل المالي التي صدرت سنة 1990.

خاطبت التعليمية بالنتيجة وبشكل صريح وأساسي البنوك والمؤسسات المالية، وفرضت عليها جملة من الالتزامات التي تأتي في مقدمتها معرفة هوية العميل، وتنتهي بواجب التبليغ في حالة الشكّ أو العلم بأنّ العملية المرصودة تتعلّق بتبييض الأموال⁽¹⁾.

فرضت التعليمية كذلك على الدول وبشكل أساسي حظر تبييض الأموال الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستتبع ذلك بضرورة توقيع الجزاءات المناسبة قصد ضمان تنفيذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها⁽²⁾.

لعلّ أهمّ شيء جاء به التعليمية هو إنشاء لجنة لمتابعة مدى تطبيق الأحكام الواردة بها من قبل الدول، والعمل على تحديد المشاكل التي يمكن أن تعترض تنفيذها، غير أنّه يؤخذ عليها بعض الأمور:

1- التعليمية في صياغتها لم تكن حاسمة في بعض المسائل، فهي توحى في كثير من الأحيان بإمكانية التوسّع، فبالنسبة للأشخاص المخاطبين، فإن كانوا يتمثلون أساسا في البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنّها دعت من خلال الديباجة والمادة (12) منها إلى إمكانية إدراج مهن ومؤسسات أخرى قابلة لأن تطالها آفة تبييض الأموال، وذلك دون إيراد أية تفاصيل عن هذه المسألة.

(1) Union Européenne, Directive 91/308/CEE, du 10 juin 1991, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/>, Consulté 10-10-2017.

(2) Ibid.

2- يلاحظ الأمر ذاته بالنسبة للجرائم الأصلية مصدر الأموال، فالمادة (01) تشير بشكل صريح لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما هي واردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988، ولكنها تحوّل من جهة أخرى للدول إدراج جرائم أخرى، وقد عرض في الديباجة مثالين عن ذلك، وهما يتمثلان في الجريمة المنظّمة والإرهاب.

3- تم استعمال مصطلح حظر أو منع الدول لتبييض الأموال في التعليمات، وكان من باب أولى إيراد مصطلح التجريم بدلا عنه.

خامسا: توصيات المؤتمر العربي الثامن لرؤساء وزراء الداخلية العرب

على إثر انعقاد المؤتمر العربي الثامن لرؤساء وزراء الداخلية العرب بتونس في 1994، تمّ إصدار جملة من التوصيات، وقد نوّه من خلالها المؤتمر لأنّ مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان العربية تستدعي ضرورة تفعيل التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية، وذلك للتمكّن من التعرّف على الأساليب والحيل المستخدمة في هذا المجال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

النصوص شبه الشاملة

حاولت عدّة نصوص دولية استيعاب موضوع تبييض الأموال بجميع أبعاده، ولقد وجدت بأنّ منها ما يعود لفترة الثمانينات، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي صدرت عن المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، غير أنّ العديد من الدراسات تركّز على فترة التسعينيات، وتشير بالأخص في ذلك لتوصيات مجموعة العمل المالي (الفرع الأول).

تعتبر الاتفاقية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1990 المتعلقة بتبييض الأموال، تحري، حجز ومصادرة عائدات الجريمة من بين أهم الأعمال كذلك التي تبنت النظرة التي تتميز بالشمولية (الفرع الثاني).

(1) رمزي نجيب قسوس، غسل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 78.

الفرع الأول

قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتوصيات مجموعة العمل المالي

اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بموضوع تبييض الأموال بمفهومه الواسع يعود إلى بداية الثمانينات، وقد استمر طيلة السنوات اللاحقة (أولاً)، ليجد ما يدعمه ويؤكدّه على مستوى مجموعة العمل المالي التي أنشئت سنة 1990 (ثانياً).

أولاً: قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

صدرت عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدّة قرارات بشكل متوالي منها ما يعود لبداية الثمانينات، ويتضح من خلال هذه النصوص أنّ المنظمة تتبنى المفهوم الواسع لتبييض الأموال إذ أنّها لم تخصّه بجريمة معيّنة ولم تربطه بقطاع معيّن كما حصل مع النصوص السابقة التي تمّت الإشارة إليها، وأخص بالذكر في هذا المجال:

1- قرار الجمعية العامة رقم 10 الصادر سنة 1984 إثر اجتماعها المنعقد بلكسمبورغ، المعنون بكشف، تتبع ومصادرة الأموال المتأتية من النشاطات الإجرامية⁽¹⁾، حيث لم يتضمّن القرار ما يفيد تحديد المقصود بهذه النشاطات، ولم يتم التركيز فيه على قطاع أو تقنية معيّنة.

2- قرار الجمعية العامة رقم 7 الصادر سنة 1993 إثر اجتماعها المنعقد بأوروبا، المعنون بالاجتماع السنوي بشأن غسل الأموال والأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية، فبالرغم من أنّ الجمعية استدركت من خلال المضمون المقصود بالنشاطات الإجرامية حيث حصرتها بالجرائم التي تتصف بالخطورة⁽²⁾، إلا أنّها مع ذلك لم تحدّد لا المعيار المعتمد عليه في اعتماد هذا الوصف ولا قائمة للنشاطات المعنية.

3- قرار الجمعية العامة رقم 24 الصادر سنة 1995 إثر اجتماعها المنعقد بأوروبا، المعنون بغسل الأموال، حيث عرّف غسل الأموال على أنّه يتضمّن أي فعل أو الشرع في فعل

(1) Interpol (assemblée générale), Résolution N° AGN/53/RES/10, Identification, recherche et saisie de fond prévenant d'activités criminelles, Luxembourg, 1984, <https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1980-to-1989/1984-AGN53>, Consulté le 10-10-2017.

(2) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الجمعية العامة)، قرار رقم 7 صادر سنة 1993، يتعلّق بالاجتماع السنوي بشأن غسل الأموال والأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية.

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1990-to-1999/1993-AGN62>, Consulté le 10-10-2018.

يستهدف إخفاء أو تمويه ماهية عائدات مكتسبة خلافا للقانون لكي تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة⁽¹⁾.

ثانياً: توصيات مجموعة العمل المالي

توجت مجموعة العمل المالي أعمالها بإصدار توصياتها الأربعين سنة 1990⁽²⁾، وتتمثل أهم المحاور المعالجة في إطار هذه التوصيات فيما يلي:

– الدعوة إلى تجريم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽³⁾، مع التعرض لإمكانية تمديدتها للجرائم الأخرى المتصلة بها، أو الجرائم الخطيرة و/أو الجرائم التي تنجم عنها عائدات مهمة⁽⁴⁾.

– التركيز على البنوك والواجبات الملقاة على عاتقها وعلى رأسها واجب معرفة هوية العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يتم إجراؤها، ومراقبة العمليات البنكية، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توسيع طائفة الأشخاص المعنيين بهذه الواجبات لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية⁽⁵⁾.

– التبليغ عن العمليات المشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال، مع وضع احتمال ألا يكون هذا التبليغ إلزامياً، وفي هذا مراعاة للسياسة التي تنتهجها بعض الدول⁽⁶⁾.

– التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، بشقيه الإداري والقضائي⁽⁷⁾.

(1) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الجمعية العامة)، قرار صادر في 1995، يتضمن الإشادة بدور الهيئات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1990-to-1999/1995-AGN64>, Consulté le 10-10-2017.

(2) Groupe d'action financière, Les quarante recommandations (1990), <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Recommandations%20GAFI%201990.pdf>,

Consulté le 10-10-2017.

(3) Recommandation N°4.

(4) Recommandation N°5.

(5) Recommandation N°9.

(6) Recommandation N°19.

(7) Recommandations N°32 -33-34-35-36-37-38-39-40.

الفرع الثاني

اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1990

تبنّت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في سبتمبر 1990 الاتفاقية المتعلقة بتبييض الأموال، تحري، حجز ومصادرة عائدات الجريمة المعروفة باتفاقية ستراسبورغ⁽¹⁾، وذلك بعد حوالي عشر سنوات من تبني مجلس وزراء مجلس أوروبا للتوصية المتعلقة بتبييض الأموال المشار إليها سابقاً.

ترجع فكرة إعداد الاتفاقية لسنة 1986، إثر انعقاد المؤتمر الخامس عشر لوزراء العدل الأوروبيين في أوسلو، الذي تعرّض لمسألة حجز ومصادرة عائدات تجارة المخدرات، والذي انتهت المناقشات فيه بإصدار التوصية رقم (1) التي كلّفت بموجبها اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بإعداد -على ضوء أعمال هيئة الأمم المتحدة- قواعد ومعايير دولية تضمن تحقيق التعاون الدولي الفعّال بين السلطات القضائية والشرطة فيما يخص التحري، تجميد ومصادرة عائدات التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

اقترحت اللجنة في جوان 1987 من خلال استخدام الصلاحيات المخولة لها، إنشاء لجنة متخصصة للخبراء حول التعاون الدولي فيما يخص تحري، حجز ومصادرة عائدات الجرائم.

تمكّنت اللجنة بعد تسع اجتماعات -تم انعقادها بين أكتوبر 1987 وأفريل 1990- من إعداد الاتفاقية، التي وبعد استكمالها بشكل نهائي من طرف اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة، عرضت على لجنة الوزراء التي صادقت عليها في دورتها 443 المنعقدة في سبتمبر 1990، وقرّرت فتح باب التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990، لكنّها لم تدخل حيز النفاذ إلا في أول سبتمبر 1993، أي بعد المصادقة عليها من طرف ثلاثة دول كما تتطلبه المادة 3/36 منها⁽²⁾.

تميّزت هذه الاتفاقية بأنها اهتمت بالبعد الوطني والدولي لآفة تبييض الأموال، فقد دعت على المستوى الوطني إلى ضرورة تبني نصوص تشريعية تسمح بتحديد، تتبع ومصادرة عائدات الجريمة، وهذا دون إهمال إصدار النصوص التشريعية التي تسمح باستعمال التقنيات الخاصة

(1) Conseil de l'Europe, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), <http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/141>, Consulté le 1-2-2018.

(2) Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), <https://rm.coe.int/16800cb619>, Consulté le 10-10-2013.

التي تستجيب للتطورات العلمية، وكذا النصوص التشريعية التي تسمح باتخاذ التدابير المؤقتة وذلك على غرار حجز وتجميد الأموال⁽¹⁾.

دعت الاتفاقية على المستوى الدولي بدوره الدول للتعاون، وقد يتخذ هذا التعاون شكل تقديم المساعدة فيما يخص تحديد والتحري حول وسائل وعائدات الجريمة، وذلك بناء على طلب تتقدم به سلطات الدولة المعنية، أو اتخاذ عند الحاجة الإجراءات المؤقتة التي من شأنها تجميد وحجز ومصادرة وسائل وعائدات الجريمة⁽²⁾، كما دعت لضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

يلاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد تزامنت نوعا ما في صدورها مع اتفاقية فيينا، واقتبست عنها العديد من الأحكام، إلا أنّها عندما تعرّضت في المادة السادسة منها إلى تبييض الأموال لم تحصر الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإنما وسّعتها لتشمل كلّ جريمة يمكن أن تشكل عائدا يصلح أن يكون محلا للتبييض⁽³⁾، لكنّها وبالمقابل سمحت للدول أن تبدي تحفظها بشأن طائفة هذه الجرائم الأصلية⁽⁴⁾.

سمحت الاتفاقية كذلك للدول المطلوب منها اتخاذ إجراء برفض التعاون لأسباب لها كامل السلطة التقديرية في تحديدها، وذلك استنادا لصعوبة إعطاء تعريف دقيق لبعض المفاهيم الواردة فيها كالمبادئ الأساسية، عدم تناسب الإجراء المطلوب اتخاذه مع أهمية القضية، المبادئ الأساسية للنظام القانوني، السيادة، الأمن والنظام العام، مصالح أخرى أساسية، فكلّها مفاهيم زبئية قد تتسع وقد تضيق حسب الحاجة لذلك⁽⁵⁾.

لا يجب إغفال إشارة الاتفاقية الصريحة من خلال المادة 2/2 لإمكانية استبعاد بعض أحكامها عن طريق التحفظ كما هو الحال بالنسبة لإمكانية استبعاد طائفة من الجرائم الأصلية من نطاق التعاون، والمادة 1/18 التي تشير لاستبعاد الجرائم السياسية والضريبية من مجال التعاون، بالرغم من أنّ هذا الأمر من شأنه أن يعرقل عملية وضع اليد على أموال الجريمة، ولا يوجد ما يبزره باعتبار الضريبة حقّ عام للمجتمع، والمادة 43 التي تشير لإمكانية استبعاد كلّ أحكام الاتفاقية من مجال التطبيق من خلال إجازة الانسحاب منها في أية لحظة.

(1) Voir Les articles N° 2-3- 4 de la convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), Op.cit

(2) Voir : les articles N°7- 8- 9-10- 11- 12- 13.

(3) Article N° 1/a.

(4) Article N° 2/2.

(5) Article N° 18.

المشجّع في الاتفاقية أنّها ولغاية سنة 2001 تمّ التوقيع والمصادقة عليها من قبل 48 دولة، 47 منها لها العضوية في مجلس أوروبا (ألبانيا - ألمانيا - أندورا - أرمينيا - النمسا - أذربيجان - بلجيكا - بوسنة - بلغاريا - قبرص - كرواتيا - الدانمارك - أسبانيا - استونيا - روسيا - فنلندا - فرنسا - جورجيا - اليونان - هنغاريا - إيرلندا - إيزلاندا - إيطاليا - ليتوانيا - يوغسلافيا - ليشتن ستاين - ليتوانيا - لكسمبورغ - مالطا - موناكو - مونتينيغرو - النرويج - الدول لاسكندنافية - بولونيا - البرتغال - ملديفيا - سلوفانيا - جمهورية التشيك - رومانيا - المملكة المتحدة - سانت ماران - صربيا - سلوفينيا - السويد - سويسرا - تركيا - أوكرانيا)، ودولة واحدة (أستراليا) ليست عضواً بالمجلس⁽¹⁾.

(1) Conseil de l'Europe, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), situation au 31/01/2001, <http://www.coe.int/fr/web/conventions/>, Consulté le 1-2-2017.

المبحث الثاني

تحيين النصوص المتعلقة بتبييض الأموال وإثرائها

بذلت الجهات المشار إليها جهودها في السعي من أجل تحيين وإثراء ما صدر عنها من نصوص، بحيث تصبح مواكبة لما يطرأ من مستجدات.

يلاحظ أن هذه العملية كانت تتم من خلال أسلوبين، يقتضي الأسلوب الأول مراجعة النص ذاته بضبط وتعديل محتواه بالإضافة أو الإنقاص منه كلما تطلّب الأمر ذلك، وسأركّز في هذا المجال على كلّ من توصيات مجموعة العمل المالي، واتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 الصادرة عن مجلس أوروبا، والتعليمة 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية، وذلك باعتبارها نصوص تم الاعتماد في عملية تحيينها على هذا الأسلوب (المطلب الأول).

يقتضي الأسلوب الثاني بدوره إصدار نصوص جديدة مستقلة تضاف لمجموعة النصوص السابقة وتكملها، وليبيان ذلك سأركّز على النصوص التي صدرت عن كلّ من هيئة الأمم المتحدة ولجنة بال والاتحاد الأوروبي، وذلك باعتبارها نصوص تم الاعتماد في تحيينها على الأسلوب الثاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراجعة النصوص الأصلية المتعلقة بتبييض الأموال

تمّت مراجعة التوصيات الأربعين التي أصدرتها مجموعة العمل المالي سنة 1990 عدّة مرات، وكان آخرها سنة 2012، وقد تم الاعتماد في هذه المراجعة على الأسلوب الأول المشار إليه في مقدّمة المبحث، إذ أنه يقوم على أساس التعديل في محتوى النص الأصلي بال حذف و/ أو الزيادة (الفرع الأول).

تمّت كذلك مراجعة كلّ من التعليمة 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية (الفرع الثاني)، واتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 الصادرة عن مجلس أوروبا باستعمال الأسلوب ذاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي

تمّت مراجعة التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي لأول مرة سنة 1996، وهذا من أجل الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة على مستوى التقنيات المستعملة في تبييض الأموال، والتوسّع في دائرة الجرائم الأصلية لتشمل بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم التي توصف بكونها خطيرة⁽¹⁾.

كانت المراجعة الثانية بدورها سنة 2003 حيث تمّ اعتماد تسع توصيات، لتصبح بذلك عدد التوصيات التي أصدرها القافي تسع وأربعون، يشار إليها في أغلب المراجع بالتوصيات (9+40)، ولقد تمّ استنباعها بملاحظات تفسيرية لأهم التوصيات⁽²⁾.

تركّز التوصيات الأربعين على المواضيع التالية⁽³⁾:

- مجال تطبيق جريمة تبييض الأموال (التوصية رقم 1 والتوصية رقم 2)، وفيه إشارة للجرائم الأصلية التي يمكن أن تشكل مصدرا للأموال المراد تبييضها، حيث تمّ التركيز على جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الخطيرة.

- الإجراءات المؤقتة والمصادرة (التوصية رقم 3)، وفيها إشارة إلى ضرورة تبني الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللتان تسمحان بمصادرة الأموال التي يتمّ تبييضها.

- التدابير الواجب اتخاذها من طرف المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها معرفة هوية العميل وواجب التبليغ (التوصيات من رقم 4 إلى رقم 20).

- التدابير الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات القافي (التوصيتان رقم 21 ورقم 22).

(1) GAFI, Les quarante recommandations (1996),

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Recommandations%20GAFI%201996.pdf>,

Consulté le 1-1-2018.

(2) GAFI, Notes interprétatives aux quarante recommandations (2003),

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/FATF%20Standards%20-%20quarante%20recommandations%20rc.pdf>, Consulté le 1-1-2018.

(3) GAFI, Les quarante recommandations (2003),

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/FATF%20Standards%20-%20quarante%20recommandations%20rc.pdf>, Consulté le 1-1-2018.

- تنظيم ومراقبة المؤسسات المالية، الشركات، المهن الحرة (التوصيات 23-24-25).
- التدابير المؤسسية والتدابير أخرى اللازمة لأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التوصيات من رقم 26 إلى رقم 32)، وفيها إشارة لإنشاء وحدات مركزية لتلقي التبليغات وتحليلها، وإشارة لسلطات المتابعة الجنائية وسلطات المراقبة.
- شفافية الأشخاص المعنوية وإنشائها القانوني (التوصيتان رقم 33 ورقم 34)، وفيهما إشارة إلى ضرورة معرفة هوية أصحاب الأشخاص المعنوية.
- التعاون الدولي (التوصيات من رقم 35 إلى رقم 40)، يتضمن ضرورة الانضمام للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع وبالأخص اتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والاتفاقية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- المساعدة القضائية والتسليم.

تتضمن التوصيات التسعة بدورها ثمانية توصيات تتعلق بتمويل الإرهاب، وهذه التوصيات التي أصدرتها المجموعة تشير لوجوب مصادقة الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1999 المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، التبليغ عن العمليات المشتبه بها المرتبطة بالإرهاب، التعاون الدولي في المجال، إخضاع ممارسة بعض النشاطات لتراخيص، عدم السماح باستغلال الجمعيات الخيرية لتمويل الإرهاب، بينما تشير التوصية التاسعة للتحويل الإلكتروني للأموال⁽¹⁾.

عرفت التوصيات تعديلا آخر سنة 2012 استرجع من خلاله العدد الأصلي للتوصيات والمتمثل في أربعين، فقد تم الاستغناء عن التوصيات التسعة بعد القيام بدمج أهم التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب ضمن كافة التوصيات. كما تم من خلال هذا التعديل توسيع مهام مجموعة العمل المالي لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن أجل ذلك فقد تبنت المجموعة عنوانا جديدا يتمثل في تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وتدرج ضمنه التوصية رقم (5) الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب، والتوصية رقم (6) المتعلقة بالعقوبات المالية ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، والتوصية رقم (7) التي تتناول العقوبات المالية ذات الصلة بانتشار التسليح⁽²⁾.

(1) GAFI, Recommandations spéciales du GAFI sur le financement du terrorisme, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/IX%20Recommandations%20Sp%C3%A9ciales%20and%20IN%20FRENCH%20rc.pdf>, Consulté le 1-1-2018.

(2) GAFI, Les recommandations du GAFI, (2012), Op.cit.

الفرع الثاني

التعليمة 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي)

خضعت التعليمة 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية بدورها إلى ثلاثة مراجعات، فالمراجعة الأولى تمت سنة 2001 (أولا)، أما المراجعة الثانية فقد تمّ إجراؤها سنة 2005 (ثانيا)، في حين تمت المراجعة الثالثة سنة 2015 (ثالثا).

أولا: التعديل الأول للتعليمة 308/91:

تمّ التعديل الأول للتعليمة سنة 2001⁽¹⁾، وذلك على إثر تعديل توصيات مجموعة العمل المالي سنة 1996، فقد حاولت المجموعة من خلال هذا التعديل استدراك عامل تفعيل المبيضين لتقنيّات أخرى جديدة في ممارساتهم غير المشروعة، واستهدافهم لقطاعات أخرى غير القطاع البنكي.

أصبحت التعليمة تبعا لذلك تستجيب للظروف المستجدة، حيث تمّ التوسيع في دائرة الجرائم الأصليّة بشكل صريح مقارنة بالنص الأصلي كما سلف بيانه⁽²⁾، كما تمّ التوسّع في دائرة الأشخاص المكلفين بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة⁽³⁾.

(1) Union Européenne, Directive 2001/97 CE du Parlement Européen et du Conseil du 04 décembre 2001 modifiant la directive 91/308/CEE du Conseil relative à la prévention du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/>, Consulté le 1-2-2018.

(2) إذ لم يعد الأمر يتعلّق بإلزام الدول بحظر تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل أصبح يشمل الجرائم الخطيرة، وهي بمعنى التعليمة تتضمن كحدّ أدنى على الأقلّ الجرائم بمفهوم المادة (3) فقرة 1 الجزء أ من اتفاقية فينا، نشاطات المنظّمات الإجرامية كما تمّ تعريفها في المادة الأولى من العمل المشترك 733/98، الغش وعلى الأقلّ الغش الخطير كما حدّدته المادة (1) فقرة 1 والمادة (2) من الاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح الماليّة للمجموعة الأوروبية، الفساد، كلّ جريمة يمكن أن تنتج عنها عائدات مهمّة يعاقب عليها قانون العقوبات للدول الأعضاء بالسجن المشدّد، راجع في ذلك: Article 1/E de la directive 2001/97 CEE, Op.cit.

(3) فبالإضافة للبنوك، تمّ إدراج ضمن المؤسسات الماليّة مكاتب الصرف وشركات تحويل الأموال وشركات التأمين وشركات الاستثمار وهيئات الإيداع الجماعي التي تعرض حصصها وأسهمها. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي تنشط في إطار ممارسة مهامها فقد تمّ إدراج كلّ من: محافظو الحسابات وخبراء المحاسبة الخارجيّة للمستشارين الضريبيين، الوكلاء العقاريين، الموثقون والمهين القانونيّة الحرّة عندما يتعلّق الأمر بالمساهمة في شراء وبيع الأموال العقارية أو الشركات التجارية، أو تسيير المحلات أو السندات أو أموال أخرى للعملاء أو فتح أو تسيير الحسابات البنكيّة، أو تنظيم الأموال اللازمة لإنشاء أو تسيير أو إدارة الشركات، أو إنشاء أو تسيير أو إدارة الأموال للشركات والهيئات المماثلة، أو عندما يتعلّق الأمر بالعمل باسم ولحساب العميل لتنفيذ أيّة عمليّة ماليّة أو عقاريّة، تجار الأشياء ذات القيمة=

يؤخذ على التعليمات أنها لم تحدّد حداً أقصى لمدة الامتناع عن تنفيذ العمليات أو أوامر العميل سواء من قبل الأشخاص المكلفين مباشرة لدى الاشتباه أو العلم بأنّ العمليات تتعلّق بتبييض الأموال، أو استجابة لأمر السلطة المختصة بمكافحة تبييض الأموال بعد وصول التبليغ إليها⁽¹⁾، كما أنّ التعليمات لم تحدّد الجهة المختصة بتلقي التبليغات المشار إليها في توصيات القافي -وحدات الاستعلامات المالية- مع العلم أنّ التعليمات 308/91 والتعديل 97/2001 يشيران في محتوَاهما لضرورة التوافق مع هذه التوصيات.

ثانياً: أهمّ الأحكام الواردة في تعليمات 60/2005

يمكن القول بأنّ أهم ما يميز التعليمات الجديدة⁽²⁾، هي إدراج المسائل التالية:

- إدراج موضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتجريمه بحكم ارتباطه الوثيق بتبييض الأموال
- إدراج تفاصيل لمسائل لم يتمّ التعرّض لها في إطار التعليمات 91 المعدلة في 2001⁽³⁾.
- مراجعة مفهوم الجرائم الأصلية الموصوفة بالخطيرة⁽⁴⁾، وحثّ الدول على إنشاء وحدات وطنية لمعالجة المعلومات المالية⁽⁵⁾.

ارتفع عدد المواد بموجب هذا التعديل من 18 في إطار التعليمات 308/91 إلى 47، لهذا تمّ اعتبار تعديل 2005 تعليمات مستقلة، وهو ما استتبع إلغاء التعليمات 91 المعدلة في 2001⁽⁶⁾.

=المرتفعة كالأحجار والمعادن الثمينة أو الأعمال الفنية عندما يتمّ الدفع نقداً بمبالغ تساوي أو تزيد عن 15000 أورو، الكازينوهات، راجع في ذلك:

Article N° 1/B et article N° 2 de la directive 2001/97, Op.cit

(1) Article N°7, Ibid.

(2) Union Européenne, Directive 2005/60/CE du Parlement Européen et du Conseil du 26 octobre 2005 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme, <http://eur-lex.europa.eu/>, Consulté le 1-2-2018.

(3) كحماية المستخدمين الذين يبلّغون عن العمليات المشبوهة، التزام الحذر عندما يتعلّق الأمر بأشخاص السياسيين، مسألة رجوع المعلومات، تحديد مفهوم المستفيد الفعلي، عدم منح الاعتماد في حالة عدم اقتناع السلطات المختصة بكفاءة ونزاهة مسيري الشركات أو المستفيدين الفعليين من هذا التسيير.

(4) فبالإضافة لما هو وارد في التعليمات 308/91 المعدلة في 2001 تمت إضافة: الأفعال التي حدّتها المواد من (1) إلى

(4) من القرار الإطار 475/2002 المتعلقة بالإرهاب، الجرائم المعاقب عليها بسلب الحرية أو تدبير أمن لمدة حدّها الأقصى يزيد عن السنة بالنسبة للدول التي تأخذ بالحد الأقصى، أما بالنسبة للدول التي تأخذ بالحد الأدنى فيأخذ بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو تدبير أمن لمدة حدّها الأدنى يزيد عن ستّة أشهر، وذلك بدلا عن الفقرة السابقة التي كانت موجودة (كلّ جريمة يمكن أن تنتج عنها عائدات مهمة يعاقب عليها قانون العقوبات للدول الأعضاء بالسجن المشدّد).

(5) Article N°21 de la directive 2005/60 CE, Op.cit.

(6) Article N° 44, Ibid.

ثالثاً: أهم الأحكام الواردة في تعليمة 849/2015

تتمثل أهم الأحكام الواردة في التعليمة 849/2015⁽¹⁾، فيما يلي:

- توسيع دائرة الجرائم الأصلية لتشمل للجرائم الضريبية التي ثار بشأنها جدل كبير⁽²⁾.
 - المحافظة على التوسع الوارد في التعليمة 60/2005 بشأن الأشخاص الخاضعين والذي شمل البنوك والمؤسسات المالية، وخبراء المحاسبين والمستشارين الضريبيين، والمهن القانونية الحرة، والوكلاء العقاريين، ومقدمي خدمات الألعاب واليانصيب والказينوهات، والقائمين بمعاملات مالية تنصب على الدفع نقداً لمبالغ تساوي أو تزيد عن 10.000 أورو⁽³⁾.
 - تبني بشكل عام فكرة المخاطر التي وردت في توصيات مجموعة العمل المالي وما تتطلبه من اتخاذ من تدابير تتناسب معها⁽⁴⁾، والتفصيل فيما يقتضيه الالتزام بالحيطه والحذر من تدابير تترتب عنه، سواء كانت مبسطة أو مشددة، وسواء كان ذلك على المستوى الدولي فيما يخص الدول المرتفعة المخاطر، أو فيما يخص بنوك الواجهة، أو فيما يخص العملاء العاديين والعرضيين، بما فيهم الأشخاص ممثلي المخاطر⁽⁵⁾.
- ألغت بدورها هذه التعليمة من خلال المادة (66) منها التعليمة 60/2005، لتصبح بذلك الأحكام الجديدة الواردة بها والتي تترجمها 69 مادة هي الملزمة لدول الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثالث

اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 الصادرة عن مجلس أوروبا

أصبح تعديل اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 ضرورة ملحة (أولاً)، فبعد أكثر من عشر سنوات من دخولها حيز التطبيق، صار من الضروري تحيينها (ثانياً)، وهذا لكي تستجيب للظروف الجديدة التي طفت على المستوى الدولي ولم يعد بالإمكان تجاهلها أكثر من ذلك (ثالثاً).

(1) Union Européenne, Directive (UE) 2015/849 du Parlement Européen et du Conseil du 20 mai 2015 relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme, modifiant le règlement (UE) N° 642/2012 du Parlement Européen et du Conseil et abrogeant la directive 2005/60/CE du Parlement Européen et du Conseil et la directive 2006/60/CE de la Commission, <https://eur-lex.europa.eu/homepage.html>, Consulté le 1-3-2017.

(2) Article N°3/4/f.

(3) Article N°2.

(4) Les articles N°7- 8.

(5) Les articles N°18- 13-20.

أولاً: دواعي تعديل الاتفاقية:

يرتبط تعديل الاتفاقية بالأسباب التالية⁽¹⁾:

- مرور ما يكفي من الوقت (عشر سنوات)، تكوّن على إثره رصيد ثمين ناتج عن التجربة، وساعد في فهم أفضل للمشاكل التي كانت تعيق تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي.
- مراجعة العديد من النصوص المتعلقة بالموضوع التي تمّ تبنيها في التسعينيات، كتوصيات مجموعة العمل المالي، وكذا تعليمة مجلس الوحدة الأوروبية الصادرة في 1991.
- ظهور فكرة الجزاء الموقع على الدول التي لا تتوافق تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية، وقد ورد في توصيات مجموعة العمل المالي أنّ هذا الجزاء قد يتخذ شكل تدابير مضادة توفّع على الدول والأقاليم التي تصنف على أنها غير متعاونة.
- ركزت اتفاقية ستراسبورغ عند إشارتها لما يجب اتخاذه على المستوى الوطني على وجوب تبني نصوص رديّة تسمح بتحديد وسائل وعائدات الجريمة، البحث والتحري عنها، اتخاذ إجراءات تحفظية كالحجز والتجميد أو القيام بالمصادرة، وأغفلت ذكر الجانب الوقائي، كما أغفلت الإشارة إلى وحدات الاستعلامات المالية التي تعد المحور الذي تركز عليه عملية مكافحة، وذلك بالإضافة إلى أنّها لم تعد تستجيب للمعطيات الجديدة التي تقتضي من المبيضين استعمال تقنيات حديثة بعيدا عن القطاع البنكي.
- الرغبة في إضفاء نوع من التكامل على الاتفاقية بمنحها بعدا وطنيا ودوليا، ردعا ووقائيا، مما يسهل على المختصين الرجوع إليها بدل البحث عن الأحكام المتعلقة بالموضوع في نصوص مختلفة والمتفرقة.
- تطوّر تقنيات تبييض الأموال والاستعانة بتقنيات أخرى بعيدا عن القطاع البنكي.
- العلاقة الوطيدة الموجودة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- الرغبة في تبني التقنيات الجديدة في التحري التي برزت على المستوى الدولي، ومنها تلك الواردة في بروتوكول الوحدة الأوروبية ل16 أكتوبر 2001 الذي يكمل اتفاقية المساعدة القضائية في المجال الجزائي.

(1) Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16.v.2005, <http://eur-lex.europa.eu/>, Consulté le 1-3-2017.

ثانياً: خطوات تعديل اتفاقية ستربورغ

شرع مجلس أوروبا منذ سنة 1998 في مناقشة إمكانية إعداد بروتوكول لتحيين اتفاقية 1990، ونظراً لاختلاف الآراء أجري تحقيق عن طريق استبيان سنة 2000 انتهى بالموافقة بالإجماع على فتح نقاش خاص بإعداد البروتوكول، وفي الدورة 51 للجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة المنعقدة أيام 17-21 جوان 2002، قدمت المجموعة تقريرها المتضمن اقتراحات خاصة حول المضمون المحتمل للمعاهدة.

كلفت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة تبعاً لذلك في أواخر سنة 2003 لجنة الخبراء بإعداد هذا البروتوكول، وبعد إعداد النص، وبالنظر لحجم التعديلات الواردة عليه، ارتأى المحررون اعتباره اتفاقية مستقلة، وقد وافقت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة على ذلك في 11 مارس 2005، وأحالت الاتفاقية على لجنة الوزراء التي تبنتها بدورها في 03 ماي 2005⁽¹⁾، ليتم فتح المجال للتوقيع عليها في فرسوفي في 16 ماي 2001، وتدخل حيز التطبيق في 01 ماي 2008⁽²⁾.

ثالثاً: أهم الأحكام التي وردت بموجب التعديل

تتمثل أهم الأحكام الواردة في اتفاقية فرسوفي⁽³⁾، فيما يلي:

- توسيع مجال تطبيق الاتفاقية، فقد تجاوزت الاتفاقية تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وأضحت تشمل كذلك مكافحة تمويل الإرهاب، ودعت إلى تجريم الأفعال المشكّلة له والسعي لوضع اليد على الأموال الموجهة إليه. شمل التوسيع كذلك الأشخاص المكلفين بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال، فقد أصبحوا يتمثلون في مؤسسات القرض، المؤسسات المالية، أشخاص آخرين معنويين وطبيعيين وذلك على غرار محافظي الحسابات والموثّقين والمحامين وحتى الكازينوهات⁽⁴⁾.

(1) Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16.v.2005, Op.cit.

(2) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الذي تلا انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على نصاب التوقيع المتمثل في ستة توقيعات من بينها أربع توقيعات على الأقل لدول لها العضوية بمجلس أوروبا.

(3) Conseil de l'Europe, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme Varsovie, 16.V.2005, <http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Word/198.doc>, Consulté le 10-1-2017.

(4) Les articles N° 1/1- 2.

- ضرورة الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية، ووجوب إنشاء وحدات الاستعلامات المالية⁽¹⁾.

- اتخاذ التدابير الوقائية (تحديد والتأكد من هوية العميل وعند الحاجة المستفيد الفعلي، مراقبة العمليات، التبليغ في حالة الشك، الاحتفاظ بالمعلومات عن الأشخاص والعمليات، مراقبة مدى احترام الأشخاص المكلفين بالالتزامات الملقاة على عاتقهم)⁽²⁾.

يبقى القصور يشوب بعض جوانب الاتفاقية بالرغم من كل ما سبق الإشارة إليه، فبالإضافة لبعض المعطيات المشار إليها في اتفاقية ستراسبورغ باعتبارها الاتفاقية الأساس، فإن الفلسفة الوقائية لم تطل الجوانب التي تعرّضت لها التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1980 كتأجير الخزائن والاهتمام بموضوع ترقيم الأوراق النقدية.

ركّزت الاتفاقية على القطاع المالي البنكي، وسمحت بإمكانية تمديد أحكامها لتشمل القطاع المالي غير البنكي، إلا أن ذلك يبقى غير كافيا خاصة وأنّ التعديل قد تمّ في 2005، أي في الوقت الذي انتبهت فيه مختلف الدراسات لاستهداف المبيضين للقطاع غير المالي كالجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني

تدعيم النصوص الأساسية المتعلقة بتبييض الأموال بنصوص لاحقة

يعتمد أسلوب التحيين الثاني المشار إليه على تدعيم النصوص القديمة الموجودة بنصوص جديدة لاحقة، يتم من خلالها استدراك النقص الذي كان يشوب النصوص الأصلية، لتصبح بذلك النصوص القديمة والجديدة تكمل بعضها البعض، ويرجع السبب في الاعتماد على هذا الأسلوب لأهمية الأحكام الواردة في النصوص الأصلية التي تصبح مكسبا لا يمكن التخلي عنه، ولكنها تكون قابلة للإثراء بنصوص جديدة.

سأستشهد في هذا المجال بنموذجين هامين يعكسان ما قامت به كل من هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ولجنة بازل (الفرع الثاني).

(1) Les articles N° 39- 21 de la convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme Varsovie, 16.V.2005, Op.cit.

(2) Les articles N° 6-7-8-9-10-22-30-37.

الفرع الأول

تحيين وإثراء نصوص هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بتبييض الأموال

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص الأصلي، لكن ما لبث أن تمّ تحيينه بنصوص أخرى لاحقة، وهي تتمثل إجمالاً في الإعلانات السياسية (أولاً)، وقرارات لجنة المخدرات (ثانياً)، والاتفاقيات الدولية (ثالثاً).

أولاً: الإعلانات السياسية

يمكن الإشارة في هذا المجال لكلّ من:

1- إعلان نابولي السياسي وبرنامج العمل لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية الصادر عن المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة الدولية سنة 1994

انعقد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي الإيطالية في الفترة الممتدّة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، وذلك بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة المستندة على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية⁽¹⁾، ولقد تبنت الجمعية العامة الإعلان الصادر عنه المعروف بإعلان نابولي السياسي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار رقم 159/49 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1995⁽²⁾.

عبّرت الدول من خلال هذا الإعلان عن تمسّكها بضرورة تدمير القوة الاقتصادية والاجتماعية للمنظمات الإجرامية، وفي هذا الإطار تمّ استعراض جملة من التدابير في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهي تمتاز بنوع من الشمولية كتجريم تبييض عائدات الجريمة دون الاقتصار على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا الالتزام بتوسيع دائرة المبلّغين ليشمل قطاعات أخرى غير البنوك⁽³⁾.

(1) Nation Unies, Le blanchiment de l'argent et le financement de terrorisme : La réponse des Nations Unies, extrait des principaux instruments juridiques et résolutions contre le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme adoptés sous les auspices de l'Organisation des Nations Unies, Op.cit

(2) الجمعية العامة (هيئة الأمم المتحدة)، قرار رقم 159/49 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1995 يتضمّن اعتماد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_159.pdf, vu le 10-7-2017.

(3) Nation Unies, Le blanchiment de l'argent et le financement de terrorisme : La réponse des Nations Unies, Op.cit.

2- الإعلان السياسي لبرنامج العمل لمكافحة تبييض الأموال الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكل العالمي للمخدرات، نيويورك 10 جوان 1998

منح الإعلان بعدا أكثر اتساعا لتطبيق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أحال فيما يخص مكافحة تبييض الأموال للتدابير المعتمدة بموجب الدورة. ويمكن القول بهذا الصدد أنه تمت مطالبة الدول بتوسيع دائرة التجريم لتشمل تبييض عائدات الجرائم الخطيرة، وأن لا يقتصر الأمر على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، بل أكثر من ذلك ولدى التعرض للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل منع استخدام القطاع المالي، تم استخدام مصطلح أعم وهو الأموال ذات المصدر غير المشروع⁽¹⁾.

ثانيا: قرارات لجنة المخدرات

صدرت عن لجنة المخدرات عدة قرارات تتعلق بتبييض الأموال منها القرار (5) (د-39)، ويتعلق هذا القرار بتشجيع الدول الأعضاء على أن تفرض على المصارف وسائر المؤسسات المالية إرساء سياسات لتبيين هوية العملاء، وكذا توسيع نطاق تدابير مكافحة غسل الأموال، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على تعزيز التعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية.

نادت اللجنة من خلال هذا القرار بتجريم تبييض عائدات الجرائم الأخرى، واستعملت في ذلك وصف الجرائم الخطيرة، كما أشارت إلى قناتين يمكن لحائزي الأموال اللجوء إليهما، وهما القطاع البنكي والقطاع غير المالي، ونصت على بعض التدابير الواجب اتخاذها لمنع تبييض الأموال أو لدى اكتشاف العمليات في حالة حدوثها⁽²⁾.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

سيتم التركيز في هذا المجال على أهم الاتفاقيات التي تلت اتفاقية فيينا المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي تتمثل فيما يلي:

(1) Nation Unies, Le blanchiment de l'argent et le financement de terrorisme..., Op.cit.

(2) لجنة المخدرات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة)، القرار (5) (د-39)، يتعلق بتشجيع كل من الدول الأعضاء على أن تقضي من المصارف وسائر المؤسسات المالية إرساء سياسات لتبيين هوية العملاء وتوسيع نطاق تدابير مكافحة غسل الأموال، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على تعزيز التعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها 39 المنعقدة في الفترة الممتدة من (16/25/1996) أبريل، العمل للإجراءات المالية، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها 39 المنعقدة في الفترة الممتدة من (16/25/1996) أبريل، <https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/reports>, Consulté le 1-3-2017.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999

توجّه الأعمال الإرهابية للمساس بأبسط حقوق الإنسان المتمثلة في السلامة الجسدية والحقّ في الحياة، وهي ترتكب من طرف جماعات منظمة تقوم على عنصرين بشري ومادي. ولاشكّ في أنّ تمويل هذه العمليات يتمّ إما عن طريق أموال غير مشروعة، أو عن طريق أموال مشروعة، أو عن طريق أموال غير مشروعة يتمّ تبييضها⁽¹⁾، وبالتالي فإنّ الهدف من الاتفاقية هو تجفيف منابع هذا التمويل⁽²⁾.

يفسّر هذا الارتباط بين هذه الأفعال وجود بعض الأحكام المشتركة بين مكافحة كلّ من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها الواجب الملقي على عاتق المؤسسات المالية الذي يقتضي التعرّف على هوية العملاء الدائمين والعرضيين، التبليغ عن العمليات المشتبه بها...

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

يعتمد قيام الجريمة المنظمة حسب الاتفاقية على تحقّق ثلاثة عناصر، إذ يتمثّل العنصر الأول في وجود بنية بشرية محدّدة بحيث يزيد عدد الأعضاء فيها على اثنان. ويتمثّل العنصر الثاني في التوجّه نحو ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقرّرة وفقا للاتفاقية، وأن تتجاوز الأفعال الحدود الإقليمية للدولة الواحدة. ويتمثّل العنصر الثالث في وحدة الهدف الذي ينصب على الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

يستتبع تحقيق المنفعة المادية السعي من أجل إخفاء المصدر الجرمي لهذه الأموال، لهذا دعت الاتفاقية في المادة (6) منها إلى ضرورة تجريم العائدات الإجرامية، وتضمّنت في المادة (7) منها تدابير مكافحة غسل الأموال⁽³⁾.

(1) ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006-2007، ص 101.

(2) صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، المتضمّن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة في نيويورك في 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.د.ش، العدد 1، الصادر بتاريخ 3 جانفي 2001.

(3) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بنحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمّ الاعتراف بموجب ديباجة البروتوكول على الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة التي تلحق ضرراً عظيماً بالدول، كما تمّ التصريح بالقلق من إمكانية تعريض حياة وأمن المهاجرين المعنيين للخطر، ولهذا حثت المادة (6) الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال في حال ارتكابها عمداً من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى⁽¹⁾.

4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقصد بالإنجار بالأشخاص وفقاً للمادة (3) من البروتوكول، تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽²⁾.

حثّ البروتوكول من خلال المادة (5) منه الدول على تجريم هذه الأفعال في حالة ارتكابها عمداً، ولو كانت بموافقة الضحية، متى كانت ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة⁽³⁾.

(1) صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

(2) صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

(3) مرجع نفسه.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أحسن إجراء يمكن أن يتخذ لمكافحة الفساد، غير أنها في واقع الحال لا تكفي، فلا بد من تترافق هذه العقوبة بعقوبة أخرى تعكس حرمان مرتكبي الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة من الاستفادة من عائداتها، والسعي لتتبع المنافذ التي يمكن أن تسلكها الأموال قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النصوص الصادرة عن لجنة بازل والاتحاد الأوروبي

أصدرت لجنة بازل مجموعة من النصوص بعد فترة من إصدار إعلان بازل المشهور (أولاً)، كما قام الاتحاد الأوروبي بإصدار جملة من النصوص التي تزامن صدورها مع التعليمتين اللتين سبق الإشارة إليهما (ثانياً).

أولاً: أهم النصوص الصادرة عن لجنة بازل بعد إصدار إعلان بازل

تمّ نشر أول وثيقة تخصّ العملاء من قبل اللجنة سنة 1988، وهي تعرف بإعلان بازل السالف الإشارة إليه، بعدها نشرت اللجنة الوثيقة الثانية سنة 1997، وهي تتعلّق بالمبادئ الأساسية للمراقبة البنكية الفعّالة، ولقد تمّ التشجيع من خلالها على تبني توصيات مجموعة العمل المالي⁽²⁾، وفي سنة 1999 تمّ نشر الوثيقة الثالثة المتعلّقة بمنهجية المبادئ الأساسية التي تكمل الوثيقة المنشورة في سنة 1997.

ونظراً لأهمية موضوع العملاء، ارتأت اللجنة أن تقدّم لمجموعة العمل المالي وثيقة رابعة نشرت في أكتوبر 2001، وهي تتعلّق بواجب حذر البنوك تجاه العملاء⁽³⁾، والهدف من ذلك يتمثّل في تمكين المجموعة من الاسترشاد بمضمون الوثيقة لدى المراجعة المرتقبة حينها للتوصيات الأربعين.

(1) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

(2) Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Les principes fondamentaux de Bale pour un contrôle bancaire efficace, 1997, <http://www.bis.org/publ/bcbs129fre.pdf>, Consulté le 10-2-2018

(3) Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, <http://www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf>, Consulté le 10-2-2018.

ثانياً: بعض النصوص التي رافقت صدور التعليمات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

تزامن صدور التعليمات الأولى الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بصدور نصوص أخرى لها صلة بموضوع تبييض الأموال، تتمثل أهمها في:

1- العمل المشترك 1998/12/03 الذي تبناه المجلس الأوروبي المتعلق بتحديد، تحري، تجميد، حجز ومصادرة وسائل وعائدات الجريمة:

من بين ما ورد في الوثيقة توسيع دائرة الجرائم الأصلية المنصوص عليها في التعليمات 308/91، تحديد مفهوم الجرائم الخطيرة بالجرائم المعاقب عليها بسلب الحرية أو تدبير أمن يزيد عن عام بالنسبة للدول التي تأخذ بالحد الأقصى، أما بالنسبة للدول التي تأخذ بالحد الأدنى فالجرائم المعاقب عليها بسلب الحرية أو بتدبير أمن يزيد عن 6 أشهر. كما دعت الدول لضرورة التعاون فيما بينها، وتقديم المعلومات في حال تم طلبها⁽¹⁾.

2- قرار المجلس الصادر في 2000/10/17 المتعلق بطرق التعاون بين وحدات الاستعلامات المالية للدول الأعضاء فيما يخص تبادل المعلومات:

اقتضت الاستجابة للتعليمات 308/91 إنشاء وحدات لمعالجة الاستعلامات المالية على مستوى كل الدول الأعضاء، وبما أن التقرير الثاني للجنة المقدم للبرلمان الأوروبي والمجلس حول تطبيق التعليمات المشار إليها قد أثار في مضمونه عدّة مشاكل من شأنها أن تعيق تبادل ونقل المعلومات بسبب اختلاف النظام القانوني للوحدات، فقد ارتأى المجلس من خلال القرار تحديد تعريف لهذه الوحدات بحيث لا تتأثر طبيعتها القانونية (إدارية، قمعية، قضائية) على المهام المسندة إليها⁽²⁾.

3- القرار الإطار للمجلس الصادر في 26 جوان 2001 المتعلق بتبييض الأموال، تحديد، كشف، تجميد، وحجز ومصادرة وسائل وعائدات الجريمة الذي تم التأكيد من خلال المادة الأولى منه على الموقف نفسه⁽³⁾.

(1) Union Européenne, Action commune du 03/12/1998, adoptée par le Conseil sur la base de l'article K.3du traité sur l'Union européenne, concernant l'identification, le dépistage, le gel ou la saisie et la confiscation des instruments et des produits du crime, http://www.admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_398E0699.html, Consulté le 10-1-2018.

(2) Union Européenne, Décision du 17 octobre 2000, relative aux modalités de coopération entre les cellules de renseignement financier des Etats membres en ce qui concerne l'échange d'information, <http://www.eur-lex.europa.eu/>, Consulté le 10-2-2018.

(3) Union Européenne, Décision cadre du 26 juin 2001 concernant le blanchiment d'argent, l'identification, le dépistage, le gel ou la saisie et la confiscation des instruments et des produits du crime, http://www.admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_301F0500.html, Consulté le 10-2-2018.

4- إعلان باريس المناهض لتبييض الأموال، الصادر عن برلمانات الوحدة الأوروبية في

08 فيفري 2002:

بمبادرة من رئيس المجلس الوطني الفرنسي تمّ تنظيم مؤتمر ضمّ برلمانات الوحدة الأوروبية، وقد خلص المشاركون في المؤتمر لإصدار إعلان يندد بتبييض الأموال. يمكن القول أنّ الإعلان الصادر يعالج أربعة مواضيع، وهي تتمثل أساساً في شفافية حركة رؤوس الأموال، الجزاءات الموقعة على الدول والأقاليم غير المتعاونة، التعاون بين السلطات القضائية والشرطة والمصالح الإدارية، قواعد الحذر، وهو بذلك يعرض أهمّ المشاكل وبالمقابل الحلول التي يقترحها المشاركون ويرونها مناسبة لها⁽¹⁾.

5 - القرار الإطار 475/2002 الصادر عن المجلس في 13/06/2005 المتعلّق بمكافحة

الإرهاب.

6 - النظام رقم 2005/1889 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26/10/2005

المتعلّق بمراقبة الأموال السائلة الداخلة والخارجة من المجموعة:

يكملّ هذا النظام التعلّيمية الصادرة في 1991، إذ أنّه يتعلّق بالأموال التي يتمّ نقلها عن طريق الأشخاص الطبيعيين في شكلها النقدي أو في شكل شيكات أو شيكات مسافرين أو سند لأمر، وهي طرق جدّ كلاسيكية إلا أنّها استعملت ولا تزال تستعمل من طرف مبيضي الأموال، لهذا فقد تصمّن هذا النظام ضرورة إخضاع هذه العمليات للتبليغ الإجمالي متى كانت قيمتها تساوي أو تتجاوز 10 آلاف أورو، فإذا ما قام شكّ على أنّ هذه العمليات لها صلة بتبييض الأموال، تنقل المعلومات للسلطات المختصة، وعند الحاجة تنقل المعلومات إلى السلطات في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد أو الدول الأخرى بشكل عام⁽²⁾.

(1) Union Européenne, Conférence des Parlements de l'Union Européenne contre le blanchiment du 8 février 2002 (déclaration de Paris contre le blanchiment),

<http://www.assemblee-nationale.fr/evenements/blanchiment.asp>, Consulté le 10-2-2018.

(2) Union Européenne, Règlement (CU) NO1889/2005 du Parlement Européen et du Conseil du 26 octobre 2005, relatif aux contrôles de l'argent liquide entrant ou sortant de la Communauté, <http://www.eur-lex.europa.eu/>, Consulté le 10-2-2018.

المبحث الثالث

مناقشة القوة الإلزامية لأهم النصوص المتعلقة بتبييض الأموال

يوجد العديد من النصوص والأحكام التي تمت صياغتها على المستوى الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال -وقد سبق الإشارة إلى أهمها- غير أنّ التساؤل يبقى مطروحا فيما يخص قيمتها القانونية ومدى إلزاميتها للدول؟

يمكن القول في البداية بأنّ الكثير من الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال قد صدرت من قبل جهات لا تملك سلطة فرضها بالقوة كما هو معروف في القواعد العامة الداخلية، ذلك أنّ هذه الجهات نفسها ليس لها مركز قانوني يخول لها ممارسة هذا النوع من الصلاحيات، وهو ما ينطبق بشكل مبدئي على بعض الجهات كما هو الحال بالنسبة للجنة بازل ومجموعة العمل المالي (المطلب الأول).

أشير بالرغم من ذلك، إلى أنّ معظم الأحكام المتعلقة بمكافحة تبييض أموال الجريمة قد أخذت بعدا عبر وطني، وهو ما يعكس وبوضوح نجاح فكرة تدويل القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، ويسمح بإمكانية تجاوز هذه الفكرة لأهمّ حاجزين يمكن أن يقف في مواجهتها، وهما الحدود الإقليمية والسيادة الوطنية للدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انتفاء القوة الإلزامية لبعض النصوص

يرتبط واقع عدم شيوع تبني الدول للقواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بالشكل المروج له حديثا بافتقار هذه القواعد بشكل عام للصبغة الإلزامية، فالجهات المصدرة لهذه القواعد لم تكن تملك الآليات اللازمة التي تمكّنها من فرضها على الدول.

تنطبق هذه الفكرة التي سأحاول توضيحها فيما سيأتي على بعض النصوص الأصلية المعروفة والمهمة التي اتخذت شكل إعلانات أو قرارات صادرة عن المنظمات الدولية (الفرع الأول)، ولم استثنى حتى تلك التي اتخذت شكل اتفاقيات دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النصوص الأصلية

سأستشهد في هذا المقام بثلاثة نماذج من النصوص المهمة، وهي تتمثل في إعلان بازل وما جاء بعده من نصوص (أولاً)، وتوصيات مجموعة العمل المالي (ثانياً)، والقرارات الصادرة عن كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (ثالثاً).

أولاً: النصوص الصادرة عن لجنة بازل

تدرج أغلب الدراسات إعلان بازل الصادر سنة 1988 في إطار النصوص الأصلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وبالرغم من أهميته كون الجهة المصدرة له مختصة في المجال أي المجال البنكي، إلا أنه يفنقر كأصل عام للإلزامية المطلوبة، ذلك أن لجنة بازل لا تملك سلطة فرضه على الدول⁽¹⁾. وهذا الحكم ينطبق بطبيعة الحال على النصوص التي أصدرتها اللجنة بعد الإعلان.

ثانياً: توصيات مجموعة العمل المالي

كانت التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي تفتقد للصبغة الإلزامية في البداية⁽²⁾، والأدلة على ذلك كثيرة، وسأستدل في هذا المجال باستعمال مصطلح التوصيات في حد ذاته، والذي يستنتج منه أن الدول لها أن تستجيب لها أو ترفضها.

أستدل كذلك بمضمون هذه التوصيات الذي ظل مدة زمنية لا يستهان بها غير حاسم في العديد من الحالات، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن مجموعة العمل المالي قد دعت الدول من خلال التوصية رقم (4) في صيغتها الصادرة سنة 1990 إلى تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما هو وارد في اتفاقية فيينا لسنة 1988⁽³⁾، وفي الوقت نفسه فتحت المجال أمام الدول من خلال التوصية رقم (5) لأن تتوسّع بشأن الجرائم الأصلية لتشمل الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة أو الجرائم التي من شأنها أن تدر عائدات معتبرة، لكن دون أن تستعمل في ذلك صيغة ملزمة، وهي بذلك تكون قد تركت السلطة التقديرية فيما يخص هذه المسألة للدول⁽⁴⁾.

(1) عومري زكية، مرجع سابق، 128.

(2) PEREIRA Brigitte, "Blanchiment, Soupçon et sécurité financière," *Revue internationale de droit économique*, 2011, p 46, <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2011-1-page-43.html>, Consulté le 2-4-2017.

(3) Groupe d'Action Financière, Les quarante recommandations (1990), Op.cit.

(4) Ibid.

تعتبر التوصية رقم (18) التي تناولت مسألة تبليغ البنوك والمؤسسات المالية عن العمليات المشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال مثالا آخر يمكن الاستشهاد به⁽¹⁾، إذ أن العبارة التي ورد فيها الاعتراف بوجود نظامين، نظام التبليغ الإلزامي ونظام التبليغ الاختياري كانت صريحة وواضحة، أكثر من ذلك فقد خصّصت التوصية رقم (19) لعرض الحلول المقدمّة للبنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ قرار عدم التبليغ في حالة الدول التي لا تأخذ بنظام التبليغ الإلزامي⁽²⁾.

يعتبر عدد الدول المدرجة ضمن قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة، والذي كان مرتفعا نوعا ما كما سيتم الإشارة إليه لاحقا، أكبر دليل كذلك على اختيار الدول عدم استجابة لما ورد بالتوصيات.

ثالثا: قرارات هيئة الأمم المتحدة والانتربول

تعكس قرارات المنظمات الدولية فكرة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة لهذه المنظمات بغية خلق التزامات على عاتق المخاطب أو المخاطبين بهذه القرارات⁽³⁾.

دفع التمسك بهذه الفكرة بالبعض لإخراجها من دائرة مصادر القانون الدولي المعروفة⁽⁴⁾، وبذلك اعتبرت مجرد بداية لتشكيل العرف الدولي أو خطوة سابقة تمهّد لإبرام اتفاقيات دولية تكرّس مضمون هذه القرارات⁽⁵⁾.

يقودني هذا الطرح لنتيجة مفادها عدم تمتع هذه القرارات بالقوة الإلزامية المطلوبة، ومن ثمّ يمكن أن ينسحب هذا الحكم وبكلّ بساطة على القرارات التي صدرت عن المنظمات الدولية

(1) Groupe d'Action Financière, Les quarante recommandations (1990), Op.cit.

(2) Ibid.

(3) سعادي محمد، "مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام، قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية"، دراسات قانونية، مركز البحوث للدراسات والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 15، أوت 2012، ص 31.

(4) تلخص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر في مصادر رئيسية تتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ومصادر ثانوية تتمثل في قرارات القضاء الدولي واجتهادات الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف، راجع في ذلك: صلاح الدين عامر، مقمّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 398.

(5) دافع دومينيك كارو عن هذه الفكرة وأيدها الدكتور محمد يوسف علوان، للتفصيل راجع: سعادي محمد، مرجع السابق، ص ص 36-37.

المشار إليها في إطار النصوص المتعلقة بتبييض الأموال، والمقصود بذلك وعلى الخصوص القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (لجنة المخدرات) والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية

تعتبر مسألة إلزامية الاتفاقيات الدولية محلّ نظر، فهي لا تلزم إلا الدول التي تستكمل الإجراءات التي تقرّها في بنودها (أولاً)، كما وأنه وزيادة على النصّ على إمكانية استبعاد تطبيق أحكامها (ثالثاً)، فإنّه لا توجد سلطة عليا تفرض على الدول احترامها (ثالثاً).

أولاً: عدم استكمال الإجراءات الواردة في الاتفاقيات

تتخذ الدولة وحدها قرار الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادتها التي يفترض ألاّ تعلوها سيادة أخرى، وهي تعبّر عن ذلك كقاعدة عامّة من خلال توقيعها ثم مصادقتها عليها⁽¹⁾.

يعتبر إجراء المصادقة إجراء شكلياً، وهو بذلك يختلف من دولة إلى أخرى، لكنّه يعتبر في نهاية المطاف الوسيلة التي تعلن الدولة من خلالها عن قبولها الالتزام بالاتفاقية الدولية بصفة رسمية⁽²⁾.

وجدت من خلال استقراء بعض الأمثلة أنّ بعض الدول قد وقّعت على الاتفاقيات المتعلقة بموضوع تبييض الأموال، ولكنّها استغرقت مدّة لا يستهان بها لاستكمال الإجراءات المطلوبة التي تتمثّل في المصادقة عليها، وأذكر في هذا المجال المغرب الذي وقّع على اتفاقية الأمم

(1) فالتوقيع لا يكفي كأصل عام لإلزام الدول، إذ أنّه يعبر عن القبول المؤقت للأحكام التي تتضمنها الاتفاقية، بالمقابل هناك ثلاثة حالات يكون فيها للتوقيع قيمة قانونية ملزمة وهي:

- إذا نصّت الاتفاقية على أن يكون للاتفاقية هذا الأثر.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أنّ الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للاتفاقية هذا الأثر.
- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة التفويض أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

راجع في ذلك: شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 12-13.

(2) مرجع نفسه، ص 13.

المتّحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2003، ولكنه لم يصادق عليها إلا في 5 سبتمبر 2007⁽¹⁾.

ثانياً: التحفّظ على الاتفاقيّات الدوليّة والانسحاب منها

يدفع مبدأ احترام سيادة الدولة والحرص على نشر أحكام الاتفاقيّات الدوليّة الدول لأن تورد في إطار الاتفاقيّات الدوليّة التي تبرمها فيما بينها بنداً خاصاً، ويقرّر بموجب هذا البند إمكانيّة المصادقة على الاتفاقية مع إجازة التحفّظ على بعض أحكامها وإمكانيّة الانسحاب منها:

1 - فيما يخصّ إمكانيّة التحفّظ:

أجيز إجراء التحفّظ من قبل كلّ من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة⁽²⁾، واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة⁽³⁾، واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

صادق لبنان تطبيقاً لذلك على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة بموجب القانون 95/426، ولكنّه تحفظ بشأن البند 3 من المادة

(1) عومري زكية ، مرجع سابق، ص 124، هامش رقم 2.

(2) تعد المادة 4/32 المتعلّقة بتسوية المنازعات من بين النصوص التي تجيز التحفّظ بشأنها صراحة، وهي تنص على أنّه: « يجوز لكلّ دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و لكلّ منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنّها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.». وتتعلّق الفقرتان 2 و 3 بإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدوليّة في حالة فشل الطرق المنصوص عليها في الفقرة 1 والتي تتمثّل في التفاوض والتحري والوساطة...

(3) تنص المادة (35) المتعلّقة بتسوية النزاعات على أنّه:

« يجوز لكلّ دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنّها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.». وتتعلّق الفقرة 2 بإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدوليّة في حالة الفشل في حل النزاع عن طريق التحكيم.

(4) تنص المادة (66) المتعلّقة بتسوية النزاعات على أنّه:

« يجوز لكلّ دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنّها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظ من هذا القبيل.». وتتعلّق الفقرة 2 بإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدوليّة في حالة الفشل في حل النزاع عن طريق التحكيم.

(5) والفقرة (و) من البند 2 والبند 5 من المادة (7)⁽¹⁾، كما صادقت الجزائر على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفّظ.

2- فيما يخص إمكانية الانسحاب من الاتفاقية:

يعكس الانسحاب إمكانية التحرر الكلي من الالتزام بالأحكام التي تتضمنها الاتفاقية، وفي هذا الصدد لا مناص من الإشارة للمادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁾، والمادة (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾، والمادة (70) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

يستنتج بالنتيجة الانسحاب من الاتفاقية، الانسحاب الآلي والموازي من البروتوكولات الملحقة بها في حالة وجودها⁽⁵⁾، كما هو الحال بالنسبة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1) يتعلّق البند 3 من المادة (5) بتقديم السجلات المصرفية والتحفّظ عليها عملاً بمبدأ سرية العمليات المصرفية، ويتعلّق الفقرة (و) من البند 2 من المادة (7) بتوفير النسخ الأصلية والصور المصدق عليها من السجلات المصرفية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالسرية المصرفية، ويتعلّق البند 5 من المادة (7) بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس بسرية العمليات المصرفية.

تجدر الملاحظة أنّ المشرع اللبناني قد أصدر القانون رقم 318 في 20 أفريل 2010 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، والذي ألغيت بموجبه هذه التحفظات، راجع في ذلك: سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 191-192.

(2) تنص المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه: «يجوز الانسحاب من هذه الاتفاقية في أيّ وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تلقي الأمين العام للإشعار».

(3) تنص المادة 40 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنّه:

«يجوز للدولة الطرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد سنة واحدة من استلام الأمين العام ذلك الإشعار».

(4) تنص المادة 70 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه:

«يجوز لأيّ دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار».

(5) تنص المادة 3/40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنّه:

«يستنتج الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها».

ثالثاً: عدم وجود سلطة عليا تفرض الجزاء

يمكن القول كذلك أنه حتى في حالة مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية، فإنه لا توجد بالمقابل جهة عليا على المستوى الدولي تشرف على احترام الأحكام التي تتضمنها أو توقع الجزاء في حالة مخالفتها، وهو ما جعل الفقهاء يتنازعون بشكل عام مسألة اعتبار القانون الدولي قانوناً بآتم معنى الكلمة⁽¹⁾.

يمكن الإشارة كذلك في هذا المجال إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فبالرغم من أهمية الدور الذي تؤديه في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين الفارين، إلا أن دورها ينحصر في إطار مساعدة الدول لا غير، وذلك عن طريق إمداد أجهزة الشرطة في الدول المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها، وتوفير القنوات اللازمة لنقل هذه المعلومات، ولكن ليس لها سلطة تخولها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين وتسليمهم، إذ أن التعاون الشرطي يحكمه مبدأ احترام سيادة الدول⁽²⁾.

ينبغي الإشارة بالرغم من كل ما سبق قوله فيما يخص هذه الفكرة، إلى أهمية هذه المبادرات على اختلافها باعتبارها قد روجت لعالمية مشكل تبييض الأموال، وساهمت في توعية السلطات الوطنية للدول، وتنبئها بمخاطر السماح بالحركة الحرة لأموال الجريمة، كما أنها مهّدت للاهتمام بمسألة الطابع الإلزامي للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني**ثبوت القوة الإلزامية لأهم النصوص**

أستدل بالمقابل على إلزامية ما تم إقراره على المستوى الدولي من أحكام تتعلق بتبييض أموال الجريمة من خلال استعراض ومناقشة العوامل المحيطة بشكل عام ببعض النصوص الأصلية المهمة التي سبق الإشارة إليها (الفرع الأول).

أستدل كذلك ببيان هذه الإلزامية على مستوى الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال استعراض الآليات المعتمد عليها لضمان احترام الدول للأحكام المقررة في إطار أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال (الفرع الثاني).

(1) زرايط علي، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2011، ص ص 29-30.

(2) قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الأول

العوامل المحيطة ببعض النصوص الأصلية

سأستعرض في هذا المجال العوامل المحيطة بالنصوص المتعلقة بكلّ من إعلان بازل (أولاً)، وتوصيات مجموعة العمل المالي (ثانياً)، والتعليمة الصادرة عن المجموعة الأوروبية (ثالثاً).

أولاً: فيما يخصّ إعلان بازل لسنة 1988

لا يلزم الإعلان الدول بصفة مباشرة كما سلف ذكره، غير أنّ الخشية من سحب المساعدات الدولية تجعل الدول تستجيب له، وهو ما يجعله ملزماً لها بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾. يعتبر الإعلان كذلك الأساس التاريخي المعتمد عليه في تحديد القواعد المنظمة للنشاط المصرفي، التي لم تتردّد النصوص الملزمة على المستوى الدولي في الاقتباس من أحكامه ومن ثمّ تكريسها.

كما يلاحظ أنّه بعد ثمانية أيام من صدور إعلان بازل، تمّ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي استرجعت من خلال الأحكام الواردة فيها الدور الذي يمكن أن تؤدّيه البنوك في حملة مكافحة عمليات تبييض الأموال⁽²⁾.

ثانياً: فيما يخصّ توصيات مجموعة العمل المالي

يمكن القول بأنّ هذه التوصيات قد شهدت قفزة نوعية، فبالرغم من كونها غير ملزمة كأصل عام، إلا أنّ عددا كبيرا من الدول قد تعهّدت بتنفيذ أحكامها، وأشار في هذا الصدد لالتزام الدول بما ورد في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتبييض وتنبّع وحجز ومصادرة عائدات الجريمة الصادرة في 8 نوفمبر 1990 -التي تزامن صدورها كما هو مبين مع توصيات مجموعة العمل المالي- حيث تمّ استرجاع الأحكام الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي.

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص 128.

(2) THONY Jean-François, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, *Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal*, France, N°4, Décembre 1997, pp 313-314.

يقود التمعّن في التدابير والإجراءات المتخذة في مواجهة الدول التي لم تلتزم بالتوصيات التي أصدرتها المجموعة لنتيجة مفادها أنّ الدول ليست ملزمة فقط باحترام التوصيات وإنّما كذلك بتبنيها، إذ أنّ إدراج دول محدّدة ضمن القائمة السوداء ونشر هذه القائمة، واتخاذ إجراءات وتدابير معيّنة في مواجهتها من قبل الجماعة الدولية، قد يؤدي إلى تشويه صورة هذه الدول، ويفقدها المصدقيّة أمام باقي الدول الأخرى، وأمام المستثمرين الحقيقيين الذين يبحثون عن مناخ ملائم وصحي من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، وذلك في إطار تحقيق استثمار آمن وطويل الأمد، بعيدا عن المعطيات الخاطئة والمغالطات، وهو ما سيتم التركيز عليه من خلال الفصل الموالي من هذا الباب.

تعرّز مركز التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بتبنيها من قبل جهات أخرى على المستوى الدولي، وهي تملك سلطة فرضها على الدول من خلال الضغط عليها، وأذكر في هذا المجال:

- لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فقد تبنت في 24 أبريل 1996 توصية أشارت من خلالها إلى اعتماد التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي⁽¹⁾.

- البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، فقد قاما بتبني التوصيات (40+9) سنة 2002، وذلك باعتبارها قواعد مكتملة في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

أما فيما يخص مسألة عدم وجود جهة مراقبة أو سلطة عليا تفرض الجزاء في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال، فأشير في هذا المجال إلى الجهاز الذي تمّ إنشاؤه لمراقبة مدى التزام الدول بالتوصية التي أصدرها مجلس الأمن فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب إثر تفجيرات 11 سبتمبر 2001، وهي تتمثّل في لجنة تضمّ جميع أعضاء المجلس⁽³⁾.

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 82.

(2) Fond Monétaire International et la Banque Mondiale, Initiatives de la Banque Mondiale et du Fond Monétaire International pour combattre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

(3) مجلس الأمن (هيئة الأمم المتحدة)، قرار رقم 2001/1373 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، مرجع سابق.

ثالثاً: فيما يتعلق بأعمال الاتحاد الأوروبي

أستحضر في هذا المجال التعليمية رقم 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية التي حدّدت تاريخاً أقصاه 1 جانفي 1993 لتدرج الدول الأعضاء الأحكام الواردة بها في منظومتها التشريعية⁽¹⁾، ولقد تم التأكيد على هذه المسألة إثر تعديل هذه التعليمية في سنة 2001، حيث حدّد الأجل الأقصى بتاريخ 15 جوان 2003⁽²⁾.

استرجعت التعليمية رقم 60/2005 التي خلفت التعليمية 308/91 بدورها المبدأ نفسه، حيث أنّها منحت الدول الأعضاء أجلاً أقصاه 15 ديسمبر 2007 لأخذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنظيمية وإدارية تعكس من خلالها ما جاء فيها⁽³⁾.

أشير فيما يخص وجود جهة عليا مراقبة لما تضمنته التعليمية 60/2005 ، فقد نصّت على إنشاء لجنة حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي كانت تسمى في ظل التعليمية 308/91 بلجنة الاتصال⁽⁴⁾، ولقد تقرّر إلزامها بتقديم تقرير حول تطبيق التعليمية للبرلمان الأوروبي والمجلس في 15/12/2009، لتصبح بعد ذلك ملزمة بتقديمه مرّة على الأقلّ كلّ 3 سنوات⁽⁵⁾.

وبالنسبة لعنصر الجزاء، فقد أشارت التعليمية إلى أنّه عندما لا تستجيب الدولة للأحكام التي تتضمنها، تصدر اللجنة قراراً يثبت ذلك، وعندها يتعيّن عليها دعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات الحذر اللازمة التي تكفل التعرف على هوية العملاء والعمليات التي تكون مصدرها الدول المعنية⁽⁶⁾.

وفيما يخص التعليمية 849/2015، فلقد ورد بها أنّ الدول يتوجّب عليها اتخاذ تدابير مشدّدة تجاه العملاء المتواجدين بالدول والأقاليم التي تتبنى سياسات مشوبة بالقصور تجاه حركة أموال الجريمة⁽⁷⁾.

(1) Article N° 16 de la Directive 91/308/CEE, Op.cit.

(2) Article N°3 de la Directive 2001/97/CE, Op.cit.

(3) Article N° 45 de la Directive 2005/60/CE, Op.cit.

(4) Article N° 13 de la Directive 91/308/CEE, Op.cit.

(5) Les articles N°41-42 de la Directive 2005/60 /CE, Op.cit.

(6) Article N°4/4, Ibid.

(7) Article N°18/1, Directive (UE), 2015 /849, Op.cit.

رابعاً: فيما يخص الاتفاقيات الدولية بشكل عام

تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية بهدف إحداث آثار قانونية معينة⁽¹⁾، ولو أننا قمنا بالتركيز على هذا التعريف وذلك على اعتبار أنّ انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية وهي بكامل سيادتها يمثل قرينة على أنها اختارت الالتزام بالأحكام التي تتضمنها، فإننا سنصل إلى نتيجة مفادها أنّ الدولة تتمتع بكامل سيادتها لتحديد التزاماتها الدولية، ومن ثم فإنّ القوة الإلزامية لهذه النصوص تستمدّ في الأساس من رضا الدول بها⁽²⁾.

أشير في هذا المجال إلى المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنونة بصون السيادة، فهي أنّها تؤكد على احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أشير كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أسندت إليه مهمة الترويج للانضمام الدول الطوعي إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، ومنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي دعت من خلال جمعيتها العامة المنعقدة سنة 1997 الدول إلى ضرورة المبادرة بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾.

الفرع الثاني

بعض الآليات المعتمدة لضمان احترام الصكوك الدولية

سأركز بالخصوص على الآليات التي تضمنتها كلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (أولاً)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانياً)، كما لا يفوتني أن أنوه لأهمية عملية استحضار النصوص الأصلية بمناسبة كلّ عمل على المستوى الدولي، ودوره في تكريس الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال (ثالثاً).

(1) شرون حسينة، مرجع سابق، ص 14.

(2) مرجع نفسه.

(3) فلاحية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 155.

أولاً: لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أسندت لكل من لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

منحت تبعا لذلك المادة (21) من الاتفاقية للجنة المخدرات مهمة استعراض تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وانطلاقا من المعلومات المتحصّل عليها يجوز لها تقديم اقتراحات وتوصيات عامة، كما لها أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً في أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة 1/ب من المادة (22)⁽¹⁾.

أما المادة (22) من الاتفاقية، فهي تمنح للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بدعوة الطرف أو الأطراف إلى تقديم أية معلومات تتعلق بالموضوع إذا ما توافرت لديها أسباب تدعوها للاعتقاد بأن أهداف الاتفاقية لا يجري تحقيقها، وفيما يتعلق بالمواد 12 و 13 و 16 فلها:

- أن تهيب بالطرف المعني أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة.

(1) يتعلق الأمر بعدم احترام المواد 12 و 13 و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فالمادة (12) تلزم الدول باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

المادة (13) تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.

المادة (16) تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنداً حسب الأصول، وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة (21) من اتفاقية سنة 1961 ومن اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، والمادة (12) من اتفاقية سنة 1971، يجب أن تتضمن المستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كلّ من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

- ألا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

- أن توجه أنظار الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة إلى المسألة إن لم يتخذ الطرف المعني التدابير العلاج التي دعي إلى اتخاذها.

- يدعى الطرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة، حيث يتم بحث المسألة التي تعني الطرف بصفة مباشرة.

- اتخاذ القرار المناسب فيما يخص المسألة المعالجة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

ثانيا: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف.

يتمثل الغرض الأساسي من إنشاء هذا المؤتمر في تحسين قدرة الدول الأطراف، وضمان تعاونها على تحقيق الأهداف الأساسية المبيّنة في الاتفاقيتين المبرمتين، وكذا التشجيع على تنفيذهما⁽¹⁾.

ثالثا: استحضار الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال

دفع تكاتف الجهود الدولية وتركيزها على مكافحة تبييض الأموال، لاستحضار النصوص المتعلقة بها في كل مرة، وذلك بهدف إعادة التذكير بأهم المبادئ الواردة بها، وفي هذا المجال أذكر:

1- القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر في 1995، الذي أشاد بدور الهيئات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقدم للدول الأعضاء جملة من التوصيات عكست أهم المبادئ المروج لها في تلك الفترة⁽²⁾.

(1) المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قرار صادر في سنة 1995، يتضمن الإشادة بدور الهيئات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال،

دعت الجمعية العامة للمنظمة من خلال القرار المذكور الدول الأعضاء للتفكير في اعتماد قوانين وطنية تتضمن ما يلي:

- أحكاما يلاحق جزائيا بموجبها الأشخاص المعنويون والطبيعيون المشاركون عمدا في غسل عائدات متأتية من نشاط إجرامي خطر.

- إتاحة مصادرة الأموال المغسولة.

- تمكين المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى من رفع تقارير بشأن صفقات العملة غير المألوفة أو المشبوهة إلى السلطات المعنية، وتخويل هذه الأخيرة إجراء المزيد من التقصي والتحقيقات للتأكد مما إذا كانت هذه الصفقات تشمل عائدات نشاطات محظورة.

- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية الخاصة بالصفقات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وهذا بغية تمكين البلدان الأعضاء من إجراء التحقيقات الملائمة بشأن غسل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي بتخويل البلدان الأعضاء الرد على الاستفسارات المتعلقة بهذه السجلات.

- إتاحة التسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسل الأموال.

2- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي رحبت من خلالها الدول بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، وكذا المادة (14) من اتفاقية نفسها التي دعيت من خلالها الدول إلى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة لمكافحة تبييض الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وذلك لوضع أطر محلية لمكافحة تبييض الأموال.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾، حيث دعيت الدول الأطراف من خلال المادة (9) منها إلى تجريم أفعال غسل الأموال متى اتخذت أحد الأشكال التالية:

(1) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.
- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

في الأخير يمكن القول بأن الضغوط الممارسة على الدول سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر لها تأثير لا يستهان به، وأستشهد في هذا المجال بنموذج المملكة المغربية، فلقد ورد في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التابعة لها لدى دراسة القانون 10-13 المتعلق بتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال، بأن التعديلات المخصصة لجريمة تبييض الأموال جاءت لحماية وضعيّة المغرب دوليا وتحسين ترتيبه وضمان استقطاب الاستثمارات الخارجية⁽¹⁾.

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص 177.

الفصل الثالث

السهر على احترام القواعد التي تمّ
إرساؤها على المستوى الدولي في مجال
مكافحة تبييض الأموال

وضعت مختلف الجهات المصدرة للأحكام المتعلقة بتبييض الأموال هدفا لها، وهو يتمثل في نشر الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال، ويعد هذا الهدف مبررا له في فكرة أن عالمية المشكل تتطلب بدورها عالمية المكافحة، وإلا فسيبقى حائزو أموال الجريمة يستغلون الثغرات الموجودة على مستوى المنظومة القانونية للدول كلما سمحت لهم الفرصة بذلك.

تتمثل أنجع وسيلة للتأكد من أن حكومات الدول قد تبنت السياسة الجديدة، في القيام بمراقبتها، وذلك من خلال تمكين الجهات المعنية من الاطلاع على مختلف النصوص القانونية الوطنية للتمكن من تقييم الترسانة التشريعية الموجودة بها، وإظهار مواطن التعارض والقصور الذي يمكن أن يشوبها، وتقديم المساعدة الملائمة لها في حالة إذا لم تتمكن من التأقلم مع ما يستجد من أحكام (المبحث الأول).

يمكن أن تلجأ هذه الجهات عند الحاجة أو عند الضرورة لأسلوب الضغط على الدول بما أتيح من وسائل إلى أن تستجيب حكومات الدول المعنية بتبني الأحكام المتعلقة بالموضوع، أو على الأقل بأن تقوم بإلغاء القواعد المضرة التي تنجر عنها ممارسات من شأنها أن تعيق أو أن تحبط الجهود المبذولة من قبل باقي الدول الأخرى، وسيتم التركيز في هذا المجال على الآليات المتاحة لمجموعة العمل المالي (المبحث الثاني).

قد يستدعي الأمر في النهاية اتخاذ موقف واضح فيما يخص الدول التي يتبين أنها ذات مخاطر مرتفعة، ولكنها بالرغم من ذلك تستمر في موقفها السلبي اتجاه السياسة الدولية العامة التي تتعلق بمكافحة تبييض أموال الجريمة، وأقصد هنا الدول التي لا تستجيب للتوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التقييم ومنح المساعدة للدول في مجال مكافحة تبييض الأموال

يتبين من خلال ما تم عرضه لحدّ الآن، أنّ الجهات القادرة على إصدار الأحكام المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كثيرة، وأنّ هذه الأحكام متعدّدة ومختلفة إلى حدّ ما في مضامينها، وقد تتبنى بعض الدول الأحكام الصادرة عن جهة، ومن جهة أخرى نجد البعض الآخر من الدول قد يتبنى الأحكام الصادرة من جهة أخرى، وهكذا... وأمام هذا التباين في الاتجاهات، كان لابدّ من إيجاد صيغة موحّدة، تكفل حداً أدنى من الأحكام المفترض قبولها من طرف الدول بشكل عام، ولعلّ هذا هو السبب الرئيسي لتصدي مجموعة العمل المالي لهذا الموضوع.

يلاحظ أنّ هذه المجموعة لم تكفي بإصدار التوصيات المتعلقة بتبييض الأموال، وإنّما أخذت على عاتقها كذلك مسؤوليّة التأكّد من تبني مختلف الدول لها، وذلك من خلال عمليّة التقييم التي تخضع لها سواء كانت هي نفسها أو غيرها من يقوم بالعمليّة (المطلب الأول). يلاحظ كذلك أنّ الحركيّة التي تميّز تقنيات تبييض الأموال وسرعة استجابتها لما يستجد من متغيّرات قد تدفع بالكثير من الدول للإقرار بعجزها عن التصدي لآفة والوقوف في مواجهتها، وهو ما يجعل الجهات الفاعلة على المستوى الدولي تجتهد في تقديم المساعدة اللازمة للدول التي تكون بحاجة إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عمليّة التقييم

أكدت مجموعة العمل المالي من خلال تقريرها الصادر سنة 1990 على أهميّة إخضاع الدول لعمليّة التقييم المنتظمة فيما يخصّ التطورات الحاصلة على مستواها بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتكمن هذه الأهميّة في أنّ عمليّة التقييم تدفع بالدول لأن تولي الاهتمام لهذه المسائل⁽¹⁾.

تتميّز عمليّة التقييم هذه بتعدّد صورها (الفرع الأول)، وتعدّد الجهات التي لها صلاحية القيام بها، وهذا الأمر من شأنه أن يثير بعض المشاكل من الناحية العمليّة، إلا أنّه يثبت في الوقت نفسه أنّ قضية تبييض الأموال لها أهميّة بالغة (الفرع الثاني).

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 145.

الفرع الأول

صور التقييم

يتم اللجوء في العادة إلى ثلاث صور للتقييم، حيث تتخذ الصورة الأولى شكلا يسمى بالتقييم الذاتي (أولا)، وتتخذ الصورة الثانية شكل التقييم المشترك (ثانيا)، أما الصورة الثالثة فتتخذ شكل التقييم الخاص (ثالثا).

أولا: التقييم الذاتي

يقوم التقييم الذاتي على فكرة قيام المسؤولين المختصين في الدولة بالإجابة عن جملة من الأسئلة المعدة مسبقا في شكل استبيان، وترسل الإجابات بعد ذلك للجهة المقيّمة من أجل تحليلها ودراستها⁽¹⁾.

تخول هذه العملية للدول جمع المعلومات الخاصة بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وهي بذلك تضمن لها متابعة دائمة للموضوع، كما أنها تسهل للجهة المقيّمة إدراك مدى التقدم المحقق من طرف كل دولة على حدا.

اعتمدت مجموعة العمل المالي هذه الطريقة في إطار التقييم الخاص بدورة سنة 1990، حيث ارتكزت العملية على الردود الصادرة من قبل الدول بشأن استبيان تم إرسال نسخ منه لكل دولة على إنفراد، ليتم تبعا لذلك تحليل المعلومات المتحصّل عليها قصد تقدير مدى تطبيق التوصيات الأربعين من طرف كل دولة على حدا، وفي النهاية تم استخدام النتائج المتوصّل إليها لتقييم مدى تطبيق التوصيات من طرف مجموعة الدول التي خضعت للتقييم ككل⁽²⁾.

يلاحظ أنّ المجموعة اعتمدت في البداية على استبيان يقتصر فيه ردّ الدول على مدى الأخذ بكلّ توصية من خلال الإجابة بنعم أو لا، ثم استبدل هذا النموذج بنموذج آخر يتجاوز الإجابة بنعم أولا، حيث أنه يتطلّب بيان كيفية الأخذ بالتوصيات ودرجة الأخذ بها⁽³⁾.

صار الاستبيان المعدّ بالتالي يشمل بشكل عام محورين، يتعلّق المحور الأوّل بالمسائل القانونية التي تحتل صدارتها التوصية المتعلقة بتجريم عمليّات تبييض الأموال والجرائم الأصليّة

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 145.

(2) Ibid.

(3) GAFI, Rapport annuel 1991-1992,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1991-1992.htm>, Consulté le 1-4-2017.

التي يعتدّ بها كمصدر للأموال المراد تبييضها، وذلك بالإضافة للمسائل المتعلقة بالمصادرة والتعاون الدولي.

يرتكز المحور الثاني بدوره على الجوانب الماليّة، وذلك من حيث الأخذ بقاعدة اعرف عميلك، وما يترتب عليها من التزامات كتحديد هوية العميل والتأكد منها، وتقصي الحذر فيما يتعلّق بالعمليات المعقّدة وغير الاعتياديّة والمهمّة⁽¹⁾.

اعتمدت هيئة الأمم المتّحدة كذلك هذا الأسلوب إثر الإعلان السياسي الذي تبنته الجمعية العامّة خلال دورتها الاستثنائيّة العشرين، وقد تم التركيز على جملة من التدابير التي التزمت الدول باحترامها سواء تعلّق الأمر بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة بشكل عام أو بمكافحة تبييض الأموال بشكل خاص، كما كلفت تطبيقاً لذلك لجنة المخدرات باستقبال التقارير التي تقدّمها إليها الدول كلّ عامين⁽²⁾.

تعتبر عمليّة التقييم الذاتي مهمّة ولا يمكن الاستغناء عنها، لكنّها قد تفقد الفعاليّة المطلوبة بسبب عدم استجابة الدول المعنيّة بها بشكل جدي، فالدول قد تقدّم معلومات ناقصة أو أنّها لا تقدّمها إلا بعد مرور الأجل المحدّد لذلك، وهذا ما يجعل من عمليّة التقييم صعبة أو مستحيلة في بعض الحالات.

هذا الإشكال سبق وأن واجه مجموعة العمل المالي من الناحية العمليّة إثر مباشرتها التقييم الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج (السعودية، الإمارات العربية المتّحدة، الكويت، عمان، قطر، البحرين) في سنة 1997، ولقد صرّحت المجموعة بأنّ الإجابات الجزئيّة أو الناقصة الصادرة عن بعض الدول كانت السبب الرئيسي في العجز عن إتمام مهمّة التقييم⁽³⁾.

ثانياً: التقييم المشترك

أطلقت عليه هذه التسمية لأنّ القائمين به هم خبراء مختصّين في مجالات معيّنّة (قانونيّة وماليّة وقمعيّة)، ينتمون لدول غير تلك التي سيتمّ تقييمها، ويرتكز نشاطهم على جمع المعلومات وتقييمها مستعينين في ذلك بالمعلومات التي توردها الدولة بالاستبيان المشار إليه

(1) GAFI, Rapport annuel 1991-1992, Op.cit.

(2) الجمعية العامّة (الأمم المتّحدة)، الإعلان السياسي المعتمد إثر الدورة الاستثنائيّة العشرين، جوان 1998، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/07/PDF/N9877507.pdf>, Consulté le 2-6-2017.

(3) GAFI, Rapport annuel 1997-1998,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1998-1999.html>, Consulté le 2-3-2017.

سابقا والخاص بالتقييم الذاتي، وكذا من خلال الاطلاع على الوثائق وطرح الأسئلة على مسؤولي الدولة المعنية إن تطلب الأمر ذلك⁽¹⁾.

يتميز هذا النوع من التقييم بأنه ميداني، أي أنّ الجهة المقيّمة بعد تلقّيها للاستبيان والمعلومات اللازمة، تقوم بتحديد تاريخ للزيارة الميدانية للجنة خبراء التي تتشكّل من عدد محدّد من الأشخاص⁽²⁾، وذلك لمُدّة معيّنة، حيث يتمكّنون من الالتقاء بالمسؤولين على مختلف القطاعات في الدولة، وعلى إثر الأجوبة المتحصّل عليها يحرّر تقرير مبدئي تمكّن الدولة المعنية من الاطلاع عليه لإبداء ملاحظاتها، وعلى ضوء ذلك يتمّ تعديل التقرير الذي يسلم للجهة المقيّمة من أجل فحصه وتبنيّه⁽³⁾.

لقد تمّ اعتماد هذه الطريقة من طرف مجموعة العمل المالي منذ السنوات الأولى لإنشائها، حيث أشارت من خلال تقريرها لسنة 1991 إلى أنّ بعض الدول الأعضاء سيتمّ تعيينها من أجل الخضوع للتقييم المشترك، وهذا الأخير سيقوم به بعض أعضائها المختارين وفقا للمعايير التي سيتمّ اعتمادها.

يمكن القول بناء على ذلك بأنّ المجموعة قامت بإجراء أربعة جولات من التقييم منذ إنشائها:

- الجولة الأولى: تمّ الشروع فيها سنة 1992، وأوّل دولة خضعت للتقييم المشترك كانت فرنسا⁽⁴⁾.

يتمثّل الهدف من هذه الجولة في تقييم درجة المطابقة الشكلية للتوصيات، وقد انتهت في سنة 1995⁽⁵⁾.

- الجولة الثانية: تمّ الشروع فيها سنة 1996، ولقد انتهت سنة 1999⁽⁶⁾.

(1) GAFI, Rapport annuel 2008-2009,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2008-2009.html>, Consulté le 2-3-2017.

(2) يشير تقرير القافي إلى أنّ فرقة الخبراء تتشكّل من 4 إلى 6 خبراء مختصين في المجالات القانونية والمالية والقمعية وعضوين من سكرتارية القافي. راجع في ذلك:

GAFI, Rapport annuel 2008-2009, Op.cit.

(3) MONEYSVAL, Rapport annuel 2009, <https://www.coe.int/fr/web/moneyval/activities/annual-reports>, Consulté le 2-3-2017.

(4) BROYER Philippe, Op.cit, p 329.

(5) GAFI, Rapport annuel, 2003-2004,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2003-2004.html>, Consulté le 2-3-2017.

(6) Ibid.

- الجولة الثالثة تم الشروع فيها سنة 2005، وقد خصّصت للتوصيات التي تمت مراجعتها، والنقائص المسجّلة على مستوى الجولة الثانية، إضافة إلى فعالية التدابير المضادة بشكل عام، ولقد تم الاعتماد في تنفيذها على منهجية التقييم لسنة 2004⁽¹⁾.

- الجولة الرابعة، تقرّر الشروع فيها في سنة 2013، وهي تتمحور حول شقين، يتعلّق الأوّل بالمطابقة الفنية التي يركز فيها على مدى توفر الإطار التشريعي والتنظيمي المطلوبين، والتأكد كذلك من وجود الإطار المؤسّساتي اللازم لمواجهة آفة تبييض الأموال. ويتعلّق المحور الثاني بمسألة الفعالية، وهنا يتم التأكد من أنّ نظام مكافحة تبييض الأموال يعمل، ويتم تحديد الدرجة التي وصل إليها من خلال استظهار النتائج المحقّقة في الميدان⁽²⁾.

فيما يخص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فلقد تمكّنت من تنظيم جولتين لحدّ الآن:

- الجولة الأولى دامت حوالي ستة سنوات، كانت بدايتها في شهر أبريل 2006 وانتهت في نوفمبر 2012، ولقد انصبّت على تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب، ولا بد من الإشارة هنا إلى الاعتماد في تنفيذ هذه العملية على منهجية التقييم لعام 2004 المعدّلة في سنة 2009⁽³⁾.

- الجولة الثانية، توجت بأول تقرير تقييم متبادل في أبريل 2016، وهو يتعلّق بالجمهورية التونسية، ولقد تم الاعتماد فيها على منهجية التقييم لعام 2013⁽⁴⁾.

للملاحظة فإنّ الجزائر قد خضعت للتقييم المشترك الأوّل 2010، ولقد تمّ اعتماد التقرير الخاص بها في ديسمبر 2010⁽⁵⁾، وحسب الجدول الزمني لعملية التقييم في الجولة الثانية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فستخضع للزيارة الميدانية في

(1) GILMORE William C, Op.cit, p p 146 - 147.

(2) GAFI, Rapport annuel 2011-2012, Op.cit.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثامن، 2012، <http://old.menafatf.org/arab/home.asp>, Consulté le 1-3-2017.

(4) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثاني عشر 2016، <http://old.menafatf.org/arab/home.asp>, Consulté le 1-3-2017.

(5) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، 01 ديسمبر 2010، مرجع سابق.

النصف الأول من سنة 2022، وسيتم مناقشة التقرير الخاص بها في الاجتماع العام الذي سينعقد في نوفمبر 2022⁽¹⁾.

ثالثا: التقييم الخاص بمواضيع معينة

تحدّد في هذه الحالة الجهة المقيّمة موضوعا معيّنا، وتعمل على دراسته، ودراسة أبعاده داخل الدولة.

اعتمدت مجموعة العمل المالي على هذا النوع من التقييم لتحليل وتقييم بعض المسائل كذاك المتعلقة بتنفيذ التوصيات المرتبطة بالتبليغ عن العمليّات المشتبه فيها (1994-1995)، وتلك التي تتعلّق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمصادرة والتدابير التحفظيّة والتدابير التي تستهدف تحديد هويّة العملاء (1995-1996 و 1996-1997)، وكذا تلك المتعلقة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعرّف على هويّة العملاء (1996-1997)⁽²⁾.

الفرع الثاني

الجهة المشرفة على التقييم

تتّسم الجهات التي لها صلاحية تقييم الدول كأصل عام بالتعدّد (أولا)، وهذا الأمر كان السبب الرئيسي في ظهور بعض المشاكل من الناحيتين النظرية والعملية بحيث استدعت العمل على حلّها (ثانيا).

أولا: تعدّد الجهات التي لها صلاحية التقييم

يعد إسناده مهمة التقييم لمجموعة العمل المالي أمرا منطقيا، غير أنّها من الناحية العملية ليست بالجهة الوحيدة، فعملية التقييم قد تتم تحت إشراف جهات أخرى لا تقلّ فعالية عن المجموعة، ولذلك مبررات عدّة منها توفير الدعم وتخفيف الضغط وتقليص الوقت والجهد اللذان يتطلّبهما إخضاع عدد كبير من الدول للتقييم في وقت محدد.

لهذا فقد يكون القائم بالعملية:

1 - مجموعة العمل المالي.

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثاني عشر 2016، مرجع سابق.

(2) Voir :

- GILMORE William C, Op.cit, p 152.

- BROYER Philippe, Op.cit, p 330.

2- صندوق النقد الدولي والبنك العالمي:

تم تبني برنامج تجريبي للتقييم مدته 12 شهرا، وقد انطلق في 15 نوفمبر 2002، وذلك مباشرة بعد تبني البنك العالمي وصندوق النقد الدولي لتوصيات مجموعة العمل المالي، وقد سبقت الإشارة إلى أن هاتين المؤسستين الماليتين قد قامتتا بإدراج إجراء يخص تقييم سياسة الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال ضمن عملية التقييم التي يقومان بها⁽¹⁾.

تعتبر السودان من بين الدول التي قام البنك العالمي بتقييمها، بالمقابل تكفل صندوق النقد الدولي بتقييم كل من المكسيك والنمسا، وذلك لصالح مجموعة العمل المالي⁽²⁾.

3- أحد الهيئات التي هي من نوع القافي:

أشار التقرير السنوي الصادر عن مجموعة العمل المالي إلى أن الهيئات الإقليمية من نوع القافي قد انتهت من تقييم 39 دولة وإقليم في الفترة 2009/2008، وذلك حسب الجدول الآتي⁽³⁾:

- مجموعة آسيا/المحيط الهادي: قامت بتقييم كل من اندونيسيا، مينمار، بالاو، البنغلاداش.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الكارييب: قامت بتقييم كل من أنتيغا وبربودا، بارباد، قروناد، هايتي، سانت لوسي، الجزر التركية وكايكس، جزر فيرجن البريطانية.
- مجموعة الأورو آسياوية: قامت بتقييم كل من بلاروسيا، جمهورية روسيا، طاجاكستان.
- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية: قامت بتقييم كل من مالاي، جزر موريس، جنوب إفريقيا.
- مجموعة العمل المالي لجنوب أمريكا: قامت بتقييم كل من البيرو، كولومبيا، باراغواي.
- مجموعة إفريقيا الغربية: قامت بتقييم كل من الرأس الأخضر، غامبيا، غويني بيسو، المالي، النيجر، سيراليون.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: قامت بتقييم كل من مصر، الأردن، قطر، اليمن، الإمارات العربية المتحدة.

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 152.

(2) GAFI, Rapport annuel, 2009-2010, Op.cit.

(3) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009, Op.cit.

- المونيغال: قام بتقييم كل من أذربيجان استونيا، جمهورية يوغسلافيا، إسرائيل، مونتينيغرو، رومانيا، فيدرالية روسيا، سانت ماران، أوكرانيا.

ثانيا: الحلول المتعلقة بالمشاكل التي يمكن أن يثيرها تعدد الجهات المختصة بالتقييم

يحتمل أن يثير التعدد في الجهات المختصة بالتقييم عدّة إشكالات من الناحية العملية أهمّها إمكانية اختلاف مضمون التقارير، وأمام استنزاف جهد ووقت المقيمين قد تبقى دول أخرى تنتظر دورها.

يتطلب هذا الأمر أن تعمل الجهات المعنية بالتقييم بالتنسيق مع بعضها البعض، حيث تعدّ كل منها جدولاً بأسماء الدول وتواريخ انطلاق عملية التقييم، مع إبقاء الأطراف الأخرى على علم بهذا الأمر لتفادي تكرار العملية، كما أنّ نتائج عملية التقييم التي يتم نشرها من طرف أحد الجهات على موقعها الإلكتروني يتمّ تبنيها من طرف الجهات الأخرى دون الاعتراض عليها، وبهذا يكون لمضمونها المصادقية أمام جميع الجهات.

أشير بهذا الصدد إلى أنّ مجموعة العمل المالي ترسل الجدول المعدّ من قبلها إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فإذا حدث وأن أخضعت الدولة أولاً لتقييم القافي قبل تقييم صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فإنّ هذان الأخيران سيعتمدان التقرير المعدّ في مجال مكافحة تبييض الأموال.

يشمل اختصاص صندوق النقد الدولي والبنك العالمي كأصل عام كلّ الدول، وبالمقابل فإنّ اختصاص مجموعات العمل الماليّة الإقليمية من نوع القافي محدّد، حيث أنّ المونيغال مثلاً يهتمّ في الأساس حسب التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا بتقييم الدول الأعضاء به على أن لا تكون لها العضوية في مجموعة العمل المالي⁽¹⁾، كذلك فإنّ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تختصّ بتقييم الدول التي لها العضوية بهذه المجموعة...⁽²⁾، وهكذا يمكن استنتاج وببساطة أنّ إنشاء مثل هذه المجموعات يعكس نوعاً من توزيع الاختصاص

(1) Article N°2/2/a de l'annexe à la Résolution CM/Res (2013)13 sur le statut du Comité d'experts sur l'évaluation des mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme (MONEYVAL), modifiée par la Résolution CM/Res (2017) 19, <http://www.coe.int/fr/web/moneyval>, Consulté le 13-1-2018.

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مذكرة التفاهم بين الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في 30 نوفمبر 2004، المعدلة في 26 نوفمبر 2013،

http://www.menafatf.org/sites/default/files/MOU_Arabic.pdf, Consulté le 13-1-2018.

الإقليمي، وهذا من شأنه أن يخفف الضغط عن بعضها البعض وعن مجموعة العمل المالي بشكل أساسي.

يلاحظ مع ذلك، أن توزيع الاختصاص المشار إليه لا يعني استبعاد حصول التعاون فيما بين هذه الجهات، فقد تشترك في الإشراف على تقييم دولة واحدة، وهذه الحالة قد انطبقت على ثلاثة عشرة دولة، وهذا لكون الدول المعنية تجمع بين العضوية في القافي والعضوية على مستوى إحدى المجموعات الإقليمية⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال وجدت أن:

- اليابان خضعت للتقييم في أكتوبر 2008، وذلك بالاشتراك بين القافي ومجموعة آسيا المحيط الهادي⁽²⁾.

- جنوب إفريقيا خضعت للتقييم في فيفري 2009، وذلك بالاشتراك بين القافي ومجموعة العمل المالي لمنطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية⁽³⁾.

أشير كذلك إلى أن لجنة الخبراء المكلفة بعملية التقييم التابعة لأحد المجموعات من نوع مجموعة العمل المالي يشارك فيها أعضاء من القافي، فمثلا لجنة الخبراء الثلاثية التابعة للمونيفال يضاف إليها خبير أو خبيران تابعان لدولة عضو بالقافي⁽⁴⁾.

يبرز التنسيق المتواجد بين هذه الهيئات كذلك من خلال توحيد منهجية التقييم مهما كانت الجهة القائمة به، ومن أجل تفعيل هذه الخطوة فقد عمل كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في سنة 2002 إلى جانب كل من مجموعة العمل المالي ولجنة بال ومجموعة إقمونت والجمعية الدولية لمراقبي التأمين والهيئة الدولية للجان القيم على صياغة منهجية موحدة للتقييم.

تم تبعا لذلك نشر دليل للمنهجية المعتمدة ليتم الاسترشاد به، وهو يتضمن طريقة موحدة تم الاتفاق عليها من قبل أهم الجهات الفاعلة على المستوى الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، ولقد تم إدخال تعديلات عليه في سنة 2009 وسنة 2013⁽⁵⁾.

(1) GAFI, Procédures pour le quatrième cycle d'évaluation mutuelle du GAFI en matière de LBC/FT, 2018, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/GAFI-4eme-Cycle-Procédures.pdf>, Consulté le 10-1-2018.

(2) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009, Op.cit.

(3) Ibid.

(4) MONEYVAL, Rapport annuel, 2009. Op.cit.

(5) Fond Monétaire International et la Banque Mondiale, Initiatives de la Banque Mondiale et du Fond Monétaire International pour combattre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

كما تمّ وبالتوازي مع ذلك إعداد نموذج موحد للأسئلة تمّ تبنيّه في الاجتماع العام للقيافي في جوان 2004، وقد تمّ إدخال تعديلات عليه في سنة 2005 وسنة 2006⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تقديم المساعدة للدول في مجال تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال ظاهرة قديمة ومتجذّرة في تاريخ الإنسانية، وهي في الوقت نفسه حديثة ومتطورة تحتاج لوجود أحكام تستوعبها، لكن ليس من السهل على الدول أن تقبل بهذه الأحكام التي يتم صياغتها من دون أن تشارك في وضعها، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادتها على إقليمها والأشخاص المتواجدين عليه، لذا فإنّ المساعدة تقدّم للدولة بناءً على طلبها بالدرجة الأولى أو بناءً على اقتراح من الجهات الفاعلة بالدرجة الثانية.

يلاحظ من الناحية العملية أنّ مانحو المساعدة على المستوى الدولي متعدّدون، أهمّهم هيئة الأمم المتّحدة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومجموعة العمل المالي، ويلاحظ كذلك أنّ المساعدة التي تعمل هذه الجهات على توفيرها لها شكلان، فقد تتخذ شكل مساعدة فنيّة (الفرع الأول)، كما قد تتخذ شكل توفير التكوين البشري للأشخاص الذين يلقي على عاتقهم مهمّة مكافحة تبييض أموال الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساعدة الفنيّة

ترتكز المساعدة الفنيّة على مساعدة الدولة على صياغة النصوص القانونيّة، ومن بين أهم الجهات التي أدلت بإسهاماتها في هذا المجال، أذكر كلا من هيئة الأمم المتّحدة (أولاً)، ومنظمة الدول الأمريكيّة (ثانياً)، وجامعة الدول العربيّة (ثالثاً)، وصندوق النقد الدولي (رابعاً).

أولاً: النموذجان المعدان من قبل منظمة الأمم المتّحدة

قدّمت منظمة الأمم المتّحدة في هذا الصدد النموذجين التاليين:

1- نموذج النصوص القانونيّة الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال الخاص بالدول المتبعة للنظام الأنجلو سكسوني.

(1) MONEYVAL, Rapport annuel, 2009, Op.cit.

2- نموذج النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الخاص بالدول المنتهجة

للنظام الجرمانى:

تضمن هذا النموذج عدّة محاور، فالمحور الأول أشار إلى بعض العموميّات، وخصّص المحور الثاني للأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وبالأخص تلك المتعلقة بشفافية المعاملات الماليّة، أما المحور الثالث فتعلّق بالكشف عن عمليّات تبييض الأموال، حيث تم التركيز على التعاون مع السّلطات المختصّة في مكافحة هذه العمليّات داخل الدولة من خلال آليّة التبليغ، وما يستتبع الأخذ بها من ضرورة إعفاء الأشخاص المبلّغين من المسؤوليّة.

كان للجانب الردعي نصيب كذلك في النموذج، حيث تمت الإشارة من خلال المحور الرابع لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المقرّرة لها، وكذا الظروف المشدّدة التي يمكن أن تحيط بها، أما المحور الأخير فقد اهتم بمسألة التعاون الدولي، حيث تمّت معالجة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات والمصادرة وتسليم المجرمين.

تمّ نشر النموذجين على الموقع (IMOLIN)، وهي الشبكة الدوليّة للإعلام حول تبييض الأموال، وذلك ليتمكن المهتمين وبالأخصّ الباحثين والحكومات من الاطلاع عليهما والاستفادة منهما⁽¹⁾.

ثالثاً: النموذج المعدّ من قبل منظمة الدول الأمريكيّة

قامت لجنة الدول الأمريكيّة لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد) بإنشاء مجموعة خبراء سنة 1991، وكلفتها بإعداد نموذج لقوانين مضادة لتبييض الأموال، وقد سمّيت بالتشريعات النموذجيّة المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصّل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها.

صادقت اللّجنة تبعاً لذلك على هذه التشريعات المصاغة في تسعة عشرة مادة في شهر مارس 1992، كما صادق عليها جميع الأعضاء المكونين لمنظمة الدول الأمريكيّة في جوان 1992⁽²⁾.

(1) Nation Unies, Le blanchiment de l'argent et le financement de terrorisme : La réponse des Nations Unies .., Op.cit

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص 59.

رابعاً: النموذج المعد من قبل جامعة الدول العربية

يتمثل هذا النموذج في مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي تم إعداده في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في شهر فيفري 2001.

يلاحظ أنّ هذا النموذج قد لقي القبول من قبل الدول، فقد استتبع بإصدار العديد من التشريعات المتعلقة بتبييض الأموال في دول مختلفة كالإمارات ولبنان والبحرين عام 2001 ومصر عام 2002⁽¹⁾.

تضمّن المشروع بشكل عام أربعين مادة موزعة على تسعة أبواب، شكّلت الأحكام العامّة موضوعاً للبواب الأول، أما البواب الثاني فقد ركّز على الأحكام الخاصّة بجرائم تبييض الأموال من حيث تعريفها وتجرّيمها والعقاب عليها، وركّز البواب الثالث على الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة سواء المعنوية منها بالقانون أو المستثناة منه، كما اهتم البواب الرابع ببيان التزامات الوسطاء الماليين من حيث واجب التأكد من هوية العميل وحفظ الوثائق...⁽²⁾.

خامساً: نموذج المعد بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي

تمّ نشر هذا النموذج في 01 ديسمبر 2005، وهو يتشكّل من ستّة أبواب⁽³⁾:

- البواب الأول يتعلّق بالتعريفات.
- البواب الثاني يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- البواب الثالث يتعلّق بكشف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- البواب الرابع يتعلّق بالتحقيق وشرط السريّة.
- البواب الخامس يتعلّق بالإجراءات العقابيّة والإجراءات التحفظيّة.
- البواب السادس يتعلّق بالتعاون الدولي.

(1) عبد الحافظ الحناوي، البلدان العربية في مواجهة غسل الأموال، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،

<http://www.alwaei.com>, Consulté le 2-4-2017.

(2) مفيد نايف الديلمي، مرجع سابق، ص ص 243-245.

(3) Nation Unis Fond Monétaire International, Modèle de lois sur le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, 01 décembre 2005, http://www.imolin.org/pdf/imolin/MLawFrench_IMoLIN.pdf, Consulté le 2-4-2017.

راعى النموذج في مضمونه نوعاً من الليونة من خلال عرضه النصوص في صيغ مختلفة تتلاءم مع اختلاف طبيعة النظم الداخلية للدول، ولكن في حالة اختيار صيغة معينة فيجب التقيد بها، كما تضمن صيغ أخرى بالإمكان إدراجها أو التخلي عنها لعدم اعتبارها أساسية في وقت إعداد النموذج.

الفرع الثاني

التكوين البشري

يشمل التكوين البشري بشكل أساسي الأشخاص المعنيين بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مكافحة تبييض الأموال (أولاً)، ويشمل الحرص على أن يكونوا مؤهلين للتصدي لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المعنيين بالتكوين

يشمل التكوين البشري أعضاء وحدات الاستعلامات المالية، والأشخاص المكلفين بتطبيق القانون، بما فيهم الأشخاص المكلفين بالتبليغ وموظفيهم.

1- أعضاء وحدات الاستعلامات المالية:

تختص وحدات الاستعلامات المالية بتلقي التبليغات الصادرة عن مختلف الجهات المكلفة حسب التشريع الداخلي وتحليلها، وبعد عملية الفرز هذه تستبعد التبليغات التي تقدر عدم جديتها، وتنقل التبليغات التي تثبت جديتها إلى السلطات المختصة في الدولة من أجل البدء في إجراءات المتابعة، لهذا فالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه أعضاء هذه الوحدة يتطلب تكويناً خاصاً في المجال من أجل التمكن من التمييز بين التبليغات الجدية والتبليغات غير الجدية، وكذلك من أجل تخفيف الضغط فيما بعد على جهات المتابعة بحيث لا تتدخل إلا عند الضرورة.

2- سلطات التحقيق والقضاة:

تختص سلطات التحقيق بصلاحيّة التحري وجمع الأدلة والمعلومات التي يمكن أن يتم الاعتماد عليها من قبل القضاة باعتبارهم الجهة المصدرة للأحكام والفاصلة في القضايا المعروضة عليها لإدانة الأشخاص المشتبه فيهم.

3- الأشخاص المكفون بالتبليغ وموظفيهم:

يعتبر الأشخاص المكفون بالتبليغ وموظفيهم المحرك الأساسي لعملية المتابعة، لهذا كانت عملية تكوينهم مسألة بالغة الأهمية، وذلك بحكم اتصالهم المباشر بالأشخاص المنفذين لعمليات التبييض⁽¹⁾.

ثانياً: وسائل المساعدة المتاحة

يتم تقديم المساعدة من خلال العمل على تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات المتعلقة بالموضوع وذلك بهدف التوعية من جهة، وتبادل الخبرات والتجارب من جهة أخرى، ومن أمثلة ما تم تقديمه في هذا المجال أذكر ما يلي:

- عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع مجموعة إقمونت على تنظيم ورشة لتكوين أعوان خلايا معالجة الاستعلامات المالية في جوان 2001⁽²⁾.

- قيام صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بتنظيم ملتقيين سنة 2002 في الأوروغواي وروسيا⁽³⁾.

- المؤتمرات التي اعتادت منظمة الأمم المتحدة تنظيمها بشكل دوري كل خمس سنوات، والتي من شأنها التمكين من تبادل الخبرات، والتوعية والتحسيس بمخاطر تبييض الأموال. أذكر من أمثلة هذه المؤتمرات، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد سنة 2010 والذي تناول التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

(1) سي يوسف زاهية حورية، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 254.

(2) GAFI, Rapport annuel 2000-2001, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2000-2001.html>, Consulté le 2-4-2017.

(3) Fond Monétaire International et la Banque Mondiale, Initiatives de la Banque Mondiale et du Fond Monétaire International pour combattre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، سلفادور (البرازيل)، 12 - 19 أبريل 2010،

<http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/documents.shtml>, Consulté le 2-4-2017.

أذكر كذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015 والذي تعلق بدوره مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

- قد يتطلب الأمر كذلك نشر خبراء ميدانيين على الأجل الطويل في الدولة المعنية بهدف تقديم المساعدة كلما استدعى الأمر ذلك.

- ينبغي في الأخير عدم إهمال الأبحاث والدراسات التي تتم في إطار الجهات المهتمة بموضوع مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

ثالثاً: مصدر المساعدة

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أهم الجهات التي تهتم بتقديم المساعدة للدول، وهذا من خلال برنامجه العالمي لمكافحة تبييض الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب الذي أنشئ سنة 1997⁽³⁾.

يشكل كلا من صندوق النقد الدولي وكذا البنك العالمي ومجموعة إقمونت مصدرا مهما للمساعدة كذلك.

أشير في هذا الصدد إلى أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد تمكن من تقديم المساعدة (فنية وتكوين بشري) لعشرين دولة، وذلك خلال السنة الأولى فقط لإنشائه، في حين تم إحصاء ما يزيد عن ثلاثين دولة استفادت من المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي خلال الفترة 2001/2002⁽⁴⁾.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان الدوحة بشأن إدمان منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الدوحة، 12-19 أبريل 2015، <http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/index.shtml>, Consulté le 1-5-2017.

(2) أذكر في هذا المجال بعض أعمال البنك العالمي وصندوق النقد الدولي المتمثلة فيما يلي:

- الدليل المرجعي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- الدراسة الخاصة بخلايا معالجة الاستعلام المالي والتدابير التشريعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

- الدراسات الخاصة بنظام الحوالة وأنظمة تحويل الأموال. راجع في ذلك:

Fond Monétaire International et la Banque Mondiale, Initiatives de la Banque Mondiale et du Fond Monétaire International pour combattre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit

(3) يسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحديد احتياجات كل دولة، والتنسيق بين مختلف الجهات المانحة للمساعدة، بهدف تقادي ازدواج الجهود وتحقيق للفعالية.

(4) Voir :

- Nations Unies, Le blanchiment de l'argent..., Op.cit.

- ANINAT Eduardo, HARDY Daniel et JOHNSTON R. Barry, Op.cit, p 47.

المبحث الثاني

وسائل الضغط غير المباشرة

صرّحت مجموعة العمل المالي في عدّة مناسبات لها بأنّ الهدف الأساسي من وجودها هو نشر توصياتها عبر مختلف دول العالم، والهدف من ذلك يتمثل في التمكن من محاصرة المجرمين، ومنعهم من الاستفادة من الأموال التي تدرّها نشاطاتهم الإجرامية. لكن إذا كانت قلة من الدول قد استجابت لهذه السياسة الجديدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إلا أنّ العدد الأكبر من الدول المتبقية لم تفعل ذلك كما كان منتظرا منها.

سأحاول استعراض أهمّ أساليب الضغط المعتمدة من قبل الجهات الفاعلة على المستوى الدولي لمواجهة واقع قصور التشريعات الداخلية لعدد من الدول وانعدامها في الجزء الآخر، على أن تكون مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية هي النموذج الذي سيتم التركيز عليه، وذلك مردّه حداثة نشأتها وتخصّصها في الموضوع، فقد تمت ملاحظة تعدّد الآليات المعتمدة على مستواها، وهي تتمثل أساسا في القيام بنشر تقارير التقييم التي تخضع لها الدول، مع الحرص على متابعة التقدّم المحرز من قبلها بشكل دائم ومستمر (المطلب الأول)، وفي حال ثبوت عدم الاستجابة تصنّف الدول في القائمة السوداء، التي كانت تسمى بقائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة، ثم أصبحت تسمى بقائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر و/أو غير المتعاونة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشر تقارير تقييم سياسة الدولة في مجال تبييض الأموال ومتابعتها

يعد نشر نتائج التقييم الذي تخضع له الدول أول إجراء يمكن أن يتخذ بعد خضوع الدولة للتقييم، وبالتالي لا يمكن إنكار كون الإجراء وسيلة ضغط من شأنها أن تكشف وتعلن عن النقائص التي يمكن تشوب سياسة الدولة فيما يخص مكافحة آفة تبييض الأموال (الفرع الأول).

إنّ الجهود المبذولة والنتائج المحقّقة على مستوى مرحلة التقييم لن يكون لها أيّة قيمة إذا ما تم التوقّف عندها، لهذا فبعد انتهاء مرحلة التقييم تمرّ الدولة إلى مرحلة أخرى يمكن من خلالها للجهة المقيّمة أن تراقب التطورات الحاصلة بشأن المجالات التي سجلت نقائص على مستواها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور التقارير المنشورة

يتم نشر نتائج العملية وفقا لعدة صور منها التقرير الفردي المفصل (أولا)، وقد يرفق هذا التقرير بملخص عنه (ثانيا)، وهناك صورة أخرى تنشر فيها المعلومات الخاصة بالدول في إطار تقرير دوري سنوي (ثالثا).

أولا: التقرير الفردي المفصل الخاص بالدولة المعنية بالتقييم

تمكّن الدول الأعضاء من الاطلاع على مضمون التقرير المعدّ قبل نشره من خلال إرسال نسخة منه إلى كل منها، وبعد ذلك تتم المناقشة والمصادقة عليه في الاجتماع العام.

يتم نشر التقرير تبعا لذلك بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة للجهة المقيمة على الموقع الالكتروني الخاص بها، وهو بذلك يتضمّن نشر نتائج تبيّن مدى احترام توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث توضع ملاحظة معينة أمام كلّ توصية تعكس مدى احترامها من قبل الدولة، وتتمثل هذه الملاحظات فيما يلي: مطابق، مطابق بشكل كبير، مطابق جزئيا، غير مطابق.

أشير في هذا الصدد إلى مجموعة من التقارير التي تم نشرها مؤخرا، كالتقرير الخاص بكندا الذي نشر سنة 2016، وتقرير تقييم البرتغال الذي نشر في 2017، وتقرير تقييم المكسيك الذي نشر سنة 2018⁽¹⁾.

كما أشير إلى الخمسة عشر تقريرا المنشورين من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على موقعها الالكتروني إثر عملية التقييم المتبادل المنجز في إطار الجولتين الأولى والثانية⁽²⁾.

ثانيا: ملخص التقرير التنفيذي الخاص بالدولة المعنية بالتقييم

يلخص التقرير أهمّ نتائج التقييم الذي تخضع له الدولة، وهو يعكس بوضوح رأي الجهة المقيمة فيما يخص السياسة المنتهجة من قبل هذه الدولة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

(1) GAFI, Rapports d'évaluations mutuelles,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/evaluationsmutuelles/>, Consulté le 3-4-2017.

(2) يتعلّق الأمر بالتقارير الخاصة بالدول التالية: سوريا، موريتانيا، المغرب، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الأردن، لبنان، قطر، المملكة السعودية، الجزائر، الكويت، السودان، عمان، مملكة البحرين، تونس. وهي متوفرة على الموقع الالكتروني www.menafatf.org

ومن ثم يعد التقرير ملخصاً لتقرير التقييم المشترك، وأذكر في هذا المجال وعلى سبيل المثال الملخص التنفيذي لتقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية⁽¹⁾.

ثالثاً: التقرير السنوي

ينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أن مجموعة العمل المالي تنشر تقاريرها بشكل دوري، وهذه التقارير التي تنشر كل سنة تضم خلاصة الجهود المبذولة سواء من قبل المجموعة وشركائها أو من قبل الدول، وهي تتضمن كذلك تنويرها بالدول التي استجابت للتوصيات، وتلك التي لا تزال تواجه عقبات في الالتحاق بالركب.

لقد بلغ عدد التقارير السنوية التي قام القافي بنشرها ابتداء من تاريخ إنشائه تسعة عشرة، حيث أن أول تقرير يخص سنة 1991/1990، أما آخرها فيتعلق بسنة 2011/2012⁽²⁾.

أستشهد في هذا المجال بالتقرير الخاص بالسنة 1992-1993 الذي أشادت من خلاله المجموعة بالجهود المبذولة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽³⁾، والتقرير الخاص بسنة 1993-1994 الذي تضمن ملخصات عن نتائج التقييم المشترك الذي خضعت له تسعة دول بما فيها ألمانيا والنرويج واليابان واليونان وإسبانيا⁽⁴⁾.

تنشر مجموعات العمل المالي الإقليمية هي الأخرى تقاريرها الدورية كل سنة وهذا على غرار مجموعة العمل المالي، فعلى سبيل المثال فإن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قامت بنشر اثنا عشر تقريراً سنوياً، أولها يخص سنة 2004-2005 وآخرها يخص سنة 2016، وقد تضمن هذا التقرير الأخير الإشارة لموريتانيا وتنويرها بعجز

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الملخص التنفيذي لتقرير التقييم المتبادل حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية، 2008،

<http://menafatf.org/sites/default/files/MEArabicymen.pdf>, Consulté le 1-5-2107.

<http://www.fatf-gafi.org>

(2) متاحة على الموقع الإلكتروني:

(3) GAFI, Rapport annuel, 1992-1993, Op.cit

(4) GAFI, Rapport annuel, 1993-1994,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2000-2001.html>, Consulté le 3-4-2017.

سلطاتها عن التوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وعجزها عن تدارك النقائص المشار إليها في تقرير تقييمها المتبادل⁽¹⁾.

دفع تدعيم أوامر الصلة بين مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي لأن تخصص مجموعة العمل المالي حيّزا في تقاريرها السنوية من أجل نشر ملخصات عن تقارير التقييم المشترك التي تتم في إطار المجموعات الإقليمية، وأذكر في هذا الصدد التقرير السنوي 2001-2000 والتقرير السنوي 2001-2002⁽²⁾.

الفرع الثاني

متابعة التقييم

تمرّ الدولة بعد خضوعها للتقييم إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة المتابعة، وتتخذ التقارير المقدّمة خلال هذه المرحلة شكل تقارير متابعة عادية (أولا)، أو معرّزة (ثانيا)، كما قد تتخذ شكل تقارير تحيينية (ثالثا).

أولا: تقرير المتابعة العادية

يطلب من الدولة كأصل عام بعد خضوعها للتقييم المتبادل أن تبادر بتقديم تقارير توصف بالعادية، وهذا لكونها تنصب على بيان مدى استجابة سلطات الدولة من خلال معالجتها لأوجه القصور والنقائص المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، وذلك في مدّة أقصاها عامين⁽³⁾.

أذكر كمثال عن ذلك الجزائر التي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها مرّت إلى مرحلة تقديم تقارير المتابعة العادية، وتبعاً لذلك فقد قدّمت تقريرها الأول في نوفمبر 2012، والثاني في نوفمبر 2013، و الثالث في جوان 2014، والرابع في نوفمبر 2014، والخامس في أبريل 2015، والسادس في نوفمبر 2015⁽⁴⁾.

أذكر بالنسبة للدول الغربية التي خضعت لهذا الإجراء⁽⁵⁾:

<http://www.menafatf.org>

(1) متاحة على الموقع الإلكتروني للمجموعة:

<http://www.fatf-gafi.org>

(2) متاحة على الموقع الإلكتروني للمجموعة:

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، التقرير السنوي الثاني عشر 2016، مرجع سابق.

(4) مرجع نفسه.

(5) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009, Op.cit.

- استراليا وسويسرا وايطاليا التي قدّمت كلّ منها تقرير السنة الأولى في أكتوبر سنة 2007، وتقرير السنة الثانية في أكتوبر 2008.
- الدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي قدّمت كل منها تقرير السنة الأولى في جوان 2008، وتقرير السنة الثانية في جوان 2009.
- السويد وايسلاندا اللتين قدّمت كلّ منهما تقريرَي السنة الأولى في فيفري 2008، وتقريرَي الثانية في فيفري 2009.
- كندا التي تمّ تقييمها في فيفري 2008، وقدّمت تقرير المتابعة في فيفري 2009.

يلاحظ أنّ الجهة المقيّمة قد تكتفي بتقرير واحد، فقد اكتفت مجموعة العمل المالي بتقرير واحد فيما يخص بلجيكا، وقد يستدعي الأمر تقديم أكثر من تقرير كما حصل مع الجزائر وكما حصل مع كل من اليونان والصين اللتين وصل عدد التقارير التي قامتا بتقديمها لمجموعة العمل المالي إلى غاية جوان 2009 إلى خمسة، والمهمّ في الموضوع أنّ الدولة المعنية تستمرّ في تقديم تقارير المتابعة إلى أن تقدّر المجموعة المقيمة أنّها قد وصلت إلى تحقيق درجة عالية من المطابقة لأهمّ التوصيات، عندها ينتهي إجراء المتابعة ويطلب من الدولة تقديم تقرير التحيين⁽¹⁾.

ثانيا: تقرير المتابعة المعزّزة

يطلب من الدولة تقديم تقارير المتابعة في مدّة تقل عن عامين في حالتين، تتعلّق الحالة الأولى بوجود أوجه قصور كبيرة يكشفها تقرير التقييم المتبادل، وتتعلّق الحالة الثانية بثبوت استمرار الدولة في عدم معالجة أوجه القصور التي كشفها تقرير التقييم المتبادل بالرغم من استفادتها من مرحلة المتابعة العادية⁽²⁾، وهو ما سبق وأن حصل مع موريتانيا التي لم تتمكن من اجتياز مرحلة تقديم التقارير العادية، فطلب منها تقديم تقارير معزّزة⁽³⁾.

ثالثا: تقرير التحيين

يتضمّن تقرير التحيين أو التحديث عرضا لأهمّ المبادرات التي تعكس النظرة المستقبلية للدولة بشأن مكافحة تبييض الأموال.

(1) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009, Op.cit.

(2) GAFI, Rapport annuel, 2011-2012, Op.cit.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير السنوي الثاني عشر 2016، مرجع سابق.

يشترط لكي تمرّ الدولة من مرحلة المتابعة العادية كأصل عام إلى مرحلة تقديم التقارير التحينية تحقّق شرطين⁽¹⁾:

- أن يكون للدولة نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يكون قد مكّنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة ملتزمة أو ملتزمة إلى حد كبير.

- أن تقدم الدولة لسكربتارية المجموعة المقيّمة تقريراً كاملاً عن النقص المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل.

تكون مرحلة التحيين مسبوقة كأصل عام بمرحلة تقديم تقارير المتابعة العادية أو المعززة، فعلى سبيل المثال قدّمت روما تقرير المتابعة الخاص بها سنة 2011، وقدّمت الصين تقرير المتابعة الخاص بها سنة 2012، وبعد أن فحصت الجمعية العامة التقريرين تبين أن الدولتين قد تمكنتا من تجاوز النقائص التي كشفها تقرير التقييم المشترك الذي خضعتا له، وبهذا تمكنت الدولتين من المرور إلى مرحلة تقديم تقارير التحيين مباشرة⁽²⁾.

قد يحصل مع ذلك أن يسجّل تقرير التقييم المشترك نتائج جدّ إيجابية تعكس وصول الدولة إلى درجة عالية من المطابقة مع أهمّ توصيات مجموعة العمل المالي، وفي هذه الحالة تعفى الدولة من تقديم تقرير المتابعة العادي وتمرّ مباشرة إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقديم تقرير التحيين، وهو ما سبق وأن حصل مع كلّ من البرتغال وسنغفورة⁽³⁾.

ينبغي الإشارة بشكل عام إلى أنّ سرعة استجابة الدول بطيئة جداً، وذلك بالرغم من المراحل التي قد تمرّ منها، و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

- أشار تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2009/2008 إلى أنّ أغلبية الدول التي شملها الطور الثالث من التقييم لم تجتز مرحلة تقديم تقارير المتابعة العادية⁽⁴⁾.

- بيّن التقرير السنوي الثاني عشر لعام 2016 الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أنّه خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 - 2016 مرّت

(1) GAFI, Rapport annuel, 2011-2012, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) GAFI, Rapport annuel, 2008-2009, Op.cit.

(4) Ibid.

اثنا عشرة دولة من مرحلة المتابعة إلى مرحلة التحديث كل عامين، في حين بقيت ثلاث دول خاضعة للمتابعة العادية ودولة واحدة خاضعة للمتابعة المعززة.

المطلب الثاني

الكشف عن الدول التي من شأنها أن تعرقل حملة مكافحة تبييض الأموال

اتجهت نظرة مجموعة العمل المالي بعد مرور عشرية كاملة من إنشائها نحو تحديد الدول التي أضحت تشكّل الحلقات الضعيفة التي من شأنها أن تعرقل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تمّ الشروع في العملية في نهاية 1998، لتتوّج الجهود اثر الاجتماع العام الذي تمّ إجراؤه في فيفري 2000 بإنشاء أربعة مجموعات فحص إقليمية (أمريكا - آسيا/المحيط الهادي - أوروبا - إفريقيا والشرق الأوسط)، أسندت لها مهمة تحليل أنظمة مكافحة تبييض الأموال لعدد من الدول، لكن من هي الدول المعنية بالفحص، ومن هي الجهة المختصة بتحديد قائمة الدول والأقاليم التي تشكّل الحلقة الضعيفة (الفرع الأول)، وهل هناك معيار واضح يعتمد عليه يمكن الجهة المختصة من تحديد ما إذا كان اسم الدولة سيدرج ضمن القائمة (الفرع الثاني) التي سيتم نشرها فيما بعد (الفرع الثالث)؟

الفرع الأول

الدول المعنية بالفحص والجهة المختصة به

تثير مسألة الدول المعنية بالفحص إشكالية تتعلق بمدى إمكانية امتدادها لتشمل تلك الدول التي ليست لها العضوية في مجموعة العمل المالي أو مجموعات العمل الإقليمية (أولاً)، كما تثير مسألة الجهة المختصة بإجرائه التساؤل حول إمكانية تعددها (ثانياً).

أولاً: الدول المعنية بالفحص

يمكن القول بأن مجموعة العمل المالي لم تشترط أن تكون الدولة أو الإقليم الخاضع للفحص عضواً فيها، ومع ذلك فإنّ الدول الأعضاء لها دور مهمّ في العملية حيث دعيت في البداية للكشف عن تلك الدول التي واجهتها صعوبات معها في الماضي القريب⁽¹⁾. ويمكن

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport sur les pays ou territoires non-coopératifs, 14 février 2000, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/jurisdictionshautrisqueetnoncooperatives/>, Consulté le 4-5-2017.

الملاحظة تبعا لذلك أنّ المجموعة قد أبدعت في إيجاد طريقة تساعدها على توسيع نطاق تدخلها بشكل غير مباشر للدول غير الأعضاء.

أشار التقرير المنشور سنة 2000 إلى خضوع 26 دولة وإقليم للفحص، البعض منها هي أعضاء في مجموعة العمل المالي والبعض الآخر منها لا⁽¹⁾، وقد توسّع هذا العدد المذكور في تقرير سنة 2001 إلى 13 دولة وإقليم⁽²⁾، وفي تقرير 2002 إلى 5 دول⁽³⁾، ليصبح بذلك عدد الدول والأقاليم التي شملها الفحص خلال ثلاثة سنوات فقط 44.

تعتمد مجموعة العمل المالي حاليا على تقارير التقييم المشترك للدول، فإذا كانت السياسة التي تعتمدها يشوبها الكثير من النقائص وعدم التطابق مع أهم التوصيات، عندها يحال ملفها إلى مجموعة الفحص للتعاون الدولي باعتبارها إحدى المجموعات الأربعة التي تم إنشاؤها في إطار مجموعة العمل المالي⁽⁴⁾.

(1) تتمثل الدول المعنية بالفحص في: انتغا و بربودا- بهماس - بليز - برمود - جزر فيرجن البريطانية- جزر كايمان - جزر كوك- قبرص - الدومنيك -جيبارتاروغرينيزي وجزر مان وجزري- إسرائيل- لبنان- ليشتن ستاين- مالطا- جزر مارشال- موريس- موناكو- نورو- نيبو- بنما- فلبين- ساموا- سانت كريستوف ونييفيز- سانت لوسي - سانت فنسنت وقرونا دين، وروسيا، راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>, Consulté le 4-5-2017.

(2) جمهورية التشيك - مصر - غواتيمالا - هنغاريا - أندونيسيا - مينمار - نيجيريا-بولونيا-السيشل - جمهورية سلوفاكيا - جزر تركس وكايكس - أروغواي- فانو واتو، راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2001, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>, Consulté le 4-5-2017.

(3) أوكرانيا- كوستاريكا- بالاو- الإمارات العربية المتحدة- قروناد، راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2002, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>, Consulté le 4-5-2017.

(4) تم إنشاء أربع مجموعات في إطار مجموعة العمل المالي، وكلها تخضع لرقابة الجمعية العامة:

- مجموعة العمل حول الأنماط.

- مجموعة العمل حول تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- مجموعة الفحص والتطبيق.

- مجموعة الفحص للتعاون الدولي.

يمكن إحالة الملف كذلك بعد فحصه بشكل مبدئي في إطار إحدى المجموعات الفرعية الأربعة للفحص الإقليمي التي يمكنها أن تتحاور مع حكومة الدولة المعنية وبالأخص فيما يتعلّق بتلقي التعليقات حول مشروع التقرير التمهيدي الذي يتم إعداده.

تقرّر المجموعة انطلاقاً من النتائج التي يبيّنها التقرير التمهيدي فيما إذا كانت هناك ضرورة لإخضاع سياسة الدولة المعنية لعملية تقييم معمّقة.

يلاحظ أنّه بإمكان الدول المعنية بالفحص أن تشارك في الاجتماعات التي تنظّم في إطار المجموعة الفرعية للفحص لمناقشة التقرير، وإعداد خطة عمل لمعالجة النقائص التي تشوب سياستها الوطنية، وفي هذه الحالة تطالب مجموعة العمل المالي الدولية بإعلان التزامها السياسي الرفيع المستوى الذي يتضمّن احترام خطة العمل المتّفق عليها⁽¹⁾.

ثانياً: الجهة المختصة بالكشف عن الدول التي تشكّل الحلقة الضعيفة

سبقت الإشارة إلى أنّه قد تختصّ جهات مختلفة من غير مجموعة العمل المالي بالتقييم المشترك، وقد تشترك معها في العملية، لكن مهمة تحديد قائمة الدول والأقاليم التي تعرقل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما يستتبع ذلك من إدخال الدول في القائمة المعدّة وإخراجها منها، يندرج في إطار الاختصاص المانع لمجموعة العمل المالي.

إذ بعد انتهاء المجموعة من عملها تحرّر تقريراً تمكّن الدولة المعنية من الاطلاع والتعليق عليه، وتقرير ما إذا كانت الدولة تشكل الحلقة الضعيفة أم لا مسألة تفصل فيها المجموعة، لكن يجب المصادقة على ذلك في الاجتماع العام، حيث ينتهي الأمر بإصدار قائمة مسبّبة للدول والأقاليم المعنية تنشر على موقع مجموعة العمل المالي على الانترنت ليتمكن المهتمين بالموضوع من الاطلاع عليها.

(1) GAFI, Rapport annuel, 2009-2010, Op.cit.

الفرع الثاني

المعيار المعتمد عليه لإدراج الدولة ضمن الحلقة الضعيفة

ركّزت مجموعة العمل في البداية على معيار التعاون، وهو ما يبرّر اعتماد تسمية الدول والأقاليم غير المتعاونة (أولاً)، ثم صارت تميّز في وقت لاحق بين حجم النقائص المسجّلة ومدى استعداد حكومة الدول المعنيةّ بها لتصحيحها، وهو ما يبرّر اعتماد تسمية الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر و/أو غير المتعاونة فيما بعد (ثانياً).

أولاً: الاعتماد على المعيار الأحادي

يعتمد المعيار الأحادي على مدى استجابة الدولة من خلال قيامها بتبني أهم الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال، وهو ما يعكس مدى تعاونها من عدمه. وأوّل تقرير خاص بالدول والأقاليم غير المتعاونة تمّ نشره في 14 فيفري 2000⁽¹⁾، ولقد تضمّن خمس وعشرين مقياساً تم استخلاصها من مضمون التوصيات التي أصدرتها المجموعة وقتها، بحيث يتم على أساسها تحديد ما إذا كانت الدولة متعاونة أم لا.

يتّضح من خلال هذا التقرير أنّ المجموعة أولت أهمية كبيرة للقطاع المالي، وذلك بأن خصّته بإحدى عشر مقياساً (من المقياس 1 إلى المقياس 11)، وضّحت من خلالها النقائص والعوائق التي يمكن أن تشوبه، من بينها عدم ملائمة القواعد المتعلقة بمنح الاعتماد لإنشاء مؤسّسات ماليّة، وعدم كفاية الالتزامات الخاصّة بمعرفة هويّة العملاء⁽²⁾.

لم يهمل التقرير في الوقت نفسه الإشارة إلى القطاعات الأخرى، حيث تناول كذلك أهمّ النقائص التي يمكن أن تعرفها القواعد المنظّمة لها، كالمقياس رقم (12) والمقياس رقم (13) اللذين أشارا للقانون التجاري فيما يتعلّق بتسجيل المؤسّسات والأشخاص المعنويّة أو تحديد هويّة المالكين والمستفيدين منها⁽³⁾.

اشتربت المجموعة على الصعيد الدولي كذلك أن يتّخذ التعاون صورتين، تعاون بين السّلطات الإداريّة وتعاون بين السّلطات القضائيّة. ويلاحظ فيما يتعلّق بالسّلطات الإداريّة أنّ المجموعة قد انتبهت إلى أمر مهمّ، ذلك أنّ انعدام وجود قنوات واضحة لتبادل المعلومات

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport sur les pays et territoires non-coopératifs, 14 février 2000, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

المشار إليه من خلال المقياس رقم (15) لا يعدّ المظهر الوحيد لاعتبار الدولة غير متعاونة، إنّما قد يتخذ عدم التعاون مظهرًا آخر يكشف عن سوء نية السلطات في الدولة كعدم اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب أو التماطل في الإجابة المشار إليهما في المقياس رقم (17)، أو استبعاد بعض المسائل من نطاق التعاون كالمسائل الضريبية التي تناولها المقياس رقم (18)⁽¹⁾.

ومن أجل تفعيل عملية مكافحة تبييض الأموال أشار التقرير من خلال المقياس رقم (23) لضرورة توفير المصادر المالية والتقنية اللازمة لتمكين الموظفين من ممارسة مهامهم، كما أشار من خلال المقياس رقم (25) لضرورة إنشاء وحدات مركزية على مستوى الدول لجمع وتحليل المعلومات وإيصالها للسلطات المختصة بالمتابعة⁽²⁾.

يتبين من خلال استعراض مضمون المقاييس المشار إليها في تقرير مجموعة العمل المالي أنّها متشعبة، وهذا الأمر يقود بدوره للتساؤل حول ما إذا كان يشترط تخلف المقاييس على جميع الأصعدة المذكورة للتمكّن من وصف الدولة بالغير متعاونة؟

يلاحظ من خلال الرجوع للتقارير التي أعدتها مجموعة العمل المالي خلال الفترة الماضية، أنّ تخلف مقياس واحد -ولو كان مهما- لم يكن كافياً لاعتبار الدولة -أو الإقليم - غير متعاونة، فالبرمود لم تدرج ضمن القائمة بالرغم من عدم وجود قواعد تلزم المؤسسات المالية بمعرفة هوية المالكين الحقيقيين للشركات التي تجرى لصالحها التحويلات، وكذا بالنسبة لمالطا التي يسمح نظامها القانوني بإنشاء شركات بأسماء مستعارة⁽³⁾.

تخلف مقياسين لم يحمل مجموعة العمل المالي كذلك على اعتبار الدولة غير متعاونة، وهذا ما حدث بالنسبة لموناكو التي سجل على مستواها عراقيل تعيق التعاون الدولي عندما يتعلّق الأمر بالمسائل الضريبية، ونقص جدي فيما يخصّ المصادر المفترض توفيرها لوحدة الاستعلامات المالية، وكذا بالنسبة لجيبترار، قرنيزي، جزر مان وجيرزي التي تعفى في كلّ منها البنوك من التحقق من هوية العملاء الذين يتصلون بها عن طريق الوسطاء الذين يفترض

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport sur les pays et territoires non-coopératifs, 14 février 2000, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000, Op.cit.

فيهم أنهم قاموا بالمهمة، كما أنّ القواعد التي تتبناها تضمن التزاما غير مباشر بالتبليغ عندما يتعلّق الأمر بعائدات جرائم أخرى غير الاتجار بالمخدرات⁽¹⁾.

يلاحظ بالمقابل أنّ إدراج الدولة ضمن القائمة يتطلب غالبا تخلف عدّة مقاييس، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

- إسرائيل تحقّق بها تخلف خمسة مقاييس كليا (10-11-19-22) ومقياس رقم (6) جزئيا، وقد أشارت مجموعة العمل في تقريرها لأهمّ هذه النقائص المتمثلة في: غياب تشريع خاص بمكافحة تبييض الأموال، غياب قواعد تلزم بالتبليغ عن العمليات المشبوهة، عدم إنشاء وحدة مركزية لتلقي وتحليل وإيصال المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة للسلطات المختصة⁽²⁾.

- البهاماس أدرجت ضمن القائمة لتحقق تخلف عشرة مقاييس كليا (12 إلى 16 - 18-21-22-23-25) وأربعة مقاييس جزئيا (05-11-20)، وقد ركّزت مجموعة العمل في تقريرها على انعدام المعلومات حول هوية المالكين الحقيقيين للأموال، والشركات الدولية التي يسمح لها بإصدار أسهم لحاملها⁽³⁾.

ينبغي الإشارة إلى أنّ سويسرا لم تدرج ضمن قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة، وذلك بالرغم مما يعرف عنها من أنها معقل من الدرجة الأولى لحائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع، وبالرغم كذلك من النقائص المهمة التي سجلتها في مواجهتها التقارير الأربعة الصادرة بشأن السياسة المتبعة من طرفها فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، وذلك سنة 2005 وسنة 2007 وسنة 2008 وسنة 2009⁽⁴⁾.

ثانيا: التحوّل إلى المعيار المزدوج

أصبحت مجموعة العمل المالي تولي أهمية كبيرة لمعيار آخر يقوم على المخاطر التي يمكن أن تكون الدول مصدرا لها، وبذلك فلم تعد القائمة المنشورة بناء على الاعتماد على هذا

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) GAFI, Rapport d'évaluation mutuelle, rapport de suivi, lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme en Suisse, 27 octobre 2009,

[http://www.fatf-](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer/mer%20switzerland%20rapport%20de%20suivi.pdf)

[gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer/mer%20switzerland%20rapport%20de%20suivi.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer/mer%20switzerland%20rapport%20de%20suivi.pdf),

Consulté le 4-5-2017.

المعيار تشير فقط للدول غير المتعاونة التي تعجز أو ترفض الاستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي، بل أضحت تشير كذلك للدول التي تسجل على مستواها نقائص معتبرة ومهمة سواء قبلت التعاون لتصحيح هذه النقائص أم لا.

سمح بذلك تطبيق المزج بين معيار المخاطر ومعيار التعاون بإعطاء عدّة تصنيفات للدول كمرتفعة المخاطر وضئيلة المخاطر، مرتفعة المخاطر ومتعاونة، مرتفعة المخاطر وغير متعاونة.

تم الشروع في تطبيق المعيار بناء على مبادرة الدول المشكّلة لمجموعة العشرين، فقد قامت هذه الأخيرة بتوجيه دعوة لمجموعة العمل المالي سنة 2009، تحثّها من خلالها على الانطلاق في إجراء تقييم الدول، ونشر قائمة لتلك التي تعتبر مرتفعة المخاطر في غضون سنة كأقصى تقدير⁽¹⁾، وتطبيقا لذلك فقد نشرت مجموعة العمل المالي وثيقتين مهمّتين في فيفري 2010.

تتعلّق الوثيقة الأولى بالإعلان العام الذي تضمّن قائمة لأربعة دول (أنغولا، الجمهورية الديمقراطية الكورية، الإكوادور، إثيوبيا)، وقد اعتبرتها المجموعة مرتفعة المخاطر وغير متعاونة كون النقائص المسجلة على مستواها جدّ مهمة، وهي بالرغم من ذلك لم تبادر بتبني خطة عمل لتصحيح هذه النقائص، كما تم التتويه في هذه الوثيقة بالدول التي سبق الكشف عنها (تركمانستان وساوتومي)⁽²⁾.

تتعلّق الوثيقة الثانية بتحسين المطابقة لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي كشفت بدورها عن قائمة تضم عشرين دولة سجّلت على مستواها نقائص مهمّة، لكنّها بادرت بإعلان التزامها السياسي الرفيع المستوى لتصحيحها في إطار خطة العمل المعدّة بالاتفاق مع المجموعة⁽³⁾.

(1) GAFI, Rapport annuel 2009-2010, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

الفرع الثالث

نشر نتائج التقييم وتحسينها

تقوم مجموعة العمل المالي بنشر نتائج التقييم التي تتضمن تحديد الدول التي تشكل الحلقة الضعيفة في حملة مكافحة تبييض الأموال (أولا)، وتحرص على تعديل النتائج المتوصل إليها في كل مرة، وكلما تطلب الأمر ذلك (ثانيا).

أولا: نشر قائمة الدول التي تشكل الحلقة الضعيفة

اعتمدت مجموعة العمل المالي في البداية وبشكل أساسي على طريقة نشر قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة من خلال تقاريرها العامة التي تحمل هذا العنوان الخاص (التقرير الخاص بالدول والأقاليم غير المتعاونة).

تمّ بهذا نشر نتائج التقييم الخاص بالدول والأقاليم غير المتعاونة لأول مرة سنة 2000 بعد المصادقة عليه في الاجتماع العام المنعقد في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2000، وقد تضمن خمسة عشرة دولة وإقليم تتمثل في كل من: بهاماس - جزر كايمان - جزر كوك - الدومينيكا - إسرائيل - لبنان - ليشتن ستاين - جزر مارشال - نورو - نيبو - بنما - فلبيين - روسيا - سانت كريستوف ونيفيز - سانت فنسنت وقرنادين⁽¹⁾.

حاليا وبعد تغيير التسمية يتم الكشف عن قائمة الدول والأقاليم المرتفعة المخاطر و/أو غير المتعاونة بشكل أساسي في إطار وثيقتين تنشرهما المجموعة ثلاث مرات في السنة، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- الوثيقة الأولى:

تتمثل في الإعلان العام الذي يتضمن⁽²⁾:

- دعوة توجهها مجموعة العمل المالي للدول الأعضاء من أجل تطبيق التدابير المضادة في مواجهة الدول والأقاليم التي تعرف أوجه قصور استراتيجية.

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000, Op.cit.

(2) Groupe d'Action Financière, Pays et territoires à haut risque et /ou non coopératifs 2015, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>, Consulté le 4-5-2017.

- قائمة للدول التي لم تحقق التقدّم المطلوب، أو لم تلتزم بإتباع خطة العمل الموضوعة مع المجموعة من أجل معالجة النقائص الاستراتيجية التي سجلت في مواجهتها.

2- الوثيقة الثانية:

تتمثل في تحسين المطابقة لقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في العالم⁽¹⁾: تحدّد من خلالها المجموعة الدول والأقاليم التي تعرف نقائص إستراتيجية، لكنّها تقرّ بموجب التزام سياسي عال المستوى بتصحيح هذه النقائص بموجب خطة عمل توضع بالتعاون مع الطرفين (الدولة والمجموعة)، وهي تختلف من دولة لأخرى وذلك بالنظر لحجم المخاطر المسجّلة.

ثانيا: تحيين قائمة الدول والأقاليم التي تشكل الحلقة الضعيفة

لقد أولت المجموعة أهمية بالغة لقائمة الدول والأقاليم التي تشكّل الحلقة الضعيفة في عملية مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتبعاً لذلك فعندما تقدّر أنّ الدولة قد أبدت تعاونها وبادرت بمعالجة النقائص الاستراتيجية المسجّلة في مواجهتها يتمّ إخراجها من القائمة، وفي الوقت نفسه قد يتمّ إدراج دول وأقاليم أخرى يتبيّن انعدام الإرادة السياسية على مستواها، أو يتبيّن قصور أنظمتها القانونية في مواجهة عمليّات تبييض الأموال.

توالى بهذا عملية نشر التقارير التي تبين قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة بعد نشر نتائج التقييم الأول في سنة 2000، بشكل دوري كلّ سنة، وذلك إلى غاية 2006، وعلى ذلك أذكر على سبيل المثال:

- نشر التقرير الثاني في 2001 بعد المصادقة عليه في الاجتماع العام المنعقد في الفترة الممتدّة من 19 إلى 21 جوان 2001، وقد تضمّن الدول والأقاليم التالية: جزر كوك - الدومينيكا - إسرائيل - لبنان - جزر مارشال - نورو - نيبو - فلبين - روسيا - سانت كريستوف ونيفيز - سانت فنسنت وقرنادين - قواتيمالا - هنغاريا - إندونيسيا - مينمار - نيجيريا - مصر⁽²⁾.

(1) Groupe d'Action Financière, Pays et territoires à haut risque et /ou non coopératifs, 2015. Op.cit.

(2) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2001, Op.cit.

- نشر التقرير الثالث في سنة 2002 بعد المصادقة عليه في الاجتماع العام المنعقد في الفترة الممتدة من 19 إلى 21 جوان 2002، وقد تضمّن 15 دولة وإقليم هي: جزر كوك - الدومينيك - جزر مارشال - نورو - نيبو - فلين - روسيا - سانت فنسنت وقرنادين - قواتيمالا - اندونيسيا - مينمار - نيجيريا - مصر - قرناد - اكرانيا⁽¹⁾.

- نشر التقرير الرابع في سنة 2003 بعد المصادقة عليه في الاجتماع العام المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 جوان 2003، وقد تضمّن تسع دول تتمثل في كل من: جزر كوك - نورو - فلين - قواتيمالا - اندونيسيا - مينمار - نيجيريا - مصر - أوكرانيا⁽²⁾.

وللعلم فإنّ قائمة الدول والأقاليم التي تشكّل الحلقة الضعيفة بعد اعتماد المعيار المزدوج والمشار إليها في الإعلان العام الصادر عن مجموعة العمل المالي في 16 نوفمبر 2017 باعتبارها آخر وثيقة تم الرجوع إليها قد شملت هايتي، باعتبارها لم تتمكن من تحقيق النتائج المطلوبة والمحدّدة في خطة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي والتي أعلنت الدولة عن الالتزام بها، وفيما يخص الجزائر فلقد وردت ضمن القائمة التي تضمّنها الإعلان العام الصادر في 14 فيفري 2014⁽³⁾.

شملت كذلك الوثيقة المتعلقة بتحسين المطابقة لقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي أصدرتها مجموعة العمل المالي في 3 نوفمبر 2017 الدول التالية: اليمن، تونس، سوريا، العراق، إثيوبيا، سريلانكا، البوسنة والهرسك، ترينداد وتوباغو، فانو واتو، وذلك باعتبارها مرتفعة المخاطر، لكنّها بادرت بإعلان التزامها الرفيع المستوى بتصحيح النقائص المسجّلة على مستواها في إطار خطة العمل المتفق عليها⁽⁴⁾.

(1) Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2002, Op.cit.

(2) GAFI, Rapport sur les pays ou territoires non coopératives 20 juin 2003, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2002%202003%20NCCT%20FR.pdf>, Consulté le 1-10-2017.

(3) GAFI, Déclaration Publique du GAFI - 14 février 2014, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/documents/declaration-publique-fevrier-2014.html>, Consulté le 10-6-2017.

المبحث الثالث

معاملة الدول والأقاليم المصنفة على أنها

مرتفعة المخاطر وغير متعاونة

لم يكن موقف مجموعة العمل المالي في البداية واضحا بشأن الجزاءات الموقّعة على الدول (أو الأقاليم) المصنّفة على أنها مرتفعة المخاطر وغير متعاونة، أو بشكل عام في حالة مخالفتها وعدم احترامها للتوصيات بصفة مستمرة ودائمة.

حاولت المجموعة مع مرور الوقت وضع اللبنة الأولى التي تحضّر من خلالها الدول لقبول الفكرة في انتظار تبلورها، فوجود قاعدة غير مقترنة بجزاء في حالة مخالفتها يفقدها الفعاليّة المطلوبة ويفرغها من أيّة قيمة قانونيّة، خاصّة ونحن نعلم أنّ الإرادة السياسيّة الفعليّة المفروض توفرها في الدول بخصوص مكافحة تبييض أموال الجريمة غائبة في الكثير من الحالات، كما سيأتي الإشارة إليه في الباب الثاني.

يترتّب على تصنيف الدول (أو الإقليم) على أنها مرتفعة المخاطر وغير متعاونة، اتخاذ مجموعة العمل المالي لجملة من الإجراءات في مواجهتها، وهي تتناسب مع الوضع الذي تكون كل الدولة فيه ، وذلك ابتداء من اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحفّز الدول على تغيير سياستها طواعيّة، وتجعلها تحت المراقبة الدائمة والمستمرّة (المطلب الأول)، وصولا إلى إمكانيّة تطبيق إجراءات ردعيّة في مواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحفيز الدولة وإبقائها تحت المراقبة

تسعى مجموعة العمل المالي في إطار المعاملة التحفيزية بشكل أساسي للمحافظة على بقاء باب الحوار مفتوحا مع الدول التي تم إدراجها ضمن قائمة الدول مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة، وذلك بهدف جعلها تغيّر موقفها في المستقبل، ودفعها للاستجابة للتوصيات المتعلقة بتبييض الأموال (الفرع الأول).

كما تبقى مجموعة العمل المالي الدول المعنيّة تحت المراقبة والضغط إلى أن تتمكّن من حملها على تبني أهم الإجراءات والتدابير التي تتضمنها السياسة الجديدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعاملة التحفيزية

تقتضي المعاملة التحفيزية البقاء على اتصال دائم مع الدول التي أدرجت ضمن قائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر و/أو غير المتعاونة (أولاً)، وتوفير المساعدة اللازمة لها (ثانياً)، وقد يصل الأمر لحد منح العضوية لبعض هذه الدول في إطار مجموعة العمل المالي (ثالثاً).

أولاً: البقاء على اتصال بالدول المدرجة في القائمة

تحاول الأطراف المعنية جاهدة من أجل حمل الدول والأقاليم المدرجة ضمن قائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة على التراجع أو بالأحرى على التخلي عن ممارساتها المضرة التي تنتهجها.

يترجم هذا الموقف من خلال إبقاء باب الحوار مفتوحاً بشكل دائم مع الدول الواردة على القائمة، وقد يظهر ذلك من خلال قيام رئيس مجموعة العمل المالي بتوجيه رسائل لحكومات الدول المعنية تتضمن شرحاً لأهداف ونشاط المجموعة، فعلى سبيل المثال بدأ رئيس مجموعة العمل المالي بإرسال رسائل كتابية موجهة للوزراء المختصين في كل من تركيا والنمسا اللتين أدرجتا ضمن قائمة الدول غير المتعاونة لنقل الانشغال إليهم، كما تمت برمجة زيارة رفيعة المستوى إلى كل من أنقرة (تركيا) وفيينا (النمسا) بهدف تشجيع الحكومة في الدولتين على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل استعجالي⁽¹⁾.

يتمثل الهدف الأساسي من المحافظة على عملية التواصل هذه في محاولة استيعاب موقف الدولة السلبي، سواء كان يترجم رفضها للسياسة الجديدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال أو ترددها منها.

تهدف عملية التواصل كذلك لمحاولة فهم النقائص وأهم المشاكل التي تعترض الدولة، وفي الوقت نفسه ضمان استمرارية عملية التحسيس بمخاطر آفة تبييض الأموال التي يمكن أن تتجاوز الدولة المعنية وتطال المجموعة الدولية ككل.

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 150.

ثانيا: تقديم المساعدة اللازمة

تعمل المجموعة على توفير المساعدة اللازمة للدول التي يتبين أنها تواجه مشاكل وصعوبات من شأنها أن تحول دون التمكن من جعل سياسة هذه الدول تتوافق مع سياسة مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال. ومن ثم فالهدف الأساسي من إخضاع الدولة للتقييم يتمثل في التمكن من الوقوف على النقائص التي تعرفها سياسة الدولة، وتوجيهها نحو تصحيحها.

سبقت الإشارة من قبل إلى مختلف أنواع المساعدة التي تحتاجها الدولة في سبيل تحقيق هذا الهدف (مساعدة فنية وتكوين بشري)، لكنني سأركز في هذا المقام على خطة العمل التي يتم إعدادها بالتعاون بين مجموعة العمل المالي والدولة المعنية التي تدرج في إطار قائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة، وذلك عقب إعلان الدولة السياسي الرفيع المستوى الذي تعبر من خلاله عن نيتها في تصحيح السياسة التي تنتهجها، وما لها من دور في تحفيز الدولة على تغيير وتصحيح السياسة التي تنتهجها⁽¹⁾.

ثالثا: قبول عضوية الدولة في مجموعة العمل المالي

تمت مكافأة بعض الدول على جهودها المبذولة من خلال أخذ قرار ضمها لمجموعة العمل المالي، ولقد حصل هذا الموقف من قبل مع كل من المكسيك والأرجنتين والبرازيل، فقد كان لهذه الدول الثلاثة مركز مراقب على مستوى مجموعة العمل المالي في سنة 1999، وبعد تقييم مدى استجابتها للتوصيات الصادرة وقتها، وتقدير جدتها في انتهاج سياسة واضحة وفعالة في مجال مكافحة تبييض الأموال، تمت مكافأتها من خلال قبولها كدول كاملة العضوية في سنة 2000⁽²⁾.

وللعلم فإن قبول انضمام هذه الدول لمجموعة العمل المالي يندرج في إطار سياسة مدروسة انتهجتها المجموعة، وهي تقتضي فتح المجال للتوسيع المقيد والمدروس لعدد أعضائها، ليصبح يشمل الدول المهمة والاستراتيجية التي بإمكانها أن تؤثر بشكل ملموس في المنطقة التي تنتمي إليها.

(1) Groupe d'Action Financière, Pays et territoires à haut risque et /ou non coopératifs, 2015. Op.cit.

(2) GILMORE William C, Op.cit, p149.

قدّرت تبعا لذلك المجموعة تتحقّق هذه الشروط في الدول المشار إليها لتدعم بذلك تواجدها على مستوى أمريكا اللاتينية المعروفة بدورها المهم في الاقتصاد العالمي، فالدول المعنية ذات اقتصاد مهم، وهي في الوقت نفسه قريبة من الدول التي تعتبر مراكز لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يجعل منها منطقة عبور لها.

شكل بهذا التخوّف من استغلال هذه المعطيات من قبل المنظّمات الإجرامية حافزا قويا لسعي مجموعة العمل المالي من أجل ضم الدول المشار إليها، فقد يقود توسّع نشاط المنظّمات المختصة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للتمكّن من التغلغل داخل هذه الدول وإحكام السيطرة عليها، وتحويلها لمراكز أساسية للنشاطات غير المشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إخضاع الدولة المدرجة في القائمة للمراقبة الدائمة

يتطلّب الخضوع للمراقبة الدائمة، إبقاء الدول والأقاليم المعنية التي أدرجت ضمن قائمة الدول والأقاليم المرتفعة المخاطر وغير المتعاونة خاضعة للمتابعة (أولا)، بحيث لا يتم إخراجها من القائمة إلا بعد التأكد من سلامة السياسة المتبعة على مستواها (ثانيا)، كما ويتم ابقاؤها تحت المراقبة حتى بعد إخراجها من القائمة (ثالثا).

أولا: إخضاع الدول والأقاليم المدرجة ضمن القائمة للمتابعة

تقرّر مجموعة العمل المالي الإبقاء على اسم الدول أو الأقاليم بالقائمة سواء تعلّق الأمر بقائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة، أو تعلّق الأمر بقائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر والمتعاونة، مع الاستمرار في متابعتها إلى أن تتأكد من أنّ الدول المعنية قد تراجعت بشكل فعلي عن سياستها السابقة، وبشكل يتوافق مع توصيات المجموعة.

أخص بالذكر في هذا المجال العمل على متابعة مدى احترام وتنفيذ خطة العمل المتفق عليها بين المجموعة وكلّ دولة على حدا لتصحيح النقص التي تم تسجيلها على مستواها، والتي سبق الإشارة إليها.

(1) GAFI, Rapport annuel 1999-2000,

<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannuelduGAFI1999-2000.html>, Consulté le 1-6-2017.

ثانياً: عدم إخراج الدولة أو الإقليم من القائمة إلا بعد التأكد من التراجع عن السياسة المضرة

بعد الإعلان السياسي الرفيع المستوى الذي تصدره حكومة الدولة المعنية، والذي يقتضي الالتزام بخطّة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي أهم مبادرة وأوّل خطوة من شأنها إخراج الدولة مبدئياً من قائمة الدول المرتفعة المخاطر وغير المتعاونة، ونقلها تبعاً لذلك لخانة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر والمتعاونة، وذلك في انتظار إصدار النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والنصوص التنظيمية الملحقة بها.

يترتب كذلك على إصدار هذا الإعلان السياسي نتيجة أخرى لا تقل أهمية استفادت منها العديد من الدول في وقت سابق، وهي تقتضي التراجع المؤقت عن تطبيق التدابير المضادة التي تكون مجموعة العمل المالي قد هدّدت الدولة باللجوء إليها في حالة استمرارها في موقفها السلبي.

تقوم حكومة الدولة المعنية بالمقابل وبعد اجتياز هذه المرحلة بخطوة ثانية لإثبات جدية التصريحات التي تقدّمت بها، حيث يكون عليها تقديم خطة عمل لمجموعة الفحص الإقليمية المختصة، تعكس من خلالها أهداف وأحداث مهمة، وبرنامجاً يتضمّن التطبيق الفعال للإصلاحات.

تدعم مجموعة العمل المالي قناعتها بما تم تقديمه من معلومات من خلال تنظيم زيارة ميدانية للدولة المعنية، وذلك للوقوف على مدى صحّة الإصلاحات التي تم إجراؤها، فإذا ما تم التأكد من اتخاذ ما يكفي من إجراءات، يقوم الرئيس عندها بتقديم اقتراح يوجّهه للاجتماع العام يتضمّن طلب سحب الدولة من قائمة الدول والأقاليم مرتفعة المخاطر والمتعاونة، وهذا السحب يتمّ بموجب قرار يعتمد على الحكم الجماعي للأعضاء ويتمّ نشره على الموقع الإلكتروني للمجموعة⁽¹⁾.

يمكن الملاحظة بشكل عام من خلال استعراض تقارير السنوات الأربعة التالية 2000-2001-2002-2003 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أنّه قد تم فحص أربع وأربعون دولة وإقليم، لكن درجة الاستجابة كانت متفاوتة بالنسبة لكلّ منها، إذ لم يستغرق البعض وقتاً

(1) www.fatf-gafi.org

طويلا للتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتمّ سحبه من القائمة بموجب تقرير السنة المالية لنشر التقرير الذي تضمّن تصنيفه ضمن قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة.

حصل هذا الأمر مع كلّ من:

- البهاماس، جزر كايمان، ليشتن ستاين، بنما، فهذه الدول أدرجت ضمن القائمة بموجب تقرير عام 2000، وتمّ سحبها بموجب تقرير السنة المالية.

- هنغاريا التي أدرجت بالقائمة بموجب تقرير سنة 2001، وتمّ سحبها بموجب تقرير سنة 2002.

- قروناد التي وردت على القائمة ضمن تقرير سنة 2002، وسحبت بموجب تقرير سنة 2003.

استغرق البعض الآخر من الدول و الأقاليم وقتا أطول، وهو ما حصل مع كلّ من إسرائيل، لبنان، جزر مارشال، نيبو، روسيا، سانت فنسنت وقرونادين، حيث ظلّت كلّها على قوائم تقارير السنوات الثلاثة المتتالية (2000-2001-2002)، ولم يتم سحبها إلا بموجب تقرير سنة 2003.

ينبغي الإشارة مع ذلك لأمر إيجابي فمن بين أربع وأربعين دولة التي تمّ فحصها، اعتبرت ثلاث وعشرين منها غير متعاونة على مرّ أربعة سنوات، ولم يبقى منها غير تسعة في تقرير سنة 2003، مما يعني أنّ أربعة عشرة دولة جديدة انضمت إلى ركب مجموعة الدول والأقاليم التي تسعى لمكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: الاستمرار في متابعة الدولة التي تمّ إخراجها من القائمة

تبقى الدولة التي تمّ إخراجها من القائمة خاضعة للمتابعة التي تتخذ شكل تقديم تقارير دورية لمجموعة الفحص المعنيّة، وتنظيم زيارة متابعة لتقييم مدى التقدّم في تطبيق الإصلاحات والتأكد من تحقيق الأهداف المصرح بها⁽¹⁾.

(1) Voir :

- GAFI, Etapes pour être retiré de la liste, <http://www.fatf-gafi.org>, vu le 1-5-2017.

- GAFI, Evaluation des progrès après le retrait de la liste, <http://www.fatf-gafi.org>, Consulté le 1-5-2017.

- GAFI, Politique du GAFI concernant la mise en œuvre des réformes et le retrait de liste des pays et territoires non coopératifs, <http://www.fatf-gafi.org>, Consulté le 1-5-2017.

بمعنى آخر، فإن إخراج الدولة من القائمة لا يعني بالضرورة أنها أصبحت تمتلك سياسة كاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وإنما سيسمح لها هذا الإجراء بالخروج من منطقة الخطر التي كانت قد صنفت في إطارها لتنظم لأغلبية الدول، وهذه المسألة يشير إليها رئيس مجموعة الفحص في الرسالة التي يعدها.

يمكن القول من ثم، بأن الدولة ستضل تخضع كباقي الدول للتقييم في إطار الجولات التي يتم تنظيمها من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الخضوع للتقييم المتبادل أو ما يسمى كذلك بالتقييم المشترك الذي سبق الإشارة إليه.

المطلب الثاني

تطبيق الإجراءات الردعية

تتعرض الدول والأقاليم المصنفة على أنها مرتفعة المخاطر وغير متعاونة لتطبيق الإجراءات الردعية في حالة إصرارها على عدم الاستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي وتصحيح النقائص التي يتم تسجيلها على مستواها.

يتم الإعلان عن هذه الإجراءات الردعية من خلال دعوة توجّهها مجموعة العمل المالي لباقي الدول من أجل تطبيق تدابير تكون فعّالة ومنتاسبة مع حجم المخاطر التي يمكن أن تكون مصدرها الدولة المعنية (الفرع الأول)، وقد يصل الأمر فيما يتعلّق بالجزاء المفروضة لحد سحب العضوية من الدولة إذا كانت عضواً في المجموعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق التدابير الفعّالة والمنتاسبة مع المخاطر

تطبق التوصية رقم 19 بناء على دعوة مجموعة العمل المالي، وذلك على كلّ دولة أو إقليم يصنّف على أنه مرتفع المخاطر وغير متعاون، وهي تتضمن اتخاذ مستويين من التدابير، فالمستوى الأول يتخذ على مستوى المؤسسات المالية (أولاً)، والمستوى الثاني من التدبير يشمل جملة من الإجراءات والتدابير التي تطالب الدول الأعضاء باتخاذها (ثانياً).

أولاً: المستوى الأول من التدابير

تتخذ هذه التدابير على مستوى المؤسسات المالية التي تكون مطالبة بتطبيق تدابير العناية المشددة التي توصف بالفعالة والمتناسبة مع المخاطر، وذلك في مواجهة علاقات الأعمال والعمليات المنجزة أو المطلوب انجازها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات المالية التابعة لدول حدّتها المجموعة⁽¹⁾.

تتجاوز هذه العناية المشددة حسب التوصية رقم (10) الصادرة عن مجموعة العمل المالي الالتزام بالحرص المتعلق بالعميل من حيث تحديد هويته وهوية كلّ من الشخص الذي يعمل لحسابه والمستفيد الفعلي من العملية، وعندما يتعلّق الأمر بالأشخاص المعنوية، تحديد هوية المالكين والمستفيدين الفعليين والأشخاص الذين تكون لهم سلطة الرقابة والتسيير.

وتتجاوز كذلك دراسة -حسب الإمكان- مضمون وموضوع العمليات التي تكون معقّدة وذات قيمة مرتفعة بشكل غير طبيعي، وكذا دراسة الحركة غير الطبيعية للعمليات التي لا يكون لها سبب اقتصادي أو سبب مشروع ظاهر.

تتضمّن بهذا إجراءات الحرص المشددة على الخصوص⁽²⁾:

– الحصول معلومات إضافية فيما يخصّ العميل (المهنة، ذمته المالية، وقد يستدعي الأمر اللجوء للأشخاص المعنوية العامة للحصول على المعلومات)، وتحيين المعلومات الخاصة بتحديد الهوية باستمرار.

– الحصول على معلومات إضافية تخصّ طبيعة علاقة الأعمال.

– الحصول على معلومات تخصّ مصدر الأموال ومصدر ممتلكات العميل.

(1) الملاحظ أنّ مجموعة العمل المالي تميّز بين تدابير العناية المشددة و تدابير العناية المبسطة وهناك عدّة معايير للفرقة بين الحالتين منها ما له علاقة بالعميل (العلاقة التي تتم في ظروف غير طبيعية كالبعد الجغرافي الكبير بين العميل والمؤسسة، الأشخاص المعنوية التي يكون رأس مالها مسيطر عليه من قبل وكلاء أو يكون في شكل أسهم لحاملها...)، ومنها ما له علاقة بالدولة (الدول التي يظهر التقييم الذي خضعت له قصور سياستها فيما يتعلّق بمكافحة تبييض الأموال...)، ومنها ما له علاقة بالمنتجات والخدمات والعمليات والقنوات المستعملة (البنوك الخاصة، علاقات الأعمال والعمليات التي لا يشترط فيها الحضور الشخصي للعميل، الدفع من قبل أشخاص مجهولي الهوية...). راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière, Notes interprétatives aux quarante recommandations (2012), http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations_GAFI.pdf, Consulté le 1-6-2017.

(2) Ibid.

- الحصول على معلومات تخصّ سبب العمليّات المنجزة.
- الحصول على ترخيص من الإدارة العليا من أجل إقامة أو الاستمرار في علاقة الأعمال.
- إخضاع علاقة الأعمال للرقابة المشدّدة.

ثانيا: المستوى الثاني من التدابير

تطالب حكومات الدول في هذه الحالة باتخاذ تدابير مضادّة فعالة ومنتاسبة مع حجم المخاطر، وهي تشمل على الخصوص⁽¹⁾:

- اعتماد آليّة التبليغ الآلي.
- عدم السماح بإنشاء شركات أو فروع أو مكاتب تمثل مؤسّسات ماليّة تابعة للدول المحدّدة على القائمة.
- عدم السماح بأن تنشئ المؤسّسات الماليّة للدولة فروع أو شركات تابعة أو مكاتب في الدول المحدّدة على القائمة.
- تحديد علاقات الأعمال أو العمليّات الماليّة مع الدول المحدّدة والأشخاص التابعين لها.
- منع المؤسّسات الماليّة من اللجوء لمساعدة الغير الموجودين في الدول المحدّدة لتطبيق بعض عناصر إجراء الحذر المرتبط بالعملاء.
- إجبار المؤسّسات الماليّة على فحص وتعديل وعند اللزوم وضع حدّ لعلاقات المراسلة البنكيّة مع المؤسّسات الماليّة للدول المعنيّة...

لجأت مجموعة العمل المالي عمليا إلى هذا الإجراء لأوّل مرة في مواجهة تركيا، حيث قامت بنشر إعلان بتاريخ 19 سبتمبر 1996، دعت من خلاله الدول لتطبيق التوصية رقم 21 عليها - تقابلها التوصية رقم 19 بعد التعديل- وذلك نتيجة لفشل المساعي المبذولة لدى السّلطات التركيّة لحثها على الاستجابة للتوصيات⁽²⁾.

لجأت المجموعة لهذا الإجراء في مواجهة عدّة دول بعد ذلك، وأذكر على سبيل المثال كلّ

من:

(1) Groupe d' Action Financière, Notes interprétatives aux quarante recommandations (2012), Op.cit.

(2) GILMORE William C, Op.cit, p 150.

- نوو، الفلبين، روسيا التي تقرّر إخضاعها للتدابير المضادة ابتداء من 30 سبتمبر 2001، بعد أن كانت قد صنّفت ضمن قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة في تقرير سنة 2000 وتقرير سنة 2001.

- نيجيريا التي تقرّر 20 ديسمبر 2002 تاريخا لبداية تطبيق التدابير المضادة بشأنها، بعد أن أدرجت ضمن القائمة السوداء بموجب تقرير سنة 2002 وتقرير سنة 2003.

- مينمار أدرجت ضمن القائمة بموجب تقرير سنة 2001، وقرّرت الجمعية العامة في 3 أكتوبر 2003 تطبيق التدابير المضادة عليها.

لجأت مجموعة العمل المالي مؤخرا، وحسب الإعلان العام الصادر في 23 فيفري 2018 لمطالبة الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المضادة الفعّالة في مواجهة جمهورية كوريا الشعبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سحب العضوية على مستوى مجموعة العمل المالي

لجأت مجموعة العمل المالي إلى هذا الإجراء التكميلي في مواجهة النمسا، فقد أظهر تقرير التقييم المشترك الذي خضعت له عدّة نقائص على مستوى منظومتها القانونية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وكان من بين أهم النقائص المذكورة السماح بفتح حسابات الادخار مجهولة الهوية للمقيمين، وقد نتج عن هذه الممارسة فتح عدد كبير من الحسابات بشكل غير مبرر، إذ تمّ إحصاء سبعة وعشرون مليون حساب في الوقت الذي كان فيه عدد السكان يبلغ سبعة ملايين⁽²⁾.

أدى تمسك النمسا بهذا الإجراء ومحاولاتها إثبات عدم خطورته كونه يسمح فقط بعمليات الإيداع والسحب نقدا⁽³⁾، إلى فشل المساعي الدبلوماسية، فقامت مجموعة العمل المالي بدعوة الدول لتطبيق التوصية 21 وقتها -تقابلها التوصية رقم 19 بعد التعديل- تلاها بعد ذلك توجيه تحذير للدولة من خلال الإعلان العام الذي تم نشره في 3 فيفري 2000 ، وقد تضمّن اتخاذ

(1) Financial Action Task Force (FATF), Public statement, <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/public-statement-february-2018.html>, seen on 1-6-2018.

(2) THONY Jean-François, Op.cit, p 317.

(3) Ibid.

إجراء آخر يتمثل في إمكانية سحب العضوية منها على مستوى المجموعة ابتداء من 15 جوان 2000⁽¹⁾، ما لم تبادر قبل هذا التاريخ باتخاذ الإجراءات التالية⁽²⁾:

- نشر إعلان عام يتضمن التزام الدولة السياسي بتدارك النقائص المسجلة على مستواها والتي تتعلق أساسا بإلغاء نظام فتح حسابات بأسماء مجهولة.
- عرض مشروع قانون على البرلمان يتضمن حظر فتح حسابات بأسماء مجهولة وإلغاء الحسابات الموجودة.

يمكن القول في الأخير بأن وسائل الضغط المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبالأخص تلك المتعلقة بتصنيف الدول والمطالبة بتطبيق تدابير العناية المشددة الفعالة والمنتاسبة مع حجم المخاطر وكذا سحب العضوية، قد أضفت صبغة إلزامية على توصيات المجموعة.

أثبتت بالنتيجة هذه الوسائل فعاليتها في مواجهة الدول والأقاليم التي تشكل الحلقة الضعيفة في حملة مكافحة تبييض الأموال، إذ أن العديد من الدول التي أخضعت لهذا النوع من الجزاءات قد بادرت بتصحيح النقائص التي كانت تشوب سياستها في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أذكر الأمثلة التالية كنماذج عملية تؤكد هذه الفكرة :

- مصر التي بادرت بإصدار قانون لمكافحة تبييض الأموال سنة 2002 بعد إدراجها على قائمة الدول غير المتعاونة⁽³⁾.
- الجزائر التي لم تدخر جهدا في تبني توصيات المجموعة وتصحيح النقائص التي ميّزت منظومتها القانونية المتعلقة بهذا المجال، لينتهي بها المطاف بإخراجها من قائمة الدول غير المتعاونة سنة 2016⁽⁴⁾.

(1) GILMORE William C, Op.cit, p 151.

(2) GAFI, Rapport annuel 1999-2000, Op.cit.

(3) ريتا السيد، مرجع سابق، ص 137.

(4) GAFI, Améliorer la conformité aux normes de LBC/FT dans le monde : un processus permanent – 19 février 2016,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/jurisdictionshautrisqueetnoncooperatives/documents/conformite-fevrier-2016.html>, Consulté le 17-6-2017.

بادرت بعض الدول بالمقابل بالاستجابة لمقترحات المجموعة لمجرد التهديد بتطبيق هذه التدابير، كما كان الحال عليه بالنسبة للدول التالية:

- تركيا، حيث أن افتقارها لقانون خاص بمكافحة تبييض الأموال قد دفع بمجموعة العمل المالي لإصدار إعلان عام في 19 سبتمبر 1996، وذلك طبقاً للتوصية 21 وقتها، وقد تم التعبير من خلاله عن استياء المجموعة من هذا الموقف السلبي.

بادرت تبعاً لذلك السلطات التركية بإصدار قانون يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال في غضون شهرين فقط (وبالضبط في 19 نوفمبر 1996)، وقد نشر في الجريدة الرسمية، ودخل حيّز النفاذ في اليوم نفسه⁽¹⁾.

- النمسا، فبعد تحذيرها في 3 فيفري 2000 من إمكانية سحب عضويتها من مجموعة العمل المالي، بادرت سلطاتها بنشر الإعلان المتضمّن التزامها السياسي الذي عبّرت من خلاله عن نيّتها في إلغاء نظام الحسابات المجهولة الهوية في 22 فيفري 2000، وفي 20 مارس 2000 تم عرض التعديلات التي أدخلت على القانون البنكي فيما يخص الحسابات المجهولة الهوية على البرلمان⁽²⁾.

(1) GAFI, Rapport annuel 1996-1997, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1996-1997.htm>, Consulté le 1-6-2017.

(2) GAFI, Rapport annuel 1999-2000, Op.cit.

الباب الثاني

أثر السياسة الدوليّة المتعلّقة بتبييض
الأموال على التشريعات الداخليّة للدول

يقودني استعراض هذه الحركة الجماعيّة والمكثفة التي شهدتها الساحة الدوليّة ابتداء من نهاية الثمانينات وإلى غاية هذه اللحظة، بغية تتبّع أموال الجريمة ووضع اليدّ عليها بحيث يحرم المدبرين والمنفذين لها من الاستفادة منها، سواء من خلال إدخالها في الاقتصاد أو من خلال استخدامها في تمويل جرائم أخرى، وبالأخصّ الجرائم الإرهابيّة، لتأكيد واقع لا يختلف عليه اثنان، وهو تكوّن سياسة جنائيّة دوليّة حديثة تتعلّق بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال، كما يقودني كذلك للتساؤل في هذه اللحظات عن كفيّة استقبال مختلف دول العالم لهذه السياسة الجديدة، فهل استجابت لها أم تتكرّرت لها؟

يمكن القول بصفة عامّة ومن خلال مراقبة التطوّرات التي تطرأ على الساحة بشكل مستمرّ، أنّ الحركة الجماعيّة والمكثفة المشار إليها، قد أثّرت بشكل ملحوظ وملموس خلال السنوات المنصرمة على توجّهات العديد من الدول فيما يتعلّق بأموال الجريمة، وستؤثر بلا شك على ما تبقى منها خلال السنوات القادمة، وهذا الأمر لا يزال مرهونا بحسن تسيير الآليات المتوفّرة التي تسمح بنشر القواعد الجديدة، فحملات التحسيس وعمليات التقييم الدائمة والمستمرّة ووسائل الضغط المعتمدة، المباشرة منها وغير المباشرة، كلّها تعدّ آليات يمكن أن يكون لها دور لا يستهان به في التأثير على مواقف الدول، وتحويلها من الرفض أو التردّد للاستجابة.

يمكن القول تبعا لذلك، أنّ العديد من الدول قد قابلت السياسة الجنائيّة الجديدة المتعلّقة بتبييض الأموال بالاستجابة، وقد كان لهذه الأخيرة مظاهر مسّت منظومتها القانونيّة، وهي تتميّز بالتعدّد والاختلاف اللذان يفرضها تشعّب الموضوع (الفصل الأول)، لكن هذا الأمر لا ينفى كون هذه الاستجابة كانت محاطة بالنسبة للعديد من الدول كذلك بشيء - قليل أو كثير - من التردّد الذي يمكن ملاحظته وتبيّنه، والذي لا بدّ من الإشارة إليه في معرض الحديث، والتتويه بأهمّ المبررات المقدّمة بشأنه (الفصل الثاني).

يمكن اعتبار استجابة الدول هذه مبدئيا وبشكل عام مكسبا، لكن لا مناص من التتويه كذلك للتحديات التي يبقى عليها مواجهتها، وذلك في سبيل تحقيق سياسة شاملة ومتكاملة فيما يخصّ هذا الموضوع الشائك والجذّ حسّاس (الفصل الثالث).

الفصل الأول

استجابة الدول للسياسة الحديثة المتعلقة

بتبييض الأموال

اتجهت العديد من الدول لتبني أهمّ القواعد التي تندرج ضمن السياسة الجديدة المرسومة لمكافحة تبييض أموال الجريمة، ويظهر ذلك بشكل جلي في حال تسليط الضوء على عدد الدول المنظمة لأهمّ الاتفاقيات الدولية التي تهتمّ بالموضوع بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا التي سبقت الإشارة إليها حيث صادقت عليها ثمانون دولة، كما أنّ ديباجة توصيات مجموعة العمل المالي تذكر أنّ ما يزيد عن مائة وثمانون دولة قد قبلت التوصيات التي أصدرتها بشأن تبييض الأموال.

أخذت استجابة الدول تبعا لذلك عدّة مظاهر، كان لها بعدين داخلي وخارجي، فعلى المستوى الداخلي بادرت الدول بإصدار كم معتبر من النصوص القانونية، منها ما يتعلّق بتجريم عمليّات تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة ومعاقب عليها (المبحث الأول)، ومنها ما يتعلّق بإلزام جهات وإدارات مهمّة ومعينة في الدولة بالمساهمة في عملية مكافحة هذه الجريمة (المبحث الثاني).

يمكن ملاحظة مظاهر هذه الاستجابة على المستوى الخارجي بدوره من خلال المواظبة والسعي الحثيث لمختلف الدول من أجل تدعيم مجالات التعاون فيما بينها بغية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاتصالها الوثيق بجريمة تبييض الأموال، وهذا من منطلق الاقتناع بفكرة مفادها عدم استغلال الحدود الإقليمية للدول كعائق من شأنه أن يجرد النصوص الموجودة التي تم تبنيها من قيمتها القانونية، ويساهم بالنتيجة في إفلات الجناة من المساءلة الجنائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تجريم عمليات تبييض الأموال

تتمثل أولى مظاهر استجابة الدول للسياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بتبييض الأموال في تبنّيها لترسانة من النصوص القانونية على مستوى تشريعاتها الداخلية، ولعلّ أبرز سمات هذه النصوص تتمثل في إضفاء وصف الجريمة على الأفعال المراد منها عموماً إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال (المطلب الأول)،

انتبه المشرع الوطني كذلك إلى أنّ بعض الكيانات التي اضطر للاعتراف بها للتمكّن من مخاطبتها من الناحية القانونية وبصفة مستقلة عن الأشخاص المكوّنين لها قد تتحرف عن الهدف الذي أنشئت من أجله، وتقدم على ارتكاب أفعال تشكّل خطراً معتبراً على المجتمع، وهذا الأمر دفعه للتفكير في جعل هذه الأشخاص تتحمّل نتائج تصرفاتها مثلها مثل الشخص الطبيعي في حالة إذا ما أخطأ أو انحرف، لذلك لم يحصر مخاطبة القاعدة القانونية على الأشخاص الطبيعيّة، بل جعلها تشمل الأشخاص المعنويّة التي أصبحت بدورها مسؤولة عن التصرفات التي تصدر باسمها ولحسابها الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استحداث جريمة تبييض الأموال

أضحى تبييض أموال الجريمة بفضل الجهود المبذولة على المستوى الدولي جريمة يمكن وصفها بالمستحدثة، تتوالى الدول على اختلافها وبشكل مستمر في إدراجها في إطار تشريعاتها الداخلية (الفرع الأول)، وذلك في صورتها سواء البسيطة منها أو المشدّدة (الفرع الثاني).

يعدّ هذا الخيار الذي يعكس استجابة الدول غير المشروطة للسياسة الدوليّة الجديدة المتعلقة بهذا المجال خطوة مهمّة لا بد من الإشادة بها، وهو يمهد من جانب آخر لتقبل الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن هذا الخيار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مركز جريمة تبييض الأموال في تشريعات الدول

يلاحظ أنّ اعتبار الأفعال المعتمد عليها في تنفيذ عمليّات تبييض الأموال جريمة مستقلة قد عرفته بعض الدول قبل التسعينيات (أولا)، غير أنّ أغلبية تشريعات الدول لم تعرفه إلا في فترة لاحقة عن ذلك (ثانيا).

أولا: الدول التي عرفت تشريعاتها جريمة تبييض الأموال

تتمثّل هذه الدول أساسا في الدول الصناعيّة الكبرى التي حرّكت حملة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، لكن بالرغم من أنّ تشريعات هذه الدول كانت تعرف ما يسمى بجريمة تبييض الأموال، إلا أنّ ذلك كان محدودا وقاصرا في الكثير من الحالات، وهذا ما دفعها فيما بعد إلى تحيينه بشكل يجعله يستوعب المفاهيم والظروف الجديدة التي برزت على الساحتين الدوليّة والوطنيّة، وأذكر في هذا المجال:

- **إيطاليا:** يعتبر المشرّع الإيطالي أوّل من جرم تبييض الأموال، وذلك بمقتضى القانون الصادر في سنة 1978⁽¹⁾.

- **الولايات المتّحدة الأمريكيّة:** اعتبر المشرّع الأمريكي تبييض الأموال جريمة مستقلة منذ سنة 1986⁽²⁾.

- **المملكة المتّحدة:** تمّ تجريم تبييض الأموال في إطار عدّة تشريعات صدرت عن البرلمان ابتداء من سنة 1986⁽³⁾.

- **فرنسا:** عرفت جريمة تبييض الأموال بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلّق بمكافحة الاتجار بالمخدرات الذي تمّ بموجبه تعديل بعض أحكام تقنين العقوبات⁽⁴⁾، ثم بادر المشرّع الفرنسي بإصدار القانون رقم 90-614 المتعلّق بمساهمة الأجهزة الماليّة في مكافحة تبييض الأموال المتأثيّة من تجارة المخدرات، وقد تضمّن تجريم تبييض الأموال بشكل صريح وعام،

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص 14.

(2) مباركي دليّة، تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 15.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 28.

(4) LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, France, 2006, p 13.

بحيث جعله مرتبطاً بعائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونشاطات المنظّمات الإجرامية، لكن في سنة 1996 تبني المشرّع فكرة أوسع ترتبط بعائدات كلّ فعل يكيّف على أنّه جنائية أو جنحة ولم يقتصر على تجارة المخدرات⁽¹⁾.

ثانياً: الدول التي لجأت لاستحداث جريمة تبييض الأموال

يلاحظ المتممّن في تشريعات الدول وبالأخص العربية منها، أنّ أغلبها تبنت جريمة تبييض الأموال عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 مباشرة، وهذا استجابة لدعوة الولايات المتحدة الأمريكية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب، وكأنّها تحاول بذلك إثبات للعالم وبالأخصّ الولايات المتحدة الأمريكية انتفاء الصلة بينها وبين الأحداث ومرتكبيها.

كانت الفكرة ذكيّة من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء الدعوة إلى إدراج تمويل الإرهاب ضمن التوصيات الأربعين، فكانت الدول وهي تتبنى قواعد مكافحة تمويل الإرهاب تتبنى معها قواعد مكافحة تبييض الأموال التي كانت في فترة سابقة ترفضها أو تتردّد بشأنها، وإن كان الذي تمّ التصريح به في تلك الفترة وإلى غاية الساعة هو اشتراك الظاهرتين في التقنيات المستعملة⁽²⁾.

أذكر كمثال عن الدول التي استحدثت جريمة تبييض الأموال في إطار تشريعاتها الداخلية ما يلي:

- البحرين: تعتبر أول دولة عربيّة تجرّم تبييض الأموال، وذلك بموجب القانون رقم 4 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2001⁽³⁾.

- لبنان: جرّم تبييض الأموال بموجب المادة 3 من قانون مكافحة تبييض الأموال الصادر في 20 أبريل 2001⁽⁴⁾.

(1) JACOMINE Christophe, "Les nouvelles dispositions législatives renforçant la lutte contre le blanchiment des capitaux", *Revue Banque magazine*, N°609, France, Décembre 1999, pp. 28-29.

(2) BROYER Philippe, "Le blanchiment de l'argent (nouveaux enjeux internationaux)", *Revue CAIRN*, 2002/5, Tome 396, <http://www.cairn.info/revue-etudes-2002-5-page-611.htm>, Consulté le 1-5-2017.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين، 21 نوفمبر 2012،

http://www.menafatf.org/MER/BahrainFUR4_Arabic.pdf, Consulté le 1-6-2017.

(4) خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 18.

- مصر: جرّم المشرّع تبييض الأموال بموجب القانون رقم 80 الصادر سنة 2002⁽¹⁾.
- دولة قطر: جرّم المشرّع القطري تبييض الأموال بموجب القانون رقم 28 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2002⁽²⁾.
- جمهورية السودان: تمّ تجريم تبييض الأموال بموجب القانون الصادر بتاريخ 12 أوت 2003⁽³⁾.
- المملكة العربية السعودية: تمّ تجريم تبييض الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 الصادر بتاريخ 23 أوت 2003⁽⁴⁾.
- سوريا: جرّم تبييض الأموال بموجب المرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2003⁽⁵⁾.
- الجزائر: يعتبر المشرّع الجزائري متأخرا نوعا ما في تجريم تبييض الأموال إذا ما تمّت مقارنة بنظرائه في الدول العربية المشار إليها، حيث أنّه قام بتعديل تقنين العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 وجرّم تبييض الأموال⁽⁶⁾، ثمّ أتبعه بجملة من النصوص القانونية في إطار القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتّم⁽⁷⁾.

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، 19 نوفمبر 2014،

http://www.menafatf.org/MER/Egypt_Exit_FUR_Ar.pdf , Consulté le 1-6-2018.

(2) ريتا السيدة، مرجع سابق، ص 140.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 38.

(4) مرجع نفسه.

(5) مرجع نفسه.

(6) قانون رقم 04-15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

(7) قانون رقم 05-01 مؤرّخ في 6 فيفري 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

ج.ر.ج.د.ش، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المعدّل والمتّم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرّخ في 13

فيفري 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، الذي تم الموافقة عليه بموجب القانون رقم

12-10 مؤرّخ في 26 مارس 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 19، الصادر بتاريخ 1 أبريل 2012، والمعدّل بموجب

القانون رقم 15-06 المؤرّخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

- المغرب: جرم المشرع المغربي تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 05-43 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صورتا جريمة تبييض الأموال

ترتكب جريمة تبييض الأموال كغيرها من الكثير من الجرائم في شكلين، فالشكل الأول يمكن وصفه بالشكل البسيط (أولاً)، أما الشكل الثاني فيتعلق بارتكاب الجريمة في إطار ظروف ومعطيات تتميز بالخطورة، وتجعل من المشرع يتشدد بشأنها (ثانياً).

أولاً: جريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط

تقوم جريمة تبييض الأموال إذا ما تحققت أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي، فأما الركن الشرعي فقد سبق تناوله في الفرع الأول المتعلق بمركز جريمة تبييض الأموال في تشريعات الدول، وأما الركن المادي فيتلخص في ارتكاب الشخص لأحد الأفعال التي حددتها القاعدة القانونية، والتي حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن تشير إلى مختلف صورها من خلال المادة (3) منها⁽²⁾، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصور من خلال المادة (389) مكرر من تقنين العقوبات⁽³⁾.

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص 16.

(2) تنص المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: « يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً: -...»

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.»

(3) تتمثل الأفعال المشكّلة لجريمة تبييض الأموال حسب المادة (389) مكرر من تقنين العقوبات الجزائري فيما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

يتمثل الركن المعنوي بدوره في اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذه الأفعال مع علمه بكونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما يجعل من تبييض الأموال جريمة عمدية لا تتحمل الخطأ⁽¹⁾، إذ أنها تتطلب تحقق القصد الجنائي بنوعيه القصد العام (أي علم الجاني بأن المال موضوع التبييض من مصدر غير مشروع ومع ذلك تتجه إرادته لإتيان الفعل)، والقصد الخاص في حالات أخرى (أي بالإضافة للقصد العام تتجه إرادة الشخص لتحقيق نتيجة أخرى معينة وهو ما يسمى بالباعث، كإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من النتائج القانونية لفعلة)⁽²⁾.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال المحاطة بالظروف المشددة

يمكن أن تحيط ظروف معينة بالفعل المرتكب فتزيد من شدة خطورته، وهذا ما يجعل من تدخل المشرع أمرا ضروريا للتفاعل مع المعطيات الجديدة.

أذكر في هذا المقام المشرع الفرنسي الذي يقر عقوبة أشد من تلك الخاصة بجريمة تبييض الأموال المرتكبة في شكلها البسيط عندما يتعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

- الإجرام المنظم.
- الاعتياد.
- استغلال ما توفره المهنة من وسائل.
- إذا كانت الجريمة الأصلية معاقب عليها بعقوبة أكبر.

انتهج المشرع الجزائري الاتجاه نفسه من خلال المادة (389) مكرر 2 من تقنين العقوبات، إذ يلاحظ أنه قد ضاعف من مدة الحبس ورفع من قيمة الغرامة المالية في حال

=- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(1) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 42.

(2) زيغام أبو القاسم، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 1، ص 164-165.

ترافق ارتكاب الجريمة بظروف معيّنة⁽¹⁾، غير أنه لم ينص على الحالة الأخيرة التي تعرّض لها المشرّع الفرنسي والتي تقتضي أن تكون عقوبة الجريمة الأصلية أشدّ من العقوبة المقرّرة لجريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط.

ولعل ذلك يرجع لأحد الأمرين، أولهما أن يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال مساهما في الجريمة الأصلية باعتباره فاعلا أصليا أو محرّضا أو شريكا، وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة الأشدّ المقرّرة للجريمة الأصلية، وهو أمر سبق للمشرّع الجزائري الإشارة إليه من خلال المادة (32) من تقنين العقوبات⁽²⁾، لكنّ تطبيق هذه المادة يقتضي أن تتحقّق الشرطين التاليين⁽³⁾:

1- أن ترتكب الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال في وقت واحد (وهو أمر مستبعد) أو في أوقات متعدّدة.

2- ألا يكون قد صدر في إحدى الجريمتين حكم نهائيّ دون الأخرى، وفي غير هذه الحالة، أي إذا صدر حكم بشأن الجريمة الأصلية وحكم ثان بصدد جريمة تبييض الأموال، فإنّ العقوبة الأشدّ هي التي تنفّذ وذلك وفقا لمقتضيات المادة (35) من تقنين العقوبات⁽⁴⁾.

يقتضي الأمر الثاني أن يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال مختلفا عن مرتكب -أو مرتكبو- الجريمة أو الجرائم الأصلية، وهو الاحتمال الأكثر ورودا، وفي هذه الحالة فإنّ مساءلة مرتكب جريمة تبييض الأموال عن جريمة سابقة تعتبر انتهاكا لمبدأ شخصيّة الجريمة التي تقتضي ألا يسأل الشخص إلّا عن الأفعال التي يأتيها بإرادته.

لكن وعلى اعتبار أنّ هناك شبكات مختصّة في تبييض الأموال فالاحتمال كبير في أن يكون الأشخاص المشكّلين لها على علم ليس فقط بالمصدر غير المشروع للأموال بل وكذلك

(1) تنص المادة (389) مكرر 2 من تقنين العقوبات على أنه: « يعاقب كلّ من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج ».

(2) تنص المادة (32) من تقنين العقوبات على أنه: « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها ».

(3) تنص المادة (33) من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: « يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائيّ ».

(4) تنص المادة (35) من تقنين العقوبات على أنه: « إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحريّة بسبب تعدّد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشدّ وحدها هي التي تنفّذ ».

بطبيعة الجرائم الأصلية، إذ يكونون على علم بأنهم يؤدون دورا في سلسلة من الأفعال الإجرامية المنظمة والمتصلة فيما بينها، ولعل هذا هو سبب تشدد المشرع الفرنسي واتخاذ قرار سحب العقوبة المقررة للجريمة الأصلية وتطبيقها على مرتكب جريمة تبييض الأموال في حال ما إذا كانت العقوبة المقررة لها أشد، وليس هناك ما يحول دون انتهاج المشرع الجزائري للنهج نفسه خاصة وأنه قد سبق وأن أخذ به بالنسبة لجريمة الإخفاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة

يترتب على اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة نتائج مهمة من بينها:

1- تكون الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال مستقلة عن الأفعال المشكلة للجريمة الأصلية، وهي بذلك تحتمل أن تأخذ تكييف جنائية أو جنحة⁽²⁾.

يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه أدرج جريمة تبييض الأموال ضمن الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، وقرر لها عقوبة تماثل تلك المقررة للجنايات سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط التي خصها بعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين خمس سنوات وعشر سنوات، أو تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال في شكلها المشدد حيث خصها كذلك بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.

يعطي هذا التصريح انطباعا لأول وهلة على أنّ المشرع اعتبر تبييض الأموال جنائية⁽³⁾، غير أن المتمعن في نصوص تقنين العقوبات يدرك أنه اعتبرها جنحة، فلقد وردت

(1) تنص المادة (388) من تقنين العقوبات على أنه: « في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جنائية، يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجنايات وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء».

(2) أما احتمال اعتبارها مخالفة فهو أمر مستبعد، وذلك بالنظر إلى خطورتها والاهتمام بها على المستوى الدولي.

(3) تنص المادة (5) من تقنين العقوبات على أنه: « العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

- الإعدام،

- السجن المؤبد،

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى،

- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...».

جريمة تبييض الأموال ضمن القسم السادس مكرّر الذي يلي القسم السادس المتعلّق بجريمة الإخفاء التي تعتبر جنحة، كما أنّ المشرّع استعمل مصطلح الحبس الخاص بالجنح في كلتا الحالتين، ولم يستعمل مصطلح السجن الخاص بالجنايات، فالمادة (389) مكرر 1 من تقنين العقوبات تنص على أنّه: « يعاقب كلّ من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات...»، والمادة (389) مكرر 2 تنص على أنّه: « يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة...».

يمكن القول بالتالي بأنّ المشرّع قد قام بتوظيف الفقرة الثانية من المادة (5) من تقنين العقوبات التي تنص على أنّه: «...العقوبة الأصليّة في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا في الحالات التي يقرّر فيها القانون حدود أخرى...»

2- إمكانية المساءلة عن المحاولة أو ما يسمى بالشرع، أي ولو لم يتمكّن الجاني من أن يصل بأفعاله لتحقيق النتيجة الإجرامية المخطّط لها⁽¹⁾.

يتبيّن بالرجوع للقواعد العامة التي تضمّنها قانون العقوبات الجزائري أنّ المشرّع قد تبنى قاعدة واضحة وصريحة، فالشروع في ارتكاب فعل يكيّف على أنّه جنائية يعاقب عليه بالعقوبة المقرّرة لهذه الجنائية، وهو ما تمّ التصريح به من خلال المادة (30) من تقنين العقوبات التي تنص على أنّه: « كلّ المحاولات لارتكاب جنائية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...»

يحتاج الشروع في ارتكاب فعل يكيّف على أنّه جنحة بالمقابل إلى نص صريح للتمكّن من مساءلة الفاعل، وهو ما تمّ التصريح به من قبل المشرّع من خلال المادة (31) من تقنين العقوبات التي تنص على أنّه: « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون... »

(1) من المتعارف عليه أنّ الجريمة لا تقع دفعة واحدة وإتّما تمر بثلاثة مراحل تتمثّل في مرحلة التفكير وعقد العزم التي يجمع الفقه والتشريع على عدم العقاب عليها، ومرحلة التحضير، ومرحلة التنفيذ التي تتحقّق بمجرد القيام بعمليات ماديّة تمهيدا لارتكاب الجريمة، راجع في ذلك: قسمية محمد، "دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 15، أوت 2012، ص 102.

يمكن القول تبعاً لذلك، بأنه لو اعتبر المشرع تبييض الأموال جناية لكانت المساءلة بينة، ولما تطلب الأمر نصاً خاصاً، لكنّ المشرع أورد نص المادة (389) مكرر 3 ضمن القواعد التي تتناول جريمة تبييض الأموال، وقد صرح من خلاله على أنه: «يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»

يستنتج مما سبق قوله أنّ المشرع الجزائري يكون قد كيفّ الشروع أو المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط والمشدّد على أنها جنحة يعاقب مرتكبها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقد تبنى هذا الخيار منذ تجريمه تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15.

3- إمكانية تصوّر تعدّد المساهمين سواء باعتبارهم فاعلين أصليين بمساهمتهم المباشرة والأساسية في ارتكاب الفعل أو باعتبارهم محرّضين أو مشتركين⁽¹⁾.

4- إمكانية مساءلة مرتكبي جريمة تبييض الأموال بصورة مستقلة، ولو تعذر فعل ذلك بالنسبة للجريمة الأصلية بسبب عدم كفاية الأدلة أو تقادم الجريمة الأصلية.

المطلب الثاني

الاعتراف بإمكانية ارتكاب الأشخاص المعنوية لجريمة تبييض الأموال

يعد الاعتراف بالشخصية القانونية المعنوية إنجازاً مهماً وتطوراً مشهوداً له في الفكر القانوني، ولقد دفع الاهتمام بهذا الموضوع بالمشرع لأن يرتقي بتطلعاته اتجاهه لدرجة أنه سوى بشكل عام بين أشخاص القانون الطبيعية منها والمعنوية في مسألة المساءلة الجزائية وذلك وفقاً لحدود معينة.

يرتبط هذا الاعتراف الصادر عن المشرع بكون الأشخاص المعنوية ما هي إلا أشخاص قانونية افتراضية خلافاً للأشخاص الطبيعية، لهذا كان على المشرع أن يبادر بتحديد المعنوية منها بالمساءلة (الفرع الأول)، وذلك بالنظر للنتائج الهامة التي ستترتب عن هذا الاعتراف (الفرع الثاني).

(1) فيأخذ حكم الفاعل الأصلي كلّ ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة، ويأخذ حكم المحرّض كل من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة، ويأخذ حكم الشريك كلّ من ساعد على ارتكاب الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي، راجع في ذلك: رمزي نجيب قسوس، مرجع سابق، ص ص 25-28.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية المعنوية بالمساءلة الجزائية

تعتبر الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية بشكل عام مسألة افتراضية أوجدها المشرع لتحقيق أغراض معينة ومحددة، لهذا كان عليه أن يتناول في كل مرة كل ما يتعلق بها بشكل صريح، بما في ذلك مسألة المسؤولية وبالتحديد المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

صرح المشرع الجزائري تطبيقاً لذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (51) مكرّر من تقنين العقوبات المعدل في 2004 حيث أقرّ بأنه: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»⁽²⁾.

يكون المشرع الجزائري طبقاً لنص هذه المادة قد حصر الأشخاص المعنوية المعنوية بالمساءلة الجزائية في تلك الخاضعة للقانون الخاص فقط، وذلك على غرار الشركات المدنية والتجارية (التي تحتل فيها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المرتبة الأولى)، وكذا الجمعيات.

استثنى المشرع بالمقابل من نطاق المساءلة الجزائية بصريح العبارة كلا من الدولة والبلديات والولايات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يؤسس هذا الموقف على عدّة مبررات من أهمها⁽³⁾:

1- ضرورة المحافظة على استمرارية المرافق العامة اللازمة لإشباع الحاجات العامة، فمعاقة الشخص المعنوي قد تصل لحدّ وضع حدّ لوجوده القانوني، وهذا الأمر سيقود بدوره لتوقفه عن توفير الخدمات التي تعود تقيمها لأفراد المجتمع.

(1) وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 وأيده المؤتمر الدولي السابع المنعقد في أثينا سنة 1957 الذي خلص بدوره إلى توصية أصدرها تتضمن أنّ الشخص المعنوي لا يسأل عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، راجع في ذلك: العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 302.

(2) قانون 15-04، مرجع سابق.

(3) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص ص 33-34.

2- تضرر أفراد المجتمع في حالة معاقبة الشخص المعنوي من خلال فقدان الخدمات والمنافع التي كان يوفرها.

3- الأشخاص الخاضعة للقانون العام تابعة للدولة، وهي التي تتكفل بتوقيع العقاب وبالتالي فلا يتصور أن تكون هي محلا للعقاب.

4- الإدارة تقوم بتسيير أموال عموميّة، وهي بطبيعتها مشروعة لأن مصدرها الخزينة العامة والميزانية.

5 - الهدف من عمليّات تبييض الأموال هو استثمار المال وليس تقديم الخدمات.

6 - للتمكّن من مساءلة الشخص المعنوي فلا بدّ من التأكد من تحقّق الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، كما أنّه لا بد من تحقّق كذلك شرطين أساسيين، يتمثل أولهما في أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف جهاز أو ممثّل الشخص المعنوي⁽¹⁾، و يتمثل الشرط الثاني في أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي⁽²⁾، أي أن يكون هذا الأخير المستفيد من الفعل الذي تم ارتكابه، ولا يتصور تحقّق الشرط الثاني في الشخص المعنوي العام.

يلاحظ أنّ المبررات المقدّمة تصلح لاعتمادها من أجل استبعاد مسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي العام، لكنّها لا تؤدي هذا الغرض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتسييره، ولا بد في هذا الصدد من استرجاع قاعدة التمييز بين مسؤوليّة الشخص المعنوي ومسؤولية القائمين على إدارته وتسييره.

يحتاج الشخص المعنوي العام في الواقع لوجود مادي يعكسه (مقر، تجهيزات ومعدات، موظفين وعمال...)، ومن ثم فهو يحتاج بالضرورة إلى تجهيزات وأدوات وخدمات تمكّنه من أداء المهام التي أنشئ من أجلها وتضمن استمراريته، وصحيح أنّ الشخص المعنوي العام يسيّر بأموال مشروعة مصدرها الخزينة العامّة، لكن غالبا ما يتم اللجوء للغير في إطار تعاقدية أو ما يسمى بالصفقات العموميّة لتوفير هذه الحاجيات والخدمات، وبهذا قد تتحوّل هذه الصفقات إلى

(1) المقصود بالجهاز شخص أو عدّة أشخاص طبيعيّة يخولها القانون الأساسي القيام ببعض الأعمال الخاصّة في إطار تنظيم الشخص المعنوي من خلال التكلّف بتسييره وإدارته، فبالنسبة للشركات نجد المسير، المدير العام، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، الجمعية العامّة، وبالنسبة للجمعيات نجد الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامّة. ويقصد بتمثّل الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتّعون بسلطة التصرف باسمه، راجع في ذلك: دريس سهام، مرجع سابق، ص ص 48 - 49.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 150.

مجال خصب لحائزي أموال الجريمة التي يكون قد سبق استثمارها في مشاريع معيّنة قد تصل بها لدرجة احتكار توفير متطلبات الشخص المعنوي.

يمكن القول بالتالي، أنّ حائزي أموال الجريمة لن يجدوا تقنية أفضل تمكّنهم من تبييض أموالهم وإبعادها عن الشبهات من تلك التي تستهدف منحها غطاء مشروعاً من خلال العمل على اختلاط أموال الجريمة بالمال العام، وكان ينبغي على المشرّع بالمقابل مراعاة هذه الحالة وإدراجها ضمن الظروف المشدّدة لجريمة تبييض الأموال، حتى لا تظل الجريمة المال العام.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يمكن القول أنّ الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يترتب عليه نتائج مهمة تتمثّل فيما يلي:

1 - مسؤولية الشخص المعنوي تقتضي فرض عقوبات تتلاءم مع طبيعته الخاصّة، والمشرّع الجزائري مثلاً يقرّر في هذا الصدد نوعين من العقوبات:

أ - عقوبة أصلية: وهي تتمثّل في غرامة مالية تفوق تلك المقررة للشخص الطبيعي، بحيث جعلها كأصل عام تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى المقرّر للعقوبة المطبّقة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب بنفس الجريمة وهو قانون العقوبات، وذلك لتعذر تطبيق العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك وبالرجوع للنصوص المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، فقد فرض المشرّع الجزائري غرامة لا يمكن أن تقلّ عن أربع مرات الحدّ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين (389) مكرر 1 و(389) مكرر 2 من تقنين العقوبات⁽²⁾.

(1) تنص المادة (18) مكرّر فقرة أولى من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: «العقوبة التي تطبّق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...»

(2) تنص المادة (389) مكرّر 7 فقرة أولى من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 بالعقوبات الآتية:

وللعلم فإنّ القيمة القصوى للغرامة المفروضة تتمثل في 3000.000 دج بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط، و8000.0000 دج بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المحاطة بالظروف المشدّدة⁽¹⁾.

ب- عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية⁽²⁾: فقد تكون العقوبة التكميلية ذات طابع وجوبي، وهي تتمثل حسب المادة (389) مكرر 7 من قانون العقوبات فيما يلي:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

أما العقوبة التكميلية ذات طابع جوازي، فتخوّل للقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بالمنع من مزولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الحكم بحلّ الشخص المعنوي كأقصى حدّ يمكن أن تصل إليه العقوبة⁽³⁾.

يمكن التساؤل في هذا الصدد عن سبب استبعاد الأنواع الأخرى للعقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي المطبقة على الشخص المعنوي والتي نص عليها المشرّع بموجب المادة (18) مكرّر من قانون العقوبات في إطار الأحكام العامة، والتي تتمثل في الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وعلى الخصوص نشر وتعليق حكم الإدانة.

-- غرامة لا يمكن أن تقلّ عن أربع (4) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 من هذا القانون.»

(1) المادة (389) مكرّر 1 والمادة (389) مكرّر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) تنص المادة 4 / 3 من قانون العقوبات على أنه: «العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية...»

(3) تنص المادة (389) مكرّر 7 من تقنين العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 بالعقوبات التالية:

....

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- حل الشخص المعنوي. «

2- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي على أساس أنه فاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه النتيجة من خلال المادة (51) مكرّر من تقنين العقوبات التي تنص على أنه: «...إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

بهذا يكون المشرع قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة، وانتبه لمسألة مهمّة كان بإمكانها أن تشكل ثغرة قانونية تمكّن الأشخاص الطبيعيّة من الإفلات من المسؤولية الجزائية بحجة الاكتفاء بمساءلة الشخص المعنوي فقط.

3- تتأثر العقوبة المقررة للشخص المعنوي كذلك ومثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي بتحقق الظروف المشدّدة.

أذكر في هذا الصدد المادة (389) مكرّر 7 من تقنين العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و 389 مكرّر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و 389 مكرّر 2 من هذا القانون... ».

فالمادة (389) مكرّر 1 تشير لجريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط، إذ أنّها تنص على أنه: « يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة... »، في حين تشير المادة (389) مكرّر 2 لجريمة تبييض الأموال في شكلها المشدّد، إذ أنّها تنص على أنه: « يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية... »

المبحث الثاني

إلزام أهم القطاعات والإدارات بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال

أولى المشرع على المستوى الوطني اهتماما واضحا لهيئات وإدارات معينة في الدولة من منطلق حملها على المساهمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك سواء بحكم استهدافها بشكل مفرط من قبل القائمين على تنفيذ عمليات التبييض، أو بحكم العلاقة التي تنطوي على إشراف بعض الإدارات على حركة الأموال، سواء داخل الدولة أو تجاوزها إلى دولة أخرى (المطلب الأول).

لجأ المشرع تبعا لذلك، إلى فرض جملة من القواعد التي من شأنها أن تضمن عدم استغلال القطاعات الحساسة، وتكفل في الوقت نفسه عدم تجاوز الهيئات الإدارية المعنية من قبل مرتكبي الجرائم بهدف افشال مخططات تبييض الأموال، وأعتقد أن التزام الحيطه والحذر والمبادرة بالتبليغ عن العمليات المشتبه في كونها متعلقة بتبييض الأموال تعدّ من أهم هذه الالتزامات، وهو ما يستدعي التعرّض لها بنوع من التفصيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القطاعات المعنية بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال

ركّزت أولى الأعمال على المستوى الدولي في بداية الأمر على دور القطاع البنكي في مكافحة تبييض الأموال، فالمزايا الكثيرة التي يوفّرها لعملائه العاديين أو العرضيين تجعله الأكثر استقطابا للمبيضين، والأقدر في الوقت نفسه على القيام بعملية التصدي للحالات المشتبه فيها، وهذا الموقف تبنته التشريعات الداخلية للدول بشكل صريح، لكن سرعان ما انتقل التركيز في وقت لاحق ليشمل القطاع المالي غير البنكي (الفرع الأول).

أدت متابعة الجهات المعنية للتطورات التي شهدتها الجريمة بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص مع مرور الوقت للوصول إلى نتيجة أخرى من شأنها أن تثير القلق، وهي تقتضي استهداف القطاع غير المالي الذي لم يكن بدوره مستبعدا من نطاق استغلال حائزي أموال الجريمة الفرع الثاني).

الفرع الأول

القطاع البنكي والقطاع المالي غير البنكي

يعتبر القطاع البنكي أكثر القطاعات استهدافا من قبل حائزي أموال الجريمة (أولا)، لكن الأمر لم يتوقف عنده، حيث قادت التطورات التي عرفتها التقنيات المعتمد عليها لتنفيذ عمليات تبييض الأموال للتوجه نحو القطاع المالي غير البنكي (ثانيا).

أولا: التركيز على القطاع البنكي

تعتبر التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1980 أول عمل على المستوى الدولي يكون قد أشار لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، ولقد تلاها فيما بعد إعلان بازل لسنة 1988.

يلاحظ تبعا لذلك أنه لا يوجد أي عمل آخر تال لما سبق ذكره لم يشر لهذه المؤسسات بالدرجة الأولى، أو قام بتهميشها، وذلك على اعتبار أنها عنصر محوري في العملية، لهذا ما كان للمشرعين الوطنيين أن يتجاهلوا هذا العنصر الفاعل لدى صياغتهم للنصوص المتعلقة بتبييض الأموال، فالبنوك تأتي دوما في مقدمة قائمة الأشخاص المكلفين بالتبليغ.

يمكن لمس أهمية دور البنوك بوضوح من خلال تمكّنها من احتلال المرتبة الأولى بفضل تحقيقها لأكبر نسبة من التبليغات مقارنة بأشخاص المكلفة الأخرى، وأذكر على سبيل المثال ما ورد عن خلية معالجة الاستعلامات المالية الجزائرية التي أشارت إلى التزايد الملحوظ في عدد الإخطارات المقدمة إليها، حيث ارتفعت من إحدى عشر إخطارا سنة 2005 - وهو تاريخ بداية النشاط الفعلي للخلية - إلى ستة وستون سنة 2007 و 1576 إخطار سنة 2011، وقد كان مصدر أغلبيتها البنوك⁽¹⁾، كما أشير إلى وحدة معالجة الاستعلامات المالية المغربية التي ذكرت في تقريرها السنوي لسنة 2010 أنها تلقت سبعين تصريح، 66 منها كان مصدره البنوك⁽²⁾.

يعود السبب الرئيسي في احتلال هذه المرتبة لما يمكن أن يوفره هذا القطاع من امتيازات كثيرة تجعله يستقطب الأموال الباحثة عن التخفي، إذ يمارس النشاط فيه بشكل قانوني ومنظم

(1) Cellule de traitement du renseignement financier en Algérie, Rapport d'activité de l'année 2011, <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html>, Consulté le 2-7-2017.

(2) عومري زكية، مرجع سابق، ص 267.

من قبل الدولة، كما أنه يكفل انتقال الأموال من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر بشكل آمن، وهذا ما يجعله يحظى بثقة العملاء الوطنيين والأجانب على حد سواء⁽¹⁾.

ثانياً: توسيع دائرة المكلفين لتشمل القطاع المالي غير البنكي

أشارت مجموعة العمل المالي في توصياتها الصادرة سنة 1990 إلى المؤسسات المالية وتبنت في ذلك مفهوماً عاماً، وبما أنها لم تحدّد قائمة لما يمكن أن تشملها هذه المؤسسات، فقد تمّ تكليف فريق عمل للقيام بهذه المهمة، وتبعاً لذلك فقد تضمّن الملحق المرفق بالتوصيات الصادرة سنة 2003 قائمة مفصّلة للنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المالية، وهي تتمثّل في ممارسة لأغراض تجارية نشاط أو أكثر من النشاطات التالية: تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض أو السلفيات، القرض الإيجاري، تحويل الأموال أو القيم، إصدار كلّ وسائل الدفع وتسييرها، منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة، والاتجار بالسلع الآجلة التسليم، المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، التسيير الفردي أو الجماعي للممتلكات، حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، عمليّات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، صرف النقود والعمليّات الأجنبية⁽²⁾.

اعتمد بالمقابل نموذج قانون مكافحة تبييض الأموال الذي تمّ إعداده بالتعاون بين هيئة الأمم المتّحدة وصندوق النقد الدولي المنشور في ديسمبر من سنة 2005 افتراضين يمكن من خلالهما تحديد المقصود بالمؤسسات المالية.

يعتمد الافتراض الأول على معيار النشاط، وبالتالي فهو يشمل كلّ مؤسسة تمارس بشكل تجاري لحسابها أو لحساب أحد العملاء واحد أو أكثر من الأنشطة التي تمّ تحديدها، وذلك على غرار تلقي الأموال والقرض التاجيري وتحويل الأموال أو القيم...⁽³⁾، وهو الخيار الذي تبناه المشرّع الجزائري من خلال المادة (4) من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتّم.

(1) ركروك راضية، مرجع سابق، ص ص، 52-65.

(2) Groupe d'Action Financière, les quarante recommandations(2003), Op.cit.

(3) Article 1/3 G. Variante 1, Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme...2005, Op.cit

يعتمد الافتراض الثاني بدوره على تحديد قائمة الأشخاص المعنيين، وذلك على غرار مؤسسات القرض، وشركات التأمين على الحياة المتعلقة باستثمار، ووكلاء ووسطاء التأمين، وشركات الإيداع ومنازل الوساطة والسمسرة...⁽¹⁾.

الفرع الثاني

توسيع دائرة المكلفين لتشمل القطاع غير المالي

أشارت مجموعة الثمانية إلى دور الأشخاص التي تنشط على مستوى القطاع غير المالي في إنجاز عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المؤتمر الوزاري المنعقد في موسكو بين 19 و20 أكتوبر 1999، المتعلق بمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

انعكست هذه النتيجة المتوصل إليها بشكل واضح على تعليمة الوحدة الأوروبية المعدلة عام 2001، ومن بعدها توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2003 التي أشارت إلى كل من الكازينوهات، الوكلاء العقاريين، المتعاملين في المعادن والأحجار الثمينة، المحامين، الموثقين، المهن القانونية الحرة والمحاسبين، مع ملاحظة أنّ هذه القائمة لم تكن أكثر اتساعاً من القائمة التي أعدتها تعليمة الوحدة الأوروبية التي تتسع فيها عبارة بآئي الأشياء ذات القيمة المرتفعة لتشمل كلا من بآئي السيارات والقوارب والأثرثيات...⁽²⁾.

أشار نموذج قانون مكافحة تبييض الأموال المعد من قبل هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي المنشور سنة 2005 بدوره لطائفة الشركات والمهن غير المالية، وقام تبعاً لذلك بتحديد قائمة لها تشمل كلا من الكازينوهات بما فيها تلك التي على الإنترنت والوكلاء العقاريين والمتعاملون في المعادن والأحجار الثمينة والمحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية الحرة...⁽³⁾.

يلاحظ أنّ بعض الدول عرفت تشريعاتها التدريج نفسه الذي عرفته الأعمال على المستوى الدولي في مجال التوسع بشأن القطاعات والأشخاص المكلفين، وهذا الأمر يمكن لمسه بشكل ملحوظ على مستوى الدول التي تبنت توصيات مجموعة العمل المالي في صيغتها الأولى لسنة 1990، ومن ثم اضطرت إلى تعديلها وإدراج الأحكام الجديدة بعد عملية المراجعة التي عرفتها،

(1) Article 1/3 G. Variante 2, Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme...2005, Op.cit.

(2) Article 1/3 G. Variante 2, Ibid.

(3) Article 1/3 H, Ibid.

ومن أمثلة هذه الدول أذكر فرنسا التي تراكفت النصوص التي صدرت على مستواها مع مختلف التطورات التي شهدتها موضوع تبييض الأموال، فكان المشرع في البداية يركّز على القطاع البنكي من خلال القانون الصادر في 12 جويلية 1990، ثم انتقل للقطاع المالي غير البنكي بموجب القانون الصادر في 2 جويلية 1998، ثم القطاع غير المالي من خلال القانون الصادر في 15 ماي 2001⁽¹⁾.

وجدت بالمقابل العديد من الدول التي تبنت توصيات مجموعة العمل المالي في صيغتها الأخيرة نفسها أمام أمر واقع يجمع أكبر طائفة ممكنة من الأشخاص المحتمل تدخلهم في عمليات تبييض الأموال، ومن أمثلة هذه الدول أشير للجزائر، فقصد تحديد المقصود بطائفة المؤسسات والمهن غير الماليّة عن غيرها، أفرد لها المشرع عنوانا خاصا ضمن المادة (4) وذلك إثر تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2012.

ما يميّز موقف المشرع الجزائري أنّه أشار للقطاع غير المالي غير أنّه لم يحدّد الأشخاص المكوّنة له بشكل قطعي، فلقد استعمل للدلالة على مفهوم المؤسسات غير الماليّة للعبارة التالية: (كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات الماليّة... لا سيما... والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص باستشارة و/أو بإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى لرؤوس الأموال...)، وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ الأشخاص المشار إليهم المذكورين على سبيل المثال وليس الحصر، فإمكانية التوسّع بشأنهم لا تزال واردة، وفي ذلك إشارة لإمكانية إدراج التجار الذين يتعاملون في الأشياء ذات القيمة المرتفعة وهذا على غرار ما تضمّنته تعليمة الوحدة الأوروبية، بل إنّ الباب لا يزال مفتوحا ليشمل أشخاصا آخرين.

يؤخذ مع ذلك على موقف المشرع الجزائري أنّه لم يعر اهتماما لكون عمليات تبييض الأموال يترتب عليها المساءلة الجزائيّة، وهذا المجال محكوم بقاعدة عريضة تركزها التشريعات

(1) Mission d'information commune sur les obstacles au contrôle et à la répression de la délinquance financière et du blanchiment des capitaux en Europe, Rapport d'information déposé en application de l'article 145 du Règlement, La lutte contre le blanchiment des capitaux en France : un combat à poursuivre, France, 11 avril 2002, <http://www.assemblee-nationale.fr/11/dossiers/blanchiment.asp>, Consulté le 2-1-2018.

الوضعية، وهي تقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير هذا النوع من النصوص.

يعتبر الاتجاه نحو استهداف القطاع غير المالي أمر واقع تم التأكيد عليه كذلك من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اثر التقرير الذي تم نشره سنة 2013 بشأن التعرف على مؤشرات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة⁽¹⁾، والتقرير التطبيقات الدوري الذي تم نشره سنة 2014⁽²⁾.

اتخذ القطاع غير المالي مع مرور الوقت بعدا آخر يستوعب طائفة من الأشخاص الذين يعملون في إطار تبرعي، والمقصود بذلك الجمعيات الخيرية سواء كانت ذات طابع ديني أو غير ديني.

إذ يتمثل الهدف الأساسي للجمعيات الخيرية وبشكل عام في زيادة حجم التبرعات وزيادة عدد المتبرعين قدر الإمكان، وهو الأمر الذي قد يجعلها لا تركز على شخصية المتبرع، وغالبا ما تحافظ على بقائها مجهولة، وهي في الوقت نفسه توجه الأموال دون أن تراقب هوية المتبرع له، وتكتفي بمدى حاجته للمساعدة وإمكانية توفيرها، كما تحتفظ بالسلطة التقديرية في تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة لهذه المساعدة.

يقود بالتالي نشاط الجمعيات الخيرية غير المنظم قانونيا بالشكل المناسب وغير المراقب من قبل الدولة إلى تجاوزات من شأنها أن تحولها عن مسارها الطبيعي الذي أنشئت من أجله، لتصبح بذلك وسيطا حقيقيا له دور فعال في الربط بين الجماعات الإجرامية على اختلافها، وتعتمد هذه الوظيفة على استقبال الأموال سواء كانت مشروعة المصدر أو غير مشروعة المصدر، وتحويلها لأشخاص ووجهات معينة لتمويل جماعات إجرامية أخرى قد يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية للدول.

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحديث، ماي 2013،

http://menafatf.org/sites/default/files/MENA_ML_TF_trends_and_indicators_Update_A.pdf, Consulté le 1-1-2018.

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2014،

http://menafatf.org/sites/default/files/Final_Biennial_Typologies_report_20_JAN_2015_AR.pdf, Consulté le 1-1-2018.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على الأشخاص المشكّلين للقطاعات المستهدفة

يجب على الأشخاص المكّفين بالمساهمة في مكافحة تبييض أموال الجريمة أن يلتزموا الحيطة والحذر سواء فيما يتعلّق بالخدمات التي يقدّمونها أو فيما يتعلّق بالأشخاص الذين يمكن أن يلجأوا إليهم في إطار معاملاتهم، وتوكّد مجموعة العمل المالي من خلال التوصية رقم (10) على ضرورة إيراد هذا الواجب في القانون، على أن تمنح كلّ دولة السّلطة التقديرية لإقرار ما تراه مناسباً من طرق تمكّنها من فرض هذا الالتزام (الفرع الأول)، كما أوردت التوصيات كذلك واجب التبليغ، ودعت الدول لإدراجه فيما يتمّ سنّه من نصوص قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فرض واجب الحيطة والحذر

يمتد واجب الحيطة والحذر ليتجاوز العملاء (أولاً)، و هو بالتالي يتّسع فيما يخص البنوك ليشمل البنوك المتعامل معها، وأركّز في هذا المقام على المصارف المراسلة (ثانياً).

أولاً: التزام الحيطة و الحذر فيما يخص العملاء

يلتزم الأشخاص المكّفين فيما يخص العملاء بما يلي:

1- معرفة والتأكّد من هويّة العملاء

تختلف الصفات المحدّدة للعملاء بحسب الخدمة التي يطلبونها والشخص الذي يلجأون إليه، ويمكن القول على سبيل المثال بأنّ هذه الفئة قد حدّدها المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بالبنوك والمؤسّسات الماليّة والمصالح الماليّة للبريد فيما يلي⁽¹⁾:

- كلّ شخص أو هيئة تملك حساباً لدى مصرف أو المصالح الماليّة للبريد، أو يتمّ فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)، كلّ مستفيد فعلي من الحساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

(1) المادة (4) من النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2012.

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية للبريد.

إذن الأمر لا يتعلق فقط بمعرفة هوية العميل العادي بمفهومه البسيط أي العميل الدائم، بل يتعداه إلى وجوب معرفة هوية العميل العرضي، وبشكل عام المستفيد الحقيقي الذي يقف خلف هذا العميل الظاهر أو الشخص الذي تمت العملية لحسابه، وهذه الحالة قد تمت الإشارة إليها من خلال توصيات مجموعة العمل المالي، واستدركها المشرع الجزائري إثر تعديل القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2012، حيث عرّف المستفيد الحقيقي على أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمّن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي⁽¹⁾.

تكون معرفة هوية الزبون مرتبطة فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا⁽²⁾، عاديا أو ممثلا للمخاطر⁽³⁾، يتعامل باسمه الخاص أو كان مجرد وكيل أو وسيط⁽⁴⁾.

يلتزم الخاضعون في حالة عدم التأكد من أنّ الزبون يتصرّف لحسابه الخاص، بالاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي باستخدام الطرق الأخرى التي وصفها المشرع الجزائري بالثانوية⁽⁵⁾،

(1) المادة (4) من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدّل والمتمّم.

(2) عندما يتعلّق الأمر بالشخص الطبيعي، يتمّ تحديد هويته من خلال لقبه واسمه وعنوانه ومهنته، وهذه البيانات تثبت بتقديم ملف يحتوي على وثائق معيّنة، وبالأخص وثيقة رسمية تحمل صورة المعني بالأمر، صادرة من السلطات العمومية، أو ما وصفته مجموعة العمل المالي في التوصية رقم (10) بالمصادر الموثوقة والمستقلة، وذلك على غرار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، وزيادة في الحيطه أكد المشرع الجزائري على وجوب أن تكون الوثيقة الرسمية المطلوبة أصلية وسارية الصلاحية، وعندما يتعلّق الأمر بالشخص المعنوي فيتمّ التأكد من هويته من خلال تقديمه لقانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت بأنه مسجل ومعتمد قانونا، وقد اشترط المشرع الجزائري وفقا للمادة 5/2 من النظام رقم 03-12 كذلك أنّ تكون الوثيقة المقدّمة أصلية.

(3) تضم هذه الطائفة حسب المادة (4) من القانون رقم 01-05 كل شخص أجنبي معيّن أو منتخب، مارس أو يمارس في داخل الدولة أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

(4) فيما يخصّ الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، فيكونون ملزمين وفق المادة 4/5 من القانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال بتقديم، بالإضافة للوثائق المطلوبة، التفويض بالسلطات المخولة وكذا الوثائق التي تثبت هوية أصحاب الأموال الفعليين.

(5) تنص المادة (9) من القانون رقم 01-05، المعدّل والمتمّم على أنّه: «في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعيّن عليهم الاستعلام بكلّ الطرق الثانوية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية».

ومما يأخذ عليه في هذا المجال أنه لم يحدّد المقصود بالطرق الثانويّة، ولم يضع لها حدودا بحيث لا تصطدم بمبدأ احترام الحياة الخاصّة للأشخاص، والأمر ذاته ورد في النظام رقم 12-03 حيث تمّ استعمال عبارة الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة⁽¹⁾.

2- التأكيد من موضوع وطبيعة النشاط ومراقبة هذا الأخير

أكد المشرّع الجزائري على هذا الالتزام من خلال المادة (4) من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم في 2012، وأكثر من ذلك فإنّه قد أولى الأهميّة لموضوع وطبيعة النشاط، حيث سبقهما على هويّة وعناوين الزبائن⁽²⁾، وذلك قبل أن يستدرك هذا الترتيب من خلال النظام رقم 12-03 السالف الإشارة إليه.

نّبّه المشرّع تطبيقا لذلك من خلال المادة (10) من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم في 2012، الأشخاص المكّفين بالتبليغ إلى نوع من العمليّات التي تكون محاطة بالغموض والتي يجب أن تكون محل عناية خاصّة، وذلك بأن ألزمهم بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلّ العمليّة وهويّة الأشخاص الذين لهم علاقة بها⁽³⁾. وقد قدّم من خلال المادة (10) من القانون نفسه جملة من المؤشّرات لمعرفة ما إذا كانت العمليّة محاطة بالغموض، وهي تتمثّل فيما يلي:

- القيام بالعمليّة في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة.
- إذا كانت العمليّة لا تستند إلى مبرّر اقتصادي.

(1) تنص المادة 2/6 من النظام رقم 12-03 على أنه: «غير أنه إذا تبيّن لمصرف أو مؤسّسة ماليّة أو المصالح الماليّة لبريد الجزائر في وقت ما أنّ المعلومات المتوقّرة بخصوص زبون غير كافية، يتعيّن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.»

(2) تنص المادة (7) من القانون رقم 05-01، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدّل والمتمّم على أنه: «يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع طبيعة النشاط وهويّة زبائنهم وعناوينهم، كلّ فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عمليّة أو ربط أية علاقة أعمال أخرى.»

(3) بالرغم من تعديل القانون رقم 05-01 بموجب الأمر رقم 12-02، إلا أن هذا الأخير لا يزال يتطلّب المراجعة، فالمشرّع اشترط ضرورة الاستعلام عن هويّة المتعاملين الاقتصاديين، وهو مصطلح ضيق في مفهومه قد لا يستوعب كلّ الحالات، ولذلك نجد أنّ بنك الجزائر لدى إصداره للنظام رقم 12-03 قد استدرك هذا القصور واشترط بدلا عن ذلك ضرورة الاستعلام عن هويّة المتدخلين.

- إذا كانت العملية لا تستند إلى محل مشروع⁽¹⁾.
 - إذا كانت قيمة العملية تفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم⁽²⁾.
- أضاف النظام رقم 03-12 من خلال المادة (10) منه حالتين تتمثلان في:
- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
 - العمليات التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

يتطلب واجب الحيطة كذلك يقظة تدوم طيلة مدة علاقة الأعمال، حيث يكون على الأشخاص المكلفين بالتبليغ مراقبة العمليات المنجزة بدقة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تكون بحوزتهم، وبالأخصّ عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعرضين سياسياً، وهذا الأمر عمل على تأكيده المشرع الجزائري من خلال المادة (10) مكرّر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمّم⁽³⁾، كما أنّه ألزم المكلفين باعتماد أنظمة تمكّن من كشف العمليات المشتبه فيها.

3- الاستعلام عن مصدر الأموال

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشر في إطار قانون مكافحة تبييض الأموال إلى مسألة أصل ومصدر الأموال، إلا في حالتين استدرکہما على اثر نشر نتائج عملية التقييم المشترك التي تمّ الخضوع لها.

تتعلق الحالة الأولى بالأشخاص المعرضين سياسياً، الذين يتمّ تحديدهم بفضل تبني منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، فقد ألزم المشرع الخاضعين بموجب المادة (7) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمّم باتخاذ كلّ الإجراءات لتحديد أصل الأموال المتعلقة بهم، وبما أنّه قيدهم لدى تنفيذهم لهذا الالتزام بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة فقط، فإنّ طبيعة هذه الإجراءات تبقى محاطة بالغموض لعدم تحديدها.

(1) يأخذ على القانون رقم 05-01 المعدل سنة 2012 استعمال المحل المشروع للعملية، في حين تم استعمال عبارة الهدف الشرعي في المادة (10) فقرة 2 من النظام رقم 03-12.

(2) أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل القانون رقم 05-01 سنة 2012.

(3) تنص المادة (10) مكرّر 4 على أنه: «يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم».

تتعلق الحالة الثانية بالعمليات التي يجب أن تكون محلّ عناية خاصّة، وهي العمليات التي تتمّ في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو الحالات التي يتجاوز مبلغ العملية فيها الحدّ الذي تحدّده القانون⁽¹⁾.

ثانياً: التزام الحيطة والحذر فيما يخص المصارف المراسلة

قد تلجأ المصارف إلى طلب الخدمات التي توفرها المصارف المراسلة، وهذه العملية ينبغي أن تكون محاطا بالكثير من الحذر لتفادي التعامل مع تلك التي تكون محاطة بالشبهة، ولذلك يقع على عاتق المصارف وفقاً للتوصية رقم (13) الصادرة عن مجموعة العمل المالي جملة من الالتزامات⁽²⁾.

قام المشرّع الجزائري بتبني هذه الالتزامات من خلال المادة (9) من النظام رقم 12 - 03 التي نصّت على ضرورة التأكّد من أنّ المصارف الأجنبية التي يتعامل معها هؤلاء المراسلون تستجيب لقواعد معيّنة تتمثّل فيما يلي:

- أنّ إغلاق حساباتهم مصدق.
- الخضوع للمراقبة من السلطات المختصة.
- التعاون في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال.
- تطبيق إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- عدم إقامة علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

(1) المادة (10) من القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

(2) أهمها: جمع ما يكفي من المعلومات حول المراسلين المصرفيين، سواء من حيث طبيعة نشاطهم أو من حيث سمعتهم، تقييم ضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية، الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة، فهم مسؤوليات كلّ مؤسسة بشكل واضح، فيما يخصّ حسابات الدفع بالمراسلة، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنّ البنك المراسل الأصلية قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأتّه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناء على طلب البنك المراسل، الامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ويجب كذلك التحقّق من أنّ المؤسسة المراسلة الأصلية لا تسمح باستخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

الفرع الثاني

فرض واجب التعاون مع الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال

يظهر فرض واجب التعاون بشكل جلي من خلال النص على واجب التبليغ عن عمليات تبييض الأموال المفروض على الأشخاص والإدارات المكلفة به (أولاً)، مع العلم أنّ هذا الأمر يتطلب ضرورة تحديد الجهة المختصة بتلقي هذا التبليغ (ثانياً).

أولاً: التبليغ عن العمليات المتعلقة بتبييض الأموال

قامت العديد من الدول وذلك على غرار الجزائر بتبني التبليغ كإجراء إلزامي، و بهذا يعدّ الجزاء نتيجة منطقية لاعتبار التبليغ ملزماً⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يستعمل في هذا المجال مصطلحين، الأول الإخطار بالشبهة أو الإبلاغ بالشبهة، والثاني التقرير السري، فهل التعبيرين يدلان على إجراء واحد أم أنّهما إجراءين مختلفين؟

يسمى الإجراء الذي تتّخذه كلّ من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عندما تشتهه بأنّ العملية تتعلّق بتبييض الأموال، والذي يوجّه للهيئة المختصة ممثلة في خلية معالجة الاستعلامات المالية بالإخطار بالشبهة أو الإبلاغ بالشبهة⁽²⁾، وهو يتضمّن بشكل أساسي معلومات تتعلّق بهويّة الشخص المخطر ومعلومات تخصّ الشخص محل الشبهة⁽³⁾.

أما التقرير السري فهو إجراء ملزم للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عندما يتعلّق الأمر بالحالات التي تكون محل اهتمام خاص، ولقد تمّ النص عليها في القانون رقم 01-05، وعمل على تأكيدها النظام رقم 03-12، وهذا التقرير يتمّ الاحتفاظ به ولا

(1) وهو يتخذ عادة شكل فرض غرامة مالية، مع إمكانية تشديد العقوبة إن توفرت ظروف أشد، وذلك بالإضافة للعقوبات التأديبية التي توقعها الجهة المكلفة بمراقبة هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتبليغ، راجع في ذلك المادتين (32) و (34) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 1/12 من النظام رقم 03-12 على أنه: «تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة...»

(3) خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، نموذج الإخطار بالشبهة،

يرسل لخليّة معالجة الاستعلامات الماليّة كما يشير إليه كلا النصين⁽¹⁾، فالأصل أنّ هذه الحالات من شأنها أن تلفت انتباه الأشخاص المكلفّة وتحملها بالدرجة الأولى على الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العمليّة وهويّة المتدخلين، فإذا كانت المعلومات المتحصّل عليها ترفع من نسبة الشكوك، عندها تبادر هذه الأشخاص بالتبليغ، ويمكن تدعيم هذه الفكرة بالمادة (14) من النظام رقم 03-12 التي تنص على أنّه: «الإخطار بالشبهة موجه حصرياً إلى خلية معالجة الاستعلام المالي...» لإدراك الفرق بين الإخطار بالشبهة والتقرير السري.

لكن يلاحظ بالمقابل أنّ المشرّع عاد من خلال المادة (21) من القانون رقم 05-01 ليلزم كلا من المفتشيّة العامّة للماليّة ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العموميّة وبنك الجزائر بإرسال تقرير سري لخليّة معالجة الاستعلام المالي عندما تكتشف خلال قيامها بمهامها الخاصّة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال يشتبه كونها مصدرها جريمة (أو جرائم) أو عمليّات يشتبه في أنّها موجهة لتبييض الأموال⁽²⁾، وقد حدّد المشرّع المعلومات التي يجب أن يتضمنها⁽³⁾.

يمكن لمس بوضوح عدم تحديد المقصود بالمصطلحين باستعراض نص مادتين تتعلّقان بنفس الموضوع، ويتعلّق الأمر بالمادة (11) من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم والمادة

(1) تنص المادة (10) من القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمّم على أنّه: «إذا تمت عمليّة ما في ظروف من التعقيد... يحزّر تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون» وفي ذلك إشارة لإجراء التبليغ المنصوص عليه بموجب المادة (19). وتنص المادة (10) فقرة 4 من النظام رقم 03-12 على أنّه: « يجب أن يحزّر تقرير سري (بخصوص العمليّات التي تتطلّب اهتماماً خاصاً) ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه».

(2) المادة (21) من القانون رقم 05-01، مرجع نفسه.

(3) إذا تعلّق الأمر بمصالح الضرائب، فينبغي أن يتضمّن التبليغ: التحقق من الهويّة والانتساب وعنوان المقر أو المقرات، مكان وطبيعة النشاط والنشاطات الممارسة، طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق والرسوم، الممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنيّة بالمراقبة الجبائيّة...

أما إذا تعلّق الأمر بمصالح الجمارك فينبغي أن يتضمّن التبليغ: النظام الجمركي المتعلّق بالبضائع، العناصر النوعيّة المحدّدة للرسم على البضاعة النوع المصدر القيمة الوزن أو الحجم عند الاقتضاء، الرقم البياني الجبائي، الإطار المالي وطبيعة العمليّة، الوثائق المرفقة بالتصريح المفصّل، نتيجة التحقيق والمراقبة بين ما هو مصرّح به وما اكتشف من طرف مصالح الجمارك....

راجع في ذلك: المادتين (3) و (4) من القرار المؤرخ في 30 مارس 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 ماي 2008.

(24) من النظام رقم 03-12، فالمادة (11) من القانون رقم 05-01 المشار إليه تلزم مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، الناشطين في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات للبنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها والمصالح المالية لبريد الجزائر بإرسال تقرير سري لخليّة معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن الخصائص المنصوص عليها في المادة (10) من النظام رقم 03-12 والتي تجعلها محل اهتمام خاص، كما تشير المادة (24) من النظام رقم 03-12 لإرسال هذا التقرير السري للسلطة العليا وفقا للتسلسل السلمي، وبالرغم من أنّ نص المادة يشير في النهاية إلى أنّ مآل هذا التقرير هو الوصول لخليّة معالجة الاستعلام المالي، إلا أنّني أتساءل عن سبب اختلاف النصين؟

يرتبط الإخطار أو التبليغ بوجود الشبهة التي هي أدنى درجة من اليقين أو العلم، إلا أنّ المشرّع الجزائري يميل في حقيقة الأمر لكفّة الشبهة القويّة التي تكاد تكون قريبة من العلم، بدليل أنّ البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مكفّفة بالمبادرة بإجراءات التحقيقات الخاصّة بها بمجرد اكتشافها لإحدى الحالات المحدّدة من قبل المشرّع والتي تعدّ في الحقيقة مؤشّرات للشبهة.

ثانياً: الجهة المستقبلية للتبليغ

اختلفت الدول في البداية بشأن الجهة المستقبلية للتبليغات، والاتجاه العام يميل لإنشاء وحدات من طبيعة إدارية، حيث ينشأ هذا النوع من الوحدات في شكل جهاز مستقل على مستوى وزارة المالية أو البنك المركزي، وهناك العديد من الدول التي تبنت هذا الخيار منها فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وبالنسبة للدول العربية أذكر كل من الجزائر⁽²⁾، مصر⁽³⁾، المغرب⁽⁴⁾.

(1) CHAPPEZ Jean, " La lutte internationale contre le blanchiment de capitaux d'origine illicite et de financement du terrorisme", Annuaire Français de Droit International, France, N°49, 2003, p p 551- 554.

(2) أنشئت خليّة معالجة الاستعلامات المالية لدى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

(3) أنشأت وحدة مكافحة غسل الأموال لدى البنك المركزي بموجب القانون رقم 80 الصادر سنة 2002 المتعلّق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، 19 نوفمبر 2014، مرجع سابق.

(4) أنشئت الوحدة لدى الوزارة الأولى بموجب المرسوم الصادر في 24 ديسمبر 2008، راجع في ذلك : عومري زكية، مرجع سابق، ص 284.

أشير إلى أنّ هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية للهيئات المستقبلية للتبليغات يمكن أن يؤثر على الصلاحيات المخولة لها، و ساركز في معرض حديثي على الوحدات ذات الطبيعة الإدارية باعتبارها نوعا مستحدثا، وذلك للتمكّن من الوقوف على الصلاحيات المخولة لها.

نتلخّص هذه صلاحيّات أساسا في تلقي التبليغات، تحليلها وتقدير مدى جديتها، فإذا تشكّلت لدى الوحدة قناعة بأنّ الأموال من مصدر غير مشروع، فعندها تحيل الملفات للسلطات المختصة من أجل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية⁽¹⁾.

يمكن للوحدة أن تلجأ إلى طلب معلومات إضافية من الشخص المبلّغ بعد وصول التبليغ إليها، وفي هذه الحالة لا تستطيع الأشخاص المكلفة التمسك في مواجهتها بالسر المهني، بل أكثر من ذلك فإنّ المشرع يلزمها بإبلاغ الوحدة بأية معلومات قد تتوفّر لديها بعد قيامها بإجراء التبليغ ولو لم يطلب ذلك منها، ومن أجل تسهيل عملية التحقيق ألزم المشرع الأشخاص المكلفين بالاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالعملاء مدّة زمنيّة هي كأصل عام خمس سنوات لتمكّن السلطات من الاطلاع عليها في حال تمّ طلبها⁽²⁾.

يمكن للوحدة أن تتوجّه كذلك بطلب المعلومات التكميلية إلى كلّ من مصالح الشرطة، والسلطات المكلفة بمراقبة الهيئات والأشخاص الخاضعة لقانون مكافحة تبييض الأموال، والهيئات الإدارية الأخرى للدولة⁽³⁾، أو نظيرتها في الدول الأخرى.

قد تتعدى الصلاحيّات المخولة للوحدة إلى سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تتمثّل في الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية المطلوب إجرائها من قبل أيّ شخص، طبيعيا كان أو معنويا، وهذا لمدّة محدّدة تتسم عادة بالقصر، على أنّ تمديدتها لا يكون إلا بموجب حكم قضائي⁽⁴⁾.

(1) وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة (15) مكرر من القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمم.

(2) المادة (14) من القانون رقم 05-01، مرجع نفسه.

(3) Article 3.1.4, Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux ...2005, Op.cit.

(4) حدّدها المشرع المغربي بيومين وحدّدها المشرع الجزائري ب 72 ساعة أي ما يعادل ثلاثة أيام، وتصل هذه المدّة في القانون اللبناني إلى خمسة أيام، أما مسألة التمديد فيمكن أن تصل إلى 15 يوما وفقا للتشريع المغربي بناء على أمر صادر من رئيس محكمة الرباط بعد أخذ رأي وكيل الملك، وبالمقابل فقد خصّ المشرع الجزائري رئيس محكمة الجزائر بالفصل في طلب التمديد بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، غير أنّه أغفل الإشارة للحد الأقصى لمدّة التمديد، راجع في ذلك:

-العوني عدنان، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار القلم، المغرب، 2010، ص 76.

- المادة 18 من القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثالث

تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال

يفترض بالمشرع الوطني الذي يهدف إلى تفعيل الأحكام المختلفة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتحقيق نتائج إيجابية بشأنها، أن ينتبه لمسألتين مهمتين، إذ من شأن إهمالهما التأثير بشكل سلبي على ما كل ما تمّ بذله من جهود، وكذا ما تمّ تبنيه من نصوص قانونية.

تتعلق المسألة الأولى بظاهرة الفساد التي لا يخفى على العام والخاص أثرها السلبية على خيارات وتوجهات الدولة، وهو ما يستدعي التدخل والمبادرة بتبني سياسة فعّالة على الصعيد الوطني، على أن يكون الهدف منها هو مكافحة هذه الظاهرة على جميع المستويات وبشكل مستعجل وصارم (المطلب الأول).

تتعلق المسألة الثانية بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وما يمكن أن يرتبط به من المسائل ذات الصلة، سواء تعلق الأمر بجمع الأدلة أو تعلق الأمر بالأحكام القضائية التي تصدر على مستوى إحدى الدول وقوتها التنفيذية على مستوى باقي الدول الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبني سياسة مكافحة الفساد

أدى تفشي الفساد في القطاع العام من خلال بعض التصرفات الهجينة للتأثير على هذا القطاع بشكل سلبي، ولقد أصبح بسبب ذلك محلاً للأطماع البشرية التي تستسهل الحصول على مزايا تكون غير مستحقة في أصلها (الفرع الأول).

لهذا كان لا بدّ على الدول أن تنتهج سياسة تكون كفيلة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره، ولعلّ أبرز معالم هذه السياسة تتجسّد من خلال إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك استجابة لما دعت إليه الاتفاقية الأساس التي تتعلّق بهذا الموضوع ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية القطاع العام من الفساد

ألزم المشرع الأشخاص العاملين بالقطاع العام الذين تتوقّر فيهم صفة موظفي الدولة بالقيام بالتصريح بممتلكاتهم للتمكّن من مراقبة الزيادات غير المشروعة فيها (أولاً)، كما قام بالتركيز على بعض التصرفات التي قدّر أنها على درجة من الخطورة فقام بتجريمها (ثانياً).

أولاً: إلزامية التصريح بالممتلكات لموظفي الدولة

يعتبر التصريح إجراء إجبارياً والإخلال به أو الإدلاء بتصريح غير كامل أو كاذب يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد قرّر لها المشرع الجزائري على سبيل المثال عقوبة الحبس من سنة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 دج⁽¹⁾، لكن من هي الأشخاص المعنية به وكيف يتم؟

1- المقصود بالأشخاص الملزمين بالتصريح

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القيام بهذه المهمة من خلال المادة (2) بفقرتيها الأولى والثانية، فقرّرت بأنّ الأشخاص المعنيين يتمثلون في:

- أيّ شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميته.

- أيّ شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

بقيت مع ذلك هذه الطائفة غير محدّدة بالشكل الكافي الذي يجعل من الأشخاص المكوّنين لها مذكورين على سبيل الحصر، إذ أنّها أحالت الأمر للقانون الداخلي للدولة الطرف، وهو ما تمّ التصريح به من خلال الفقرة الثالثة من المادة نفسها⁽²⁾، وبالرجوع للقانون الجزائري

(1) قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 10-05

المؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرّخ

في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

(2) تنص المادة 3/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: يقصد بتعبير موظف عمومي =

مثلا - باعتبار أنّ الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية - يلاحظ كذلك أنّ المشرع لم يحصر الأشخاص المشكّلين لطائفة موظفي الدولة، وهذا ما يستشف من نص المادة (2) من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تتطابق مع المادة (2) من الاتفاقية. تقودني بالتالي ملاحظة كثرة وتشعب الأشخاص الذين يحملون وصف الموظف العمومي للتساؤل⁽¹⁾، فهل كلّ شخص يحمل وصف موظف عمومي يكون ملزما بإجراء التصريح بالممتلكات؟

الحقيقة أنّ نص المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشير للمقصود بالشخص الذي يمكن أن يحمل وصف الموظف العمومي، وإلى ذلك ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وقد يفهم لأوّل وهلة من هذا

= - ... يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أيّ شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف».

(1) تتشكل هذه الطائفة من:

- ذوي المناصب التنفيذية، ويقصد بهم كلّ من رئيس الجمهورية صعودا باعتباره يتمركز في قمة الهرم، وتدرّج إلى الوزير الأوّل للحكومة وأعضائها (الوزراء).

- ذوي المناصب الإدارية، ويقصد بهم: الموظفين الدائمين والمؤقتين العاملين في المؤسسات العمومية (البرلمان بغرفتيه، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المجلس الإسلامي الأعلى، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الأعلى للغة العربية).

- العاملين في الإدارات المركزيّة للدولة (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات).

- العاملين في المصالح غير الممركزة التابعة للدولة (المديريات الولائية التابعة للوزارات، بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الحكومات أو الوزارات).

- العاملين في الولايات والبلديات، العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

- العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (المراكز الجامعية، المدارس والمعاهد الخارجة عن جامعة التعليم العالي).

- العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (مركز تنمية الطاقات المتجددة). العاملين في كلّ مؤسسة أخرى يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومي.

- ذوي المناصب القضائية (القضاة).

ذوي الوكالات النيابية (أعضاء البرلمان بغرفتيه، المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية والبلدية).

راجع في ذلك: عثمان فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 61-72.

النص ومن نص المادة (4) الذي ورد به التزام عام بالتبليغ أنّ الأمر يتعلّق بالفعل بكلّ شخص يحمل هذا الوصف⁽¹⁾، لكن هذه القناعة سرعان ما ستزول، إذ أنّ المشرّع شرع في تعداد الأشخاص المعنيين بالتصريح من خلال المادة (6) التي تتعلّق بكيفيات التصريح بالامتلاكات، وأحال للتنظيم فيما يتعلّق بباقي الأشخاص، وقد صدر تطبيقاً لذلك مرسوم رئاسي سنة 2006 قسم هذه الطائفة المتبقية إلى قسمين، يتمثّل القسم الأول في الموظّفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، وموظّفين عموميين عاد وأحال بدوره مهمّة تحديدهم للسلطة المكفّفة بالوظيفة العمومي⁽²⁾، فصدر بموجب ذلك القرار المؤرّخ في 16 جانفي 2007 الذي استتبع بالتعديل والتتميم في سنة 2017⁽³⁾، وهو ما يؤكّد عدم خضوع كلّ الموظّفين العموميين لإجراء التصريح بالامتلاكات.

2- إجراء التصريح بالامتلاكات

تحدّد كلّ دولة الإجراءات التي يخضع لها التصريح سواء من حيث البيانات الواجب توافرها أو من حيث المدّة الواجب تقديمه فيها أو من حيث الجهة التي يقدّم على مستواها، وبالنسبة للتشريع الجزائري فالتصريح يكون كالآتي:

أ- من حيث المحتوى: يتضمّن جرّداً يشمل الأملاك التي يحوزها المكتب ولو على الشيوع، سواء كانت عقارية أو منقولة، موجودة في الجزائر أو في الخارج، كما يشمل التصريح بالأموال التي يحوزها أولاد المكتب القصر⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة (4) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: « قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسيّة والشؤون

العموميّة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عموميّة، يلزم الموظّف العمومي بالتصريح بامتلاكاته... ».

(2) مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

(3) قرار مؤرّخ في 2 أفريل 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 أفريل 2007، المعدّل والمتّم بموجب القرار المؤرّخ في 16 يناير 2017، ج.ر.ج.د.ش، العدد 30، الصادر بتاريخ 17 ماي 2017.

(4) المادة (5) من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

قد يحوّل المعني الأموال إلى أشخاص آخرين متجاوزا بذلك أولاده القصر، لذلك فقد استدرّك المشرّع هذه الحالة من خلال المادة (51) حين منح المحكمة الاختصاص بالحكم برد ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ب - الجهة المختصة بتلقي التصريحات: تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث أقرت المادة (4) بالزامية تقديم التصريح على موظفي الدولة، وجعلت المادة 1/6 من الرئيس الأول للمحكمة العليا صاحب الاختصاص بالنسبة لتلقي التصريحات المقدمة من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، على أن ينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

يقدم التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشكل مباشر، وذلك عندما يتعلق الأمر برؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المنتخبة، ويتم نشره عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر⁽¹⁾، ويقدم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشكل غير مباشر، بعد إحالته من قبل السلطة الوصية التي تختص بتلقي التصريحات المتعلقة بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة⁽²⁾، أو بعد إحالته من قبل السلطة السلمية التي تختص بتلقي التصريحات المتعلقة بالموظفين العموميين الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽³⁾.

ثانيا: تجريم التصرفات المتعلقة بالفساد

جرّم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم - وذلك تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - جملة من التصرفات التي من شأنها أن تعكس الفساد. ومن أمثلة هذه التصرفات المجرّمة رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)، الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26)، الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28) ...⁽⁴⁾

(1) المادة 2/6 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(2) المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق.

(3) المادة 2/2، مرجع نفسه.

(4) للتفصيل أكثر، راجع :

- المواد من 25 إلى 42 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- بن أحمد عبد المنعم، "جريمتي تبييض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 5، جانفي 2017، ص ص 584 - 587.

الفرع الثاني

إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة (6) منها على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، وأكدت على مسألة منحها الاستقلالية اللازمة لتمكّن من القيام بوظائفها بشكل فعال وبمناى عن التأثيرات غير المبرّرة، وأن تزوّد بما يلزم من موارد وموظفين مختصين، وبالتالي يمكن القول أنّ الاتفاقية لم تحدّد طبيعة الهيئة المشار إليها، وفتحت المجال لإمكانية تعدّها.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2004، وتبعاً لذلك فقد قام المشرع بإصدار القانون رقم 06-01، الذي نص من خلاله بشكل صريح على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث ورد في المادة (17) منه: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»⁽¹⁾

اعتبرت هذه الهيئة الموضوعة لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تتشكّل من مجلس يقضه وتقييم يتشكّل من رئيس وستة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة⁽²⁾.

زوّدت الهيئة كذلك من أجل أداء مهامها بالهيكل التالية:

- أمانة عامة، تختص بشكل أساسي بتنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برنامج عملها⁽³⁾.

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، وهو مكلف بالقيام بكلّ الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة الجوانب التي قد تشجّع

(1) قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمّم،

(2) المادة (2) والمادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

(3) المادة (7)، مرجع نفسه.

على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله... (1).

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وهو القسم المكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات، معالجتها وتصنيفها وحفظها، وجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية(2).

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، وهو مكلف بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان... (3).

يؤخذ على الهيئة بالرغم من الاستقلالية المصرح بها والهياكل التي دعت بها، عدم قدرتها على تحريك الدعوى العمومية، إذ أن دورها يتوقف عند قيام رئيسها بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، وهذا الأخير هو الذي يحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، مما يعني أن له سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الملف، وهو ما ورد بشكل صريح في المادة (9) من القانون رقم 06-01 التي تنص على أنه: «يكلف رئيس الهيئة بما يلي: ... تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء.» أشير بهذا الصدد إلى وجود هيئات أخرى تضطلع كذلك بحماية المال العام في الجزائر، وأذكر أهمها التي تتمثل فيما يلي:

1- الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث تنفيذًا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث تم تنميط القانون رقم

(1) المادة (12)، مرسوم رئاسي رقم 06-01، مرجع سابق.

(2) المادة (13)، مرجع نفسه.

(3) المادة (13) مكرر، مرجع نفسه.

01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 بباب ثالث مكرّر يحمل عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، ولقد ورد بالمادة (24) مكرّر منه أنه: « ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد...»⁽¹⁾.

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مهمته البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد⁽²⁾، وبناء عليه فهو مكلف بالمهام التالية⁽³⁾:

- جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

يمكن القول بأنّ أغلبية أعضاء الديوان هم عبارة عن أعوان وضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون لوزارتي الدفاع والداخلية، وهو يفتقر للاستقلالية اللازمة كونه لا يتمتع بالشخصية القانونية، ويخضع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية من الناحيتين الإدارية والمالية...⁽⁴⁾.

2- مجلس المحاسبة الذي يختصّ بالمراقبة اللاحقة لكيفية تسيير وإنفاق الأموال العمومية⁽⁵⁾، وللعلم فإنّ هذا المجلس قد تم استحداثه بموجب المادة 190 من دستور 1976

(1) أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2010 يتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

(2) المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.د.ش، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

(3) المادة (5)، مرجع نفسه.

(4) حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص ص 504 - 505.

(5) أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-02، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

لكنه لم يظهر للوجود إلا سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاقتناع بحتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال

أضحى تبييض الأموال ظاهرة تتعدى الحدود الإقليمية للدول، وحصر الإجراءات المتخذة -مهما بلغت صرامتها- داخل هذه الحدود لن يحقق الفعالية المطلوبة طالما كانت الأموال تتحرك بكل حرية خارجها.

تتخذ مظاهر التعاون المعمول به بين الدول عدة صور يمكن تقسيمها إلى قسمين، صور تسبق فترة صدور أي حكم قضائي (الفرع الأول)، وصور يتطلبها صدور هذا الحكم، وهي تستهدف طلب مساعدة الدولة من أجل إضفاء بعد عبر وطني على الحكم القضائي الصادر من طرف دولة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعاون السابق لصدور الحكم بالإدانة

تحتاج السلطات في الدولة إلى طلب المساعدة من نظيرتها في دولة أخرى من أجل تدعيمها بالأدلة للتمكن من متابعة الشخص قضائياً (أولاً)، أو من أجل اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي من شأنها أن تكفل تحقيق الفعالية المرجوة من هذه المتابعة (ثانياً).

أولاً: المساعدة القانونية المتصلة بالتحقيقات والملاحقات القضائية

تسبق هذه المرحلة عملية إدانة الشخص بجريمة تبييض الأموال، وهي بذلك تتضمن جمع المعلومات عن الشخص المشتبه به مهما كانت طبيعته.

تقوم بهذه المرحلة السلطات المكلفة بالتحقيق، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأشخاص القائمين بها ينحصر مجال اختصاصهم إما على مستوى دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعون لها، أو على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، وكأقصى تقدير على

(1) مانع علي، "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 3، 1993، ص 612.

مستوى الإقليم الوطني للدولة⁽¹⁾، ويفقد هؤلاء الأشخاص صفتهم والصلاحيات المخولة لهم خارج هذا الإطار، ويتحولون إلى أشخاص عاديين، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتقل هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى ليمارسوا وظائفهم فيها باسم الدولة التابعين لها. تكمن أهمية عملية التحقيق في اعتبارها مرحلة أولية يتوقف عليها ما سيتم اتخاذه فيما بعد من إجراءات بما فيها إجراءات المتابعة القضائية، ومن المعلوم أنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الصعبة الإثبات لأنّ الأموال توضع في قنوات مشروعة وحركتها غالباً ما تتم في الخفاء، كما أنّ انفصال الجريمة الأصلية عن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر جريمة تبعية يزيد من الأمر صعوبة، فغالباً ما يكون الأشخاص المرتكبين لها غير الأشخاص المرتكبين للجريمة الأصلية، بل ويختلفون عنهم ويظهرون في المجتمع بمظهر مغاير غالباً ما يحظون فيه بالاحترام والتقدير.

لهذا فإنّ تدخل السلطات المختصة على مستوى إحدى الدول من شأنه أن يسهل ويسرع في عملية جمع الأدلة، وهذا ما يجعل من التعاون بين الدول في هذا المجال بالغ الأهمية، على أن يتم في إطار منظم بحيث يحفظ من جهة سيادة الدولة المتواجدة بها الأدلة، ومن جهة أخرى يكفل لسلطات الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ملاحقة الجاني⁽²⁾.

تتمثل المساعدة القانونية حسب اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في طلب الحصول على أدلة إثبات أو أقوال من أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ عنها، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة، تيسير مثل الأشخاص طواعية أمام سلطات الدولة طالبة التعرف على عائدات الجريمة وتجميدها وتعبئها ومصادرة الموجودات⁽³⁾.

(1) أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة واعتبرها الأصل من خلال المادة (16) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم.

(2) أغلب الاتفاقيات الدولية تؤكد على مبدأ احترام سيادة الدول.

(3) راجع في ذلك:

- المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

- المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. =

تكون هذه المعلومات المطلوبة مكتوبة كطلب نسخ عن وثائق وطلب الاطلاع على السجلات، كما قد تكون شفهيّة كشهادة الشهود، أو ماديّة كعمليات التفتيش.

ينبغي أن يتضمّن طلب المساعدة القانونيّة البيانات التاليّة⁽¹⁾:

- تحديد هويّة السّلطة مقدّمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السّلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع.
- وصفا للمساعدة الملتزمة، وتفاصيل أيّ إجراء معيّن تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه، على ألاّ يندرج الإجراء المطلوب اتخاذه ضمن الحالات التي تخوّل لسّطات الدولة المطالبة رفض تقديم المساعدة القانونيّة.
- هويّة الشخص المعني ومكانه وجنسيته.
- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلّة والتدابير.
- تحديدا للجهة أو السّلطة المختصة باستقبال الطلب.

أشير في هذا المجال إلى نوع آخر من التعاون يطلق عليه بالتعاون الإداري⁽²⁾، وفي هذا الإطار أذكر الصلاحيّات المخوّلة لوحدات الاستعلامات الماليّة التي تمنحها صلاحيّة الاتصال بنظيراتها على مستوى الدول الأخرى، وذلك في إطار تبادل الخبرات والمعلومات الخاصّة بالموضوع⁽³⁾، ومن بين الجهات التي يمكن أن تلجأ كذلك إلى طلب هذه المساعدة نجد الجمارك والسّطات الضريبية.

=- المادة (46) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(1) المادة 10/7 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 16/18 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

(2) التجاني زليخة، "جريمة تبييض الأموال، التعاون القضائي الدولي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، 2017، ص 106.

(3) في هذا المجال أشير إلى القرار الصادر عن الجمعية العامّة للمنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة في 2005 الذي تضمّن حتّى جميع المكاتب المركزيّة الوطنيّة على الترخيص لوحدات الاستخبارات الماليّة أو الجهاز الوطني المسؤول عن التحقيق إمكانيّة معالجة المعلومات الخاصّة بالقضايا الهامّة عبر قنوات الإنترنت، وكذا التأكّد من أنّ الهيئة المخوّلة ستزود بالمعلومات وعند الاقتضاء ستجري التدقيقات الضرورية والتحقيقات الإضافيّة عبر المكتب المركزي الوطني الذي أعطى التحويل، وذلك بالإضافة إلى اتخاذ الترتيبات لكي تستخدم الهيئات المخوّلة عند معاملة المعلومات عبر قنوات الإنترنت =

إنّ تبادل المعلومات من خلال هذه القنوات التي توصف بكونها أقلّ رسميّة، يندرج في إطار أشكال التعاون الدولي الأخرى التي شجعت على الأخذ بها مختلف الاتفاقيات الدوليّة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من خلال المادة (7)، واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة (14)، وهي غالبا ما تستند في ذلك على مذكرات التفاهم التي تجمع بين النظراء الوطنيين، أو تلك التي توّفرها بعض المنظّمات كالمنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة أو مجموعة إقمونت.

ثانيا: الإجراءات التحفظيّة

يؤدي طول إجراءات التحقيق في أغلب الأحيان لإثارة انتباه المشتبه بهم، وهو ما يدفعهم للسعي جاهدين من أجل تغيير مكان الأموال أو تبديدها، وهذا الأمر من شأنه أن يحول دون تحقيق الهدف الأساسي من تجريم عمليّات تبييض الأموال.

يعمل المشرّع من أجل تفادي هذه النتيجة على إجازة اتخاذ الإجراءات التحفظيّة التي من شأنها أن تسمح بتتبّع الأموال والكشف عن مكانها إذا كانت لا تزال داخل إقليم الدولة، ومن ثمّ ضبطها والحجز عليها، في انتظار صدور الحكم بالإدانة الذي يتناول مسألة المصادرة.

لكن هذا الإجراء لا يكون له أثر إلا على الحدود الإقليمية للدولة المصدرة له، فإذا تمكّن المشتبه فيه من إخراج الأموال إلى دولة أخرى، فإنّ ذلك يعني أنّ الأموال قد وجدت منفذا لها، وبذلك تبقى القوّة الاقتصاديّة للمجرمين في أوجّها.

تفطّنت الدول من خلال تجربتها لهذه المسألة، فحاولت معالجتها من خلال مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، إذ تنفق اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب اتخاذ الدولة متلقية الطلب للتدابير اللازمة لتحديد الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها قصد مصادرتها في نهاية المطاف⁽¹⁾.

= رسالة الإنترنت الموّحدة لغسل الأموال، راجع في ذلك: المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الجمعية العامّة)، قرار صادر في 2005 يتعلّق بالمعلومات عن غسل الأموال. /, Consulté le 2-6-2018. [https:// www.interpol.int](https://www.interpol.int)

(1) يتعلّق الأمر بكلّ من:

انعكس ذلك على مستوى التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة (30) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: «يمكن أن يتضمّن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدوليّة وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون وكذا البحث والتجميد وحجز ومصادرة الأموال المبيضة ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب....»

الفرع الثاني

التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تخضع الأحكام القضائية باعتبارها تطبيق لقانون الدولة على وقائع معيّنة لمبدأ الإقليمية، فإذا تمكّن الجاني من الفرار أو من تهريب الأموال إلى دولة أخرى، عندها تثار مسألة مدى اعتراف الدول بالأحكام الجنائية الأجنبية (أولاً)، وحدود تنفيذ هذه الأحكام (ثانياً).

أولاً: الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

يعدّ الدفاع عن فكرة قبول الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية حافزاً لتكريسها:

1- الدفاع عن فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

لقيت فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية معارضة شديدة في البداية، لكن المبررات المقدّمة بهذا الصدد لم تصمد أمام تلك المقدّمة من قبل أنصار الفكرة، والتي راحت تدحض هذه الحجج الواحدة تلو الأخرى، ولم يبق سوى حجة سيادة الدولة على إقليمها لعدم تطبيق نصوص قانونية نابعة عن سيادة دولة أخرى، وبالتالي الأحكام القضائية المترجمة لها.

وضع الفقه تبعا لذلك شرطان فرض تحققهما للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، حيث يتمثل الشرط الأول في ألا يظهر الاعتراف بشكل فيه انتقاص لسيادة الدولة، ويتمثل

=- المادة 3/18 ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على أنه: «يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية: ... تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد...»

- المادة 3/46 ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على أنه: «يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: ... تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد...»

الشرط الثاني في أن تكون هناك مصلحة ترجى من هذا الاعتراف، ولا شك في أن تمسك الدولة بعدم الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية يجعلها ملجأ للمجرمين، ومعاملتها بالمثل من طرف الدول من شأنه أن يحول دون أن تتمكن هي الأخرى من فرض سلطانها على الجرائم التي ترتكب إقليمها.

2- تكريس فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

تمّ تكريس فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية على المستوى الدولي من خلال عدّة نصوص اتفاقيّة، منها ما له طابع عالمي⁽¹⁾، ومنها ما له طابع إقليمي⁽²⁾، ومنها ما له طابع ثنائي⁽³⁾، كما تذهب العديد من الدول للنص على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في إطار تشريعاتها الداخلية⁽⁴⁾.

ثانيا: حدود تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تتضمّن العقوبة المقرّرة لجريمة تبييض أموال الجريمة بشكل أساسي عقوبة سالبة للحرية إذا تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي، وعقوبة مالية تتضمّن غرامة مالية ومصادرة أموال الجاني.

(1) من بين النصوص التي لها طابع عالمي أذكر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) من بين النصوص التي تتميز بطابعها الإقليمي أذكر اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول جامعة الدول العربية في 1968، وقد حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة في مدينة الرياض في الفترة من 4-6 أبريل 1985.

(3) أما النصوص التي تتميز بطابعها الثنائي أذكر الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2011 بشأن التعاون القضائي في المجال الجزائري، والاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع دولة الكويت سنة 2014 بشأن التعاون القانوني والقضائي، التي تمّ تدعيمها باتفاقية أخرى تتناول مسألة تسليم المجرمين، راجع في ذلك:

- مرسوم رئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 3 مايو 2011، يتضمّن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 3، الصادر بتاريخ 1 جوان 2011.

- مرسوم رئاسي رقم 15-255 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمّن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 15-256 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمّن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2015، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

(4) وذلك على غرار المشرّع الجزائري الذي أدرجها في إطار قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 694 إلى 726).

1- الحكم المتضمن للعقوبة السالبة للحرية

يتعيّن على الدولة التي فرّ إليها الجاني أن تلقي القبض عليه، وتسلمه للدولة المصدرة للحكم من أجل تنفيذ العقوبة المسلّطة عليه، وينبغي أن يستجيب هذا الأمر للمبادئ المتعارف عليها والتي تقتضي أن يكون الفعل مجرماً في كلتا الدولتين والمقصود بذلك تبييض الأموال وكذا الجريمة الأصليّة، مع التزام الدولة بعدم متابعة الشخص إلاّ عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، والالتزام بعدم متابعة المعني عن جريمة سبق وأن صدر بشأنها حكم قضائي نهائي من قبل الدولة المطلوب منها التسليم⁽¹⁾.

يصطدم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمقابل بمبدأ تكّسه أغلبيّة الدول، وهو مبدأ عدم تسليم الرعايا، وفي هذه الحالة تكون الدولة التي فرّ إليها الجاني أمام خيارين، فإما أن تعيد محاكمة الشخص من جديد أمام قضائها، وفي هذا الإجراء إقرار بعدم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وانتهاك لمبدأ عدم المساءلة عن الفعل مرتين، أو أن تتخذ الدولة التي يتبعها الشخص ما يلزم من إجراءات لتتمكّن من جعله ينفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها على مستوى مؤسّساتها العقابيّة وهو حل وسط.

2- الحكم المتضمن مصادرة الأموال

تتضمّن عقوبة المصادرة الحجز حيثما انطبق بقصد التجريد النهائي من الممتلكات، وذلك بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

أ- طلب المصادرة

تقوم الدولة بتقديم الطلب للدولة التي تتواجد بها الأموال محل المصادرة، بحيث⁽²⁾:

- إذا تعلق الأمر باستصدار أمر بالمصادرة في إطار القانون الداخلي للدولة التي توجد على إقليمها الأموال وتنفيذه، فينبغي إدراج وصف دقيق للأموال المراد مصادرتها والوقائع

(1) وهو ما يعبر عنه على التوالي بمبدأ التجريم المزدوج ومبدأ الخصوصية ومبدأ حجّية الشيء المقضي فيه، راجع في ذلك: شبري فتيحة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة، بودواو، الجزائر، 2007، ص ص 24-25.

(2) هاتان الحالتين تناولتهما المادة (5) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة (13) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، والمادة (55) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

المستند عليها، في هذه الحالة تحيل الدولة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر المصادرة، ولتتخذ ذلك الأمر في حال صدوره.

- إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر بالمصادرة الصادر من الدولة المطالبة، فينبغي إدراج صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة، إضافة إلى بيان الوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده، وفي هذه الحالة تحيل الدولة الأمر بالمصادرة إلى سلطاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.

ب- محل المصادرة

يتطلب تنفيذ الحكم بالمصادرة التحديد الدقيق للأموال التي سيشملها الإجراء، ولقد كانت هذه المسألة محل اهتمام الدول مما جعل ذلك ينعكس بوضوح على مستوى صياغة مختلف الاتفاقيات المبرمة ذات الصلة بالموضوع في محاولة للإحاطة بجميع جوانبه⁽¹⁾، ويمكن القول بشكل عام أنّ الأموال محل المصادرة تشمل:

- العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المقصودة بالاتفاقية المبرمة سواء تمّ التحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، وسواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها، أو أموال تعادل تلك العائدات.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية المبرمة.

- الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية.

لم تهمل الاتفاقيات الدولية الإشارة كذلك إلى حالتين مهمتين، تتمثل الأولى في حالة التحويل أو التبديل للعائدات الإجرامية، وهنا تشمل المصادرة الممتلكات التي حوّلت إليها العائدات الإجرامية، سواء كان هذا التحويل أو التبديل جزئياً أو كلياً، كما تشمل الإيرادات والمنافع المتأتية منها، وتتمثل الحالة الثانية في حالة اختلاط العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصدر مشروع، وهنا تشمل المصادرة الأموال المعيّنة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية والإيرادات والمنافع المتأتية منها.

(1) تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأموال الخاضعة للمصادرة من خلال المادة (5)، وتناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأموال الخاضعة للمصادرة من خلال المادة (12)، كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأموال الخاضعة للمصادرة من خلال المادة (31).

الفصل الثاني

تردد الدول من السياسة الحديثة

المتعلقة بتبييض الأموال

يعدّ وجود شبه اتفاق عام حول المخاطر الناجمة عن انتشار آفة تبييض أموال الجريمة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خطوة مهمة في مسار نشر السياسة الحديثة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، غير أنّ هذا الأمر لا يعني بالضرورة أنّ الدول على اختلافها قد تلقّت فكرة محاربة هذه الآفة وفقا لهذه السياسة بالدرجة نفسها، خاصّة وأنّ هذه الفكرة كان مصدرها والمروّج لها بالدرجة الأولى مجموعة من الدول التي يشهد لها التاريخ بنزواتها الاستعمارية، كما سلف الإشارة إليه في الباب الأول.

استقبلت العديد من الدول الفكرة إذن بنسب متفاوتة من التردّد، فالأخذ بالقواعد المشكّلة للسياسة الجديدة المتعلقة بمشكل تبييض الأموال قد كان ولا يزال يطرح بشدّة على الساحتين الوطنية والدولية، وله مظاهر عديدة منها ماله بعد وطني ومنها ماله بعد دولي.

تتجلى هذه المظاهر ذات البعد الوطني في افتقار العديد من الدول لسياسة وطنية متكاملة من شأنها معالجة موضوع تبييض الأموال من جميع جوانبه (المبحث الأول).

يمكن من جهة أخرى إجمال المظاهر ذات البعد الدولي في الافتقار لسياسة من شأنها أن تسهل تعاون الدول مع نظيراتها من الدول الأخرى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

يرجع تردّد هذه الدول بحسب ما تمّت ملاحظته إلى العديد من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها لتبرّره، لعل أهمّها التخوّف الملحوظ من مصدر الفكرة في حدّ ذاته، والتخوّف من النتائج المحتمل أن تترتّب عنها، وحدائث استقلال العديد من الدول، حيث وجدت هذه الأخيرة نفسها أمام تحديات جديدة لم تكن مستعدة لمواجهةها، وربما لن تتمكّن حسب تقديراتها من مجاراتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الافتقار لسياسة وطنية متكاملة لمكافحة تبييض الأموال

يعدّ الافتقار لوجود سياسة وطنية متكاملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال مظهراً من مظاهر ترددّ الدول بشأن السياسة الحديثة المتعلقة بهذه الآفة.

يتخذ غياب السياسة المشار إليها مظهران، يتعلّق المظهر الأول بإغفال المسائل التفصيلية التي تتعلّق بقيام جريمة تبييض الأموال، فالمشرّع الوطني وهو يتبنى القواعد الجديدة المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة قد لا يراعي أو يغفل عن التعرّض لبعض المسائل التفصيلية المهمة التي تتعلّق بجريمة تبييض الأموال، والتي كان من المفترض أنّه فصل فيها بشكل صريح كونها تؤثر سلباً على قيام هذه الجريمة من الناحية القانونية (المطلب الأول).

قد لا يراعي المشرّع الوطني كذلك الأحكام التي تنظّم مختلف جوانب الحياة في دولته، والتي تكون موجودة أصلاً بفترة سابقة، فوجود احتمال لإمكانية تعارضها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال التي يتم تبنيها يفسح المجال لخلق ثغرات قانونية، ويسمح بإمكانية استغلال هذه الثغرات من قبل منفذي عمليات تبييض الأموال، وهو ما يستدعي منه التدخل بهدف مراجعتها وضبطها من جديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم الفصل في المسائل المتعلقة بقيام جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال بتحقيق ركنيها المادي والمعنوي وذلك بالإضافة للركن الشرعي، وإن كان المشرّع قد تعرّض لمضمون كلّ ركن من الناحية العامة في إطار القواعد التي تبناها، إلا أنّه قد أغفل الإشارة لبعض التفاصيل المهمة، منها ما يتعلّق بتحديد مضمون الركن المعنوي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلّق بدرجة الارتباط الموجود بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية (الفرع الثاني)، كما أنّه سكت عن بعض الجوانب التي من شأنها التأثير سلباً على عملية إثبات قيام تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم تحديد مضمون الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

يعبّر الركن المعنوي عن الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، وله صورتان القصد الجنائي أي الخطأ العمد والخطأ غير العمد⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ الصكوك الصادرة عن مختلف الجهات المهتمة بموضوع تبييض الأموال على المستوى الدولي تشير بهذا الصدد إلى أنّ جريمة تبييض الأموال ليست من الجرائم المادية، وبالتالي فإنّ توفّر الركن المادي وحده لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبها، ولا بدّ من توفّر الركن المعنوي الذي يعني في هذه الحالة القصد الجنائي وليس الخطأ.

يفيد القصد الجنائي إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرّفها القانون، أي علم الجاني بتوفر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة، والتي يتطلّبها القانون، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرّم⁽²⁾.

يؤكد بذلك المشرّع الوطني على مسألة علم القائم بعمليات تبييض الأموال بمصدرها غير المشروع، ويلاحظ أنّ مسألة العلم هذه تثير إشكاليين، يتعلّق الإشكال الأوّل بطبيعة المعرفة المقصودة، فهل يقصد بها المعرفة اليقينية أم المعرفة المفترضة؟ وهل تنصب على تحديد الجريمة الأصلية المرتكبة بعينها أم يكفي معرفة أنّ المال من مصدر غير مشروع؟

أشير هنا كذلك إلى أنّ بعض التشريعات تحدّد قائمة الجرائم الأصلية كما سلف بيانه، فهل تنتفي مسؤولية الشخص المتهم بارتكاب جريمة تبييض الأموال في حال تذرّعه بأنّ الأموال تمّ تحصيلها من فعل غير مشار إليه في القائمة⁽³⁾.

(1) عدوّ عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 237.

(2) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص ص 165 - 167.

(3) تذكر الأستاذة عومري زكية في أطروحتها، أنّ مسؤولية الشخص المتهم بارتكاب جريمة تبييض الأموال لا تنتفي طالما كانت الجريمة التي يتذرّع بمعرفتها تدرج في إطار قائمة الجرائم المحددة من قبل المشرّع، ولو لم تكن مصدرا للأموال التي يعمل على تبييضها، وبالمقابل يفلت الشخص من المتابعة إذا كانت الجريمة التي يعتقد أنّها مصدرا للأموال تقع خارج دائرة القائمة المحددة للجرائم الأصلية، راجع في ذلك : عومري زكية، مرجع سابق، ص 249.

يثور التساؤل كذلك حول لحظة تحقّق العلم، فهل يشترط تحقق العلم لحظة إتيان السلوك أم يجوز أن يتحقّق العلم بعده؟

يتعلّق الإشكال الثاني بمسألة صعوبة إثبات تحقّق العلم الذي يمكن أن يثار بالنسبة للشخص الطبيعي، ويزداد صعوبة عندما يتعلّق الأمر بالشخص المعنوي، حيث يسهل أن يتمسك الشخص بانتفاء علمه، وحتى أنّ وجود الشكّ لا يكفي لقيام الركن المعنوي.

تبنى المشرّع الجزائري هذا الطرح المنطوي على اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال من خلال المادة (389) مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « يعتبر تبييضاً للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية...»

يلاحظ بالتالي أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط أن يكون القائم بعمليات تبييض الأموال على علم بالتحديد بنوع الجريمة الأصلية المرتكبة، فقد استعمل عبارات فضفاضة تؤدي هذا المعنى كعبارة (... مع العلم أنها عائدات... من جريمة) وعبارة (عائدات إجرامية...).

لم يشترط المشرّع كذلك أن يتحقّق العلم عند البدء في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، وهذا راجع لكون تبييض الأموال جريمة مستمرة وليست وقتية⁽¹⁾، ولكنه خرج عن هذه القاعدة فيما يتعلّق بالحالة الأخيرة المتعلقة باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها حيث اشترط توفّر العلم لحظة تلقي الأموال، مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ العلم اللاحق لا يستتبع المساءلة الجزائية للشخص عن جريمة تبييض الأموال.

(1) تستلزم الجريمة المستمرة بطبيعتها سلوكاً يستمر في الزمان لفترة غير محدّدة قد تطول أو تقصر، راجع في ذلك: سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 159.

يثير الركن المعنوي كذلك إشكالية إمكانية مساءلة الشخص في حالة انتفاء القصد الجنائي وتوفّر بالمقابل الخطأ غير العمدى، وهذه الحالة تجد تطبيقاتها في إهمال البنوك في القيام بالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب التزامها بالحيطه والحذر، وهذا الأمر يستوقفني لذكر أنّه لدى التصويت على القانون الفرنسي الصادر في 15 ماي 2001 المتعلّق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، أنّ أحد النواب اقترح اعتبار مثل هذه التصرفات جريمة غير أن اقتراحه قوبل بالرفض⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عدم الفصل في علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية

يعد تبييض الأموال جريمة تبعية، وهذا الأمر يقود للقول بأن قيامها مرتبط بقيام الجريمة الأصلية الذي يفترض أن يثبت بصدور حكم قضائي يقضي بالإدانة (أولاً)، وفي الكثير من الحالات لا مناص من أن نكون أمام افتراض سعي مرتكب الجريمة الأصلية لتبييض الأموال المتحصل عليها (ثانياً).

أولاً: الاختلاف بشأن اشتراط صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الأصلية

تجعل العلاقة الوطيدة الموجودة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال من هذه الأخيرة تتّصف بالتبعية - وذلك بالرغم من اعتراف المشرّع بكونها جريمة مستقلة - وتضعنا أمام معادلة صعبة.

تعتبر إذن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تحتاج لقيامها إلى إثبات أنّ المال يعود في أصله إلى جريمة أولية سبق ارتكابها، وهو ما يسمى بالركن المفترض.

بإمكان صدور حكم بالإدانة فيما يخصّ هذه الجريمة الأولية أن يوفّر الكثير من الجهد والوقت، بحيث لا يتوجّب سوى إيجاد الرابط بين الجريمتين، أي أنّ الجريمة المعنية هي مصدر المال المراد تبييضه.

لكن قد ترتكب الجريمة الأصلية في ظروف من شأنها أن تحول دون صدور حكم بالإدانة كعدم تحريك الدعوى العمومية، أو عدم توفّر الأدلة الكافية في مواجهة الشخص المشتبه فيه، وبالتالي يكون ظهور المال هو الإثبات الوحيد على ارتكاب هذه الجريمة، فهل يشترط أن تثبت الجريمة الأصلية بحكم قضائي؟

(1) LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Op.cit, p 35.

يلاحظ أنّ المشرّع لم يفصل في هذه المسألة، وهو ما فتح المجال للاختلاف بشأنها على مستوى الفقه والقضاء. فالفقه الألماني مثلا يتمسك بوجود توفّر حكم قضائي يقضي بالإدانة، إذ لا ينبغي حسب التضحية بالمبدأ الدستوري الذي يفترض براءة المتهم، كما أنّ وجود الحكم القضائي من شأنه أن يكسب الوقت والجهد ويساعد في إثبات جريمة تبييض الأموال.

يرى جانب آخر من الفقه بالمقابل أنّ عدم صدور حكم بالإدانة مهما اختلفت أسبابه، سواء كان ذلك لعدم كفاية الأدلّة أو لوجود مانع من موانع المسؤولية (كصغر السن أو الجنون أو الإكراه) أو لعدم معرفة الفاعل أو بسبب التقادم أو حتى لدى استفادة الجاني من العفو، لا ينفي الجريمة الأصليّة، وإنما تبقى قائمة، ومن ثم تبقى الأموال الناتجة عنها تحتفظ بصفة اللامشروعيّة ومتابعتها مسألة واردة، وهذا الأمر ليس بالجديد فجريمة الإخفاء طبقت عليها القواعد نفسها حيث لا يتطلّب وجود حكم في الجريمة الأوليّة مصدر الإخفاء.

أيدّ القضاء بدوره وعلى رأسه القضاء الفرنسي هذه النتيجة، إذ أكّدت محكمة النقض الفرنسيّة من خلال مجموعة من القرارات المتواليّة على أنّ صدور حكم بالإدانة فيما يخص الجريمة الأصليّة المنتجة للأموال أمر غير ضروري، لكن بشرط أن تكون عناصرها القانونيّة والماديّة والمعنويّة متوفّرة، وأنّ إثبات ذلك غير مقيد وهذا خلافا للمسائل المدنيّة التي يحدّد فيها المشرّع وسائل الإثبات مسبقاً⁽¹⁾.

ثانياً: الاختلاف بشأن إمكانيّة اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصليّة وجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقه بشأن اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصليّة وجريمة تبييض الأموال، وإلى ذلك سار القضاء والتشريع، فلقد استبعد بداية جانب من الفقه اتحاد الصفة في الجريمة الأصليّة وجريمة تبييض الأموال باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي امتداد للجريمة الأصليّة ولاحقة لها ولا يمكن الفصل بينهما، وبما أنّه لا يمكن متابعة الشخص عن الفعل مرتين، فإنّ الشخص الذي يرتكب الجريمة الأصليّة ويسعى لتبييض الأموال الناتجة عنها يتابع فقط على أساس الجريمة الأصليّة.

أيدّ القضاء الإيطالي هذا الموقف استجابة لإرادة المشرّع الصريحة، حيث أقرّ بانتفاء المسؤولية الجنائيّة لمبييض الأموال عندما يكون هو نفسه مرتكب الجريمة الأصليّة، وهذه

(1) للتفصيل أكثر راجع: عومري زكية، مرجع سابق، ص ص 192 - 196.

النتيجة ليست بالمستحدثة فقد سبق وأن طبّقها القضاء بالنسبة للشخص الذي يرتكب جريمة السرقة وجريمة الإخفاء⁽¹⁾، وهذا الموقف تمّت الإشارة إليه من قبل السّلطات التونسية كذلك، إذ أنّها استبعدت إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الأصليّة عن جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

يرى جانب من الفقه من جهة أخرى جواز اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصليّة وجريمة تبييض الأموال، وبالرغم من أنّ القضاء الفرنسي يرفض فكرة متابعة مرتكب جريمة السرقة عن جريمة الإخفاء، إلا أنّه يؤيّدّها فيما يخص جريمة تبييض الأموال، وهو ما قامت محكمة النقض بتأكيدّه في قرارها الصادر في 13 جانفي 2004⁽³⁾، بل إنّ المشرع البلجيكي قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث جعل منها قاعدة نصّ عليها صراحة في القانون الجنائي⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول بداية أنّ افتراض سعي مرتكب الجريمة الأصليّة لتبييض الأموال التي تكون بحوزته مسألة غير مستبعدة من الناحية العمليّة، وأنّ الانطلاق من فكرة أنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة بأركانها عن الجريمة الأصليّة يؤدي لنتيجة مفادها أنّ الشخص يتابع عن الجريمتين، خاصّة إذا ما افترضنا أنّ الفعلين تكون قد فصلت بينهما مدّة زمنيّة سمحت بالمتابعة عن الجريمة الأصليّة، ومكنت من تنفيذ العقوبة المقرّرة لها.

ويقود التمسك بالمقابل بالقول بأنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعيّة للجريمة الأصليّة لنتيجة مفادها أنّ عدم المتابعة عن الجريمة الأصليّة يسمح بإفلات الجاني من العقوبة، خاصّة إذا لم تكن قد تمّت إدانته عن الجريمة الأصليّة لعدم توافر الأدلّة أو بسبب التقادم، أما إذا افترضنا تزامن ارتكاب الجريمتين مع بعضهما البعض، ففي هذه الحالة يطبّق المبدأ المتعارف عليه في القانون الجنائي، وهو الإدانة على أساس الجريمة التي تكون عقوبتها أشدّ.

(1) قضت كلّ من محكمتي النقض الفرنسية والمصرية بأنّ إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء، لأنّ إخفاء المسروق

أثر من آثار السرقة، وأنّ القول بعكس ذلك هو خطأ في القانون، راجع في ذلك: عومري زكية، مرجع سابق، ص 102.

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية التونسية، 2008،

<http://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/>, Consulté le 4-7-2017.

(3) Bsk JETHA Fahranaz, Une nécessaire harmonisation internationale de la lutte anti-blanchiment, Edition Connaissances et Savoirs, 2016, pp 19-20, <https://www.connaissances-savoirs.com>, Consulté le 1-2-2018.

(4) عومري زكية، مرجع سابق، ص ص 196 - 204.

الفرع الثالث

إغفال جوانب تتعلق بإثبات جريمة تبييض الأموال

يؤخذ على المشرّع في هذا المقام سكوته عن مصير عمليّات تبييض الأموال التي تمتّ قبل صدور النصوص التي تجرّمها (أولاً)، كما يؤخذ عليه عدم مراعاته لبعض المسائل التي من شأنها أن تؤثر سلباً على عملية إثبات قيام هذه الجريمة وذلك على غرار تعدّد الوسطاء في عملية نقل المعلومات (ثانياً)، وعدم اكتمال الجهاز الرقابي الخاص بكلّ الأشخاص المعنيين بإجراء التبليغ عن العمليّات المشتبه فيها (ثالثاً).

أولاً: السكوت عن مآل عمليّات تبييض الأموال التي تمتّ قبل صدور القوانين الخاصة بها

انتبه المشرّع الجزائري إلى الارتباط الوثيق الموجود بين عمليّات تبييض الأموال والإرهاب والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وقد أخذ بعين الاعتبار الخطورة المترتبة عن هذه العلاقة، فقرّر حرمان مرتكبيها من الاستفادة من الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العموميّة⁽¹⁾، وبالأخصّ التقادم في حال كونها أخذت هذا الوصف، فالمادة 8 مكرّر 1/ من قانون الإجراءات الجزائيّة تنص على أنّه: «لا تنقضي الدعوى العموميّة بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابيّة وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العموميّة...».

وهنا أتساءل عن عمليّات تبييض الأموال المحصلّ عليها من جرائم أخرى لم يشملها هذا النص، وإمكانية إفلات القائمين بها بدورهم من المسؤولية⁽²⁾.

أركز في هذا المجال كذلك على أنّ جريمة تبييض الأموال قد تمّ استحداثها بموجب نصوص تشريعيّة وطنيّة جديدة منها ما يعود لسنوات التسعينيات ومنها ما يعود لما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهذا ما يقودني للتساؤل مرّة أخرى

(1) تنقضي الدعوى العموميّة بوفاة المتّهم وبالتقادم وبالغفو الشامل وبالإلغاء قانون العقوبات ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة وبالمصالحة إن كان القانون يجيزها، راجع في ذلك المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائيّة.

(2) يؤخذ على المشرّع الجزائري كذلك عدم دقّته لدى صياغة نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائيّة، إذ أنّه قرّر انقضاء الدعوى العموميّة الراميّة إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتّهم، مما يجعلنا أتساءل عن المقصود بالعقوبة المقصودة، فإذا كانت تشمل إلى جانب العقوبة السالبة للحرية العقوبة ذات الطابع المالي، فهذا من شأنه السماح بعدم استرجاع الأموال وبقيائها حرّة.

عن مصير الأموال التي خضعت لعمليات التبييض قبل صدور هذه النصوص القانونية؟ وهل تصطدم عملية متابعتها بقاعدة لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم ومبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية؟

يفترض أنّ المشكل لا يطرح بالنسبة للعمليات التي لم تكتمل بعد وما تزال فيها الأموال في حالة حركة، فكون تبييض الأموال جريمة مستمرة يعني أنّ القانون الجديد الذي يجرم تبييض الأموال يسري عليها طالما استمرّ الشخص في إتيان الأفعال المشكّلة لها، لكنّ المشكل يعرض بالنسبة للأموال التي استطاع أصحابها إدخالها في الاقتصاد ووصلوا بها لآخر مرحلة من مراحل التبييض وهي مرحلة الدمج، فالفقه والقضاء الجنائيين لا يقرّان بوجود استثناءات يمكن أن ترد على القاعدة والمبدأ المذكورين، إلا في حالة القوانين الأصحّ للمتهم⁽¹⁾، مما يعني أنّه وفي حالة التمسك بهذه القاعدة سنقلت للأموال من عملية التتبع والحجز والمصادرة ومن ثمّ تترك حرّة، وهو ما يعني في النهاية أنّه تمّ الإقرار بمشروعيتها وإفلات حائزها من العقاب. وقد سبق للسلطات اللبنانية أن رفضت التعاون مع سلطات التحقيق في دولة السويد بحجة أنّ الأفعال المنسوبة للشخص المعني قد حصلت قبل سنة 2001 وهي سنة صدور القانون المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

قد يصل الأمر بالمشرّع في بعض الحالات لحدّ منح غطاء مشروع لأموال الجريمة حيث يقرّ بالعفو صراحة عن مرتكبي الجرائم الذين يكونون قد فروا بأموالهم متى قاموا بإرجاعها من خلال صيغ شرعية يعترف بها، وهذا الإجراء ليس بالجديد، فقد سبق لإنجلترا أن عرضت سنة 1612 على القراصنة الذين تخلّوا عن ممارساتهم أن تعفيهم من العقوبة، وذلك بهدف استرجاع الأموال التي تمّ تهريبها للخارج⁽³⁾.

ثانياً: تعدّد الوسطاء في عملية نقل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال

تنقل البنوك شكوكها لوحدة الاستعلامات المالية التي تتوسّط العلاقة بينها وبين سلطات المتابعة، في حين أنّ أصحاب المهن القانونية الحرّة ينقلون شكوكهم للهيئة المشرفة على تنظيم

(1) سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 66.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص ص 56 - 57.

(3) BROYER Philippe, Op.cit, p 15.

المهنة⁽¹⁾، وتطبيقا لذلك فالمحاميين ينقلون شكوكهم وفقا للقانون الفرنسي لنقيب المحامين وليس لوحدة الاستعلامات الماليّة مباشرة، والنقيب هو الذي يقوم بدوره بنقلها لهذه الوحدة⁽²⁾، فهل في هذه الحالة يمكننا القول أنّ نقيب المحامين لديه ما يكفي من الإمكانيّات للتأكد من جدّية التبليغات مقارنة مثلا مع اللّجنة المصرفيّة عندما يتعلّق الأمر بالبنوك؟ الحقيقة أنّ حتى هذا الانتقاد لا يثبت فدور نقيب المحامين في هذه الحالة لا يتعدى كونه وسيط ينقل التبليغ الذي يصل إليه بشكل آلي وبسرعة إلى وحدة معالجة المعلومات الماليّة، وليس له أيّة سلطة في تقييمه أو تقدير مدى جدّيته بحسب ما تقتضيه المادة 2/34 من التعليميّة 849 /15 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس⁽³⁾.

يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أنّ تعدّد الوسطاء من شأنه أن يطيل الإجراءات، ويستغرق من الوقت ما قد يحول دون وصول التبليغ للجهة المختصّة في الوقت المناسب، لهذا أتساءل لماذا لا تّوحد الأحكام، فإما أن يقوم الشخص المكلف بالتبليغ بنقل شكوكه لوحدة الاستعلامات الماليّة مباشرة وهي تتولى دراسة مدى جدّيتها، وإما أن يتمّ نقل التبليغ بطريقة غير مباشرة، وتتولى الهيئة المراقبة توسّط العمليّة؟ وليبقى بذلك التساؤل مطروحا فيما يخص مدى وجود هيئة مراقبة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين ألقى عليهم المشرّع عبء المساهمة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال؟

أكثر من ذلك فبينما يمكن أن يخدم إنشاء وحدات للاستعلامات الماليّة فكرة التخفيف من حدّة أزمة العدالة الجنائيّة التي ترجع بشكل أساسي إلى التضخّم العقابي، حيث أنّها سنقلّ من كثرة القضايا التي تزدحم بها رفوف الجهاز القضائي، وهو ما يؤثّر على نوعيّة الأحكام الصادرة⁽⁴⁾، إلا أنّ هناك من يرى عدم جدوى إنشاء هذا النوع من وحدات، مكتفيا بإرسال التبليغ مباشرة لوكيل الجمهوريّة المختص إقليميا ليقوم بدوره بتحريك الدعوى العموميّة كما يقتضيه السير العادي لإجراءات المتابعة القضائيّة المقرّرة وفقا للقواعد العامة، ومردّد هذا الرأي عدم استقلاليّة وحدات الاستعلامات الماليّة والنصاب المفروض عليها للفصل في جدّية التبليغات،

(1) وهو ما دعت إليه التعليميّة 849 /15 من خلال المادة 1/34، راجع في ذلك:

Directive (UE), 15/849 du Parlement Européen et du Conseil du 20 mai 2015, Op.cit

(2) LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Op.cit, p 41.

(3) Ibid.

(4) حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائيّة: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 22،

جوان 2017، ص 21.

وكذا تقييم نتائج نشاطها من الناحية التطبيقية الذي يبيّن بوضوح قلة نسبة الملفات التي تصل إلى القضاء مقارنة بالنسبة المعتبرة للتبليغات المنجزة من قبل الأشخاص المكلفين بالتبليغ⁽¹⁾.

ثانيا: اختلال نظام الرقابة على مستوى مختلف الأنشطة

توجد أشخاص منحها المشرع درجة عالية من الاهتمام وأنشأ تبعا لذلك أجهزة لمراقبتها، وخوّل لها سلطة توقيع الجزاء عليها في حال مخالفتها لقواعد ممارسة المهنة بما فيها احترام القواعد المتعلقة بتبييض الأموال، وذلك على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي أخضعها لرقابة اللجنة المصرفية.

لكن هذا النظام قد لا يجد ما يقابله على مستوى بعض التشريعات فيما يخص أشخاصا أخرى كشركات التأمين⁽²⁾، أو بعض النشاطات كعمليات الصرف التي تتم على مستوى الأسواق الموازية في الجزائر⁽³⁾، وقد يقود هذا الاختلال في حالات أخرى لتداخل مهام السلطات الرقابية مع بعضها البعض في حالة تعددها⁽⁴⁾.

(1) اعتمد الدكتور فراحتية كمال في طرحه هذا على التجربة الجزائرية التي بيّنت أنه خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007 تلقّت خلية معالجة الاستعلامات المالية كما معتبرا من الإخطارات بالشبهة وتقارير بالشبهة، حوّلت اثنا عشر ملفا فقط منها للقضاء، كما يعتمد في طرحه هذا كذلك على عدم استقلالية الهيئة التي تنشأ على مستوى وزارة المالية وتعجيزها في عملية اتخاذ قرار إحالة الملف لوكيل الجمهورية حيث يتطلب المشرع اتخاذ القرار بالإجماع، راجع في ذلك: فراحتية كمال، "اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2016، ص ص 187 - 189 وص ص 200-201.

(2) كان قطاع التأمين في الجزائر يشرف عليه وزير المالية، وكان لا بد من انتظار صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدّل للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الذي أنشئ بموجبه لجنة مراقبة التأمينات بوصفها سلطة إدارية مستقلة، وبالرغم من أنّ هذه الاستقلالية لا تجد ما يدعمها في نصوص هذا القانون حيث أنّ المشرع قيدها بالسلطة التنفيذية وبالتحديد وزير المالية عضويا ووظيفيا، إلا أنّ أهم مهمة للجنة تتمثل في مراقبة مدى احترام الأشخاص التي تنشأ في مجال التأمينات على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، وتسهر على التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بمشروعية مصدر الأموال بمناسبة إنشاء شركات التأمين أو بمناسبة رفع رأسمالها الاجتماعي، راجع في ذلك:

ZOUAÏMIA Rachid, " Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", Idara, Ecole Nationale de l'Administration, Algérie, N°1, 2006, pp 9-40.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك... الجزائر، 2010، مرجع سابق.

(4) فقد تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتوزيع بعض منتوجات التأمين، وهذا ما يجعلها من الناحية القانونية خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، راجع في ذلك: فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص 142-143، وص ص 325 - 326.

المطلب الثاني

تعارض أحكام تبييض الأموال مع الأحكام التشريعية التي سبق تبنيها

يعكس عدم التناسق بين الأحكام التشريعية للدولة الواحدة الحاجة لسياسة وطنية متكاملة، ومن مظاهر عدم التناسق أذكر أنّ المشرّع يقوم بتبني من جهة الأحكام والقواعد التي من شأنها مكافحة تبييض أموال الجريمة، لكنّه ومن جهة أخرى يبقي على الأحكام السابقة التي تتعارض مع هذه الأحكام.

يمكن لمس هذا الأمر بشكل واضح في مجالين، يتعلّق المجال الأوّل بالأوراق التجارية والقيم المنقولة (الفرع الأوّل)، ويتعلّق المجال الثاني بالأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

مجال الأوراق التجارية والقيم المنقولة

يشجّع المشرّع الوطني على التعامل بالأوراق التجارية بالرغم المخاطر المحتمل أن تترتب عن ذلك (أولاً)، كما يتبنى السياسة التي تقوم عليها القيم المنقولة (ثانياً).

أولاً: تشجيع التعامل بالأوراق التجارية

أشير هنا إلى وجود بعض الأحكام التي تعكس القصور الموجود في التشريع الوطني، فالمشرّع يجيز من خلال القانون التجاري التعامل بالأوراق التجارية المتمثلة أساساً في الشيكات والسندات لأمر والسفاتج، وذلك بالنسبة للمدينين سواء كانوا تجاراً أو غير تجاراً⁽¹⁾.

يعكس وجود مثل هذه الأحكام رغبة المشرّع في مسايرة السرعة التي تتميز بها الأعمال التجارية ومحاولة دعم الثقة والائتمان فيها، كما أنّه يحث ويشجّع بذلك على دفع الأشخاص المعنيين إلى استعمال هذه الوسائل التي كانت موجودة في الأصل منذ فترة طويلة.

(1) تعرف الشيكات على أنّها سندات مكتوبة، تتضمن أمراً بدفع لدى الاطلاع مبلغ نقدي معيّن من طرف المسحوب عليه (الذي يكون عادة بنك أو مؤسسة مالية) لصالح شخص يسمى المستفيد.

وتعرف السندات لأمر على أنّها محرّرات مكتوبة تتضمن إقراراً بمديونية شخص تجاه شخص آخر بمبلغ نقدي معيّن يتوجّب دفعه في تاريخ محدّد.

في حين تعرف السفاتج على أنّها محرّرات مكتوبة تتضمن أمراً يوجّهه الساحب للمسحوب عليه قصد دفع مبلغ معيّن لصالح المستفيد في تاريخ محدّد.

راجع في ذلك: فضيل نادية، الأوراق التجارية القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 7-9.

تعتبر هذه الأوراق سندات عرفية يسمح بتحريها بين الأشخاص حيث يتم تحويل الحق المالي الوارد فيها من خلال عملية بسيطة تسمى بالتطهير، وبالتالي يكفي تسليم الورقة المظهرة للمظهر إليه ليتمكن هذا الأخير من التمسك بالحق الوارد فيها.

يلاحظ بالإضافة إلى ذلك، أنّ القانون يسمح بعدم ذكر اسم المظهر إليه، مما يعني أنّ السند المظهر لحامله أو المظهر على بياض ينتقل لحامله المجهول الهوية⁽¹⁾، والملفت للانتباه أنّ حامل الورقة متى كان حسن النية - يحضى بحماية خاصة من طرف المشرع التجاري، إذ لا يمكن التمسك اتجاهه بالدفع التي كان بالإمكان التمسك بها تجاه الأشخاص الموقعين سابقا على الورقة وبالأخصّ الدفع المنصبة على العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمسحوب عليه أو المستفيد⁽²⁾، وهو ما يتمّ التعبير عنه بمبدأ تطهير الدفع، وذلك ناهيك عن عدم الاعتداد بالعلاقات السابقة على إنشاء السند في حد ذاته⁽³⁾.

لم يتوقف اهتمام المشرع بالأوراق التجارية عند حد الأوراق التي سلف الإشارة إليها، بل إنّه قام بتوسيع مجالها من خلال استحداث أوراق جديدة هي سند النقل وسند الشحن وعقد تحويل الفاتورة⁽⁴⁾.

كما ساهم التطور التكنولوجي في انتشار استعمال الأوراق التي أضحت تستجيب للسرعة التي تحتاجها الأموال في انتقالها، وذلك على غرار السفتجة والشيك الإلكترونيين⁽⁵⁾، وبذلك

(1) التطهير قد يكون اسميا بحيث يذكر اسم المستفيد، وقد يكون على بياض بحيث يترك مكان الاسم شاغرا ليملا من طرف الشخص الذي تؤول إليه الورقة، كما قد يكون لحامله بحيث يصبح حامل الورقة هو صاحب الحق فيها، راجع في ذلك:

عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 78 - 80.

(2) الساحب هو الشخص الذي ينشئ السند و يطرحه للتداول بحيث يصدر أمرا بالدفع موجهة للمسحوب عليه. والمستفيد هو الشخص الذي يؤول إليه السند بحيث يتمّ الدفع لأجله. أما المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بالدفع، والذي من المفروض أن تربطه علاقة بالساحب والتي على أساسها يصبح مدينا له بدفع مبلغ مالي نقدا . راجع في ذلك: فضيل نادية، مرجع سابق، ص 7.

(3) فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية (الجزء الأول، السفتجة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 12.

(4) سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة لدى المخازن العمومية، وسند النقل هو صك يمثل ملكية بضاعة معينة يصدر عن الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه، وعقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة تسمى بالوسيط محل زيونها المسمى بالمنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتحمل تبعة عدم التسديد مقابل أجر، راجع في ذلك: فضيل نادية، مرجع سابق، ص 9.

(5) خمري أعمار، السندات التجارية من منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 24.

ترتفع احتمالات انتقال الحقّ الوارد في هاتين الورقتين إلى أشخاص غير معلومي الهوية يتواجدون خارج إقليم الدولة التي أنشئ السند فيها.

ثانيا: إصدار القيم المنقولة في شكل سندات لحاملها والسماح بتداولها

تمثّل القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها عادة شركات المساهمة وتكون مسعّرة في البورصة أو يمكن أن تسعّر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصّة معيّنة من رأسمال الشركة المصدرة أو تمنح حقّ مديونية عام على أموالها⁽¹⁾.

ما يميّز القيم المنقولة أنّها قد تأخذ شكل سندات للحامل منذ البداية⁽²⁾، كما يجيز المشرّع كذلك لمالك سندات إصدار تتضمن سندات اسميّة أن يطلب تحويلها إلى سندات لحاملها⁽³⁾.

الفرع الثاني

مجال الأشخاص المعنوية

تعتبر الأشخاص المعنوية مجالا خصبا لتنفيذ عمليّات تبييض الأموال، والمشرّع الوطني يسهّل هذه المهمة على حائزي أموال الجريمة من خلال عدم اهتمامه بمسألة تحديد هوية مالكيها والقائمين على إدارتها (أولا)، أو من خلال إغفاله لبيان مسؤوليّتها الجزائية في مرحلتي مهمّتين هما الإنشاء والتصفية (ثانيا).

أولا: السماح بإنشاء أشخاص معنوية مجهولة الهوية

أبدى المشرّع الوطني في العديد من الدول بما فيها الجزائر حرصا كبيرا لمسألة معرفة الهوية الحقيقيّة للأشخاص المتعاملين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتبعاً لذلك فقد منع إنشاء الشركات الوهميّة أو ما تسمى بالشركات الورقيّة التي لا يكون لها وجود مادي، ولكن مع ذلك فهناك دول تجيز إنشاء هذا النوع من الشركات.

(1) المادة (715) مكرّر 30 من الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدّل و المتمّم.

(2) تنص المادة (715) مكرّر 34 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: « تكسبي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسميّة».

(3) المادة (715) مكرّر 35 من القانون التجاري الجزائري، مرجع نفسه.

أبقى المشرّع في نفس الوقت على بعض الحالات التي يمكن استغلالها من طرف حائزي أموال الجريمة، أذكر من بينها شركات المحاصّة التي يعترف بها المشرّع الجزائري. تعرّف شركات المحاصّة على أنّها شركات يتمّ تأسيسها بين شخصين طبيعيين أو أكثر، وهي تتولى إنجاز العمليّات التجاريّة، وهي لا تكون موجودة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصيّة المعنويّة ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكلّ الوسائل⁽¹⁾.

يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يتطلّب الرسميّة لإنشاء الشركات التجاريّة إنّما لإثباتها فقط، وتبعاً لذلك فقد أجاز وفقاً للمادة (545) من القانون التجاري إثباتها عند الاقتضاء من طرف الغير بكلّ الوسائل، وهذا يعني الإقرار بإمكانية إنشاء شركات تمارس نشاطاتها التجاريّة مع الغير بشكل طبيعي، وهي في الوقت نفسه متخفيّة وغير معلومة من طرف السلطات في الدولة، فالواقع يظهر أنّ المعاملات تتم بشكل فردي، لكن الحقيقة تبيّن أنّ المعاملات الماليّة تتم لمصلحة مجموعة من الأشخاص المرتبطين بموجب عقد فيما بينهم.

ثانياً: السكوت عن المسؤولية الجزائيّة للأشخاص المعنويّة في مرحلتي الإنشاء والتصفيّة

يقرّ المشرّع الوطني بشكل عام والمشرّع الجزائري بشكل خاص بالمسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال.

تبقى النصوص الواردة بهذا الشأن مع ذلك عامّة، وهي لا تثير أيّ إشكال فيما يخص الشخص المعنوي الذي تمّ إنشاؤه قانونياً وفعالياً، فقد ورد في المادة (51) مكرّر من قانون العقوبات الجزائري مثلاً أنّه: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...»

وتضيف المادة (389) مكرّر 7 من قانون العقوبات الجزائري كذلك أنّه: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 بالعقوبات التالية...»⁽²⁾.

(1) المادة 795 مكرّر 1 والمادة 795 مكرّر 2 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

(2) أي جريمة تبييض الأموال.

يلاحظ بهذا أنّ سكوت المشرّع عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأقصد بذلك الشركات التجارية وهي في مرحلتها الإنشاء والتصفية مظهرا من مظاهر عدم تناسق النصوص التشريعية، ذلك أنّ الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ استيفائها لإجراءات شكلية معينة⁽¹⁾، كما وأنه خلال مرحلة التصفية تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية⁽²⁾، وقد يستغل المبيضون هاتين الفترتين بحيث يقومون بالتصرف باسمها ولحسابها.

تعتبر بالتالي مرحلة التصفية مرحلة جد حساسة في حياة الشركة إذ يحتمل أن تستغل هذه الشركة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، لكن هذه الأخيرة لا يتم اكتشافها إلا بعد صدور القرار المتضمن حلّ الشركة المعنوية ومرورها لمرحلة التصفية، كما قد تكون الشركة قد تمت متابعتها جزائيا وصدرت العقوبة في مواجهتها لكن لم تنفذ عليها قبل صدور القرار بحلها، ومن المعلوم احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية إنّما تقرّر للتمكن من تلبية احتياجات التصفية فقط، فهل يمكن التوسّع في فهم النص القانوني وجعله أساسا لمساءلة الشركة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال وهي في مرحلة التصفية⁽³⁾، مع ملاحظة أنّ النصوص التي هي من هذا النوع تحكمها قاعدة التفسير الضيق ولا يجوز التوسّع بشأنها، وذلك تطبيقا لقاعدة أخرى مفادها لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.

(1) فالشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائري في المادة (549) من القانون التجاري، وبالرغم من أنّ التصرفات التي تتمّ خلال هذه الفترة باسم ولحساب الشركة تنصرف إلى الأشخاص القائمين بها بحيث يكونون متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا أنها قد تعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها إذا قبلت بأن تأخذها على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية .
أما الشركات المدنية فهي تعتبر أشخاصا معنوية بمجرد تكوينها، غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، وهو ما أقرّه المشرّع في المادة (417) من التقنين المدني.
راجع في ذلك:

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

(2) تنص المادة 2/766 من القانون التجاري على أنه: « وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها».

(3) حزيط محمد، "حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 25 و ص 33.

المبحث الثاني

الافتقار لسياسة وطنية تسهّل التعاون الدولي

يمكن القول بأنّ الاعتراف بضرورة مراعاة السيادة الوطنية للدول لدى تبني القواعد التي تمّ إرساؤها على المستوى الدولي فيما يخص مكافحة تبييض الأموال لا يعني بالضرورة أنّ خياراتها في هذا الموضوع مطلقة، فتبني قواعد مختلفة في أحكامها ومضمونها من شأنه أن يعرقل التعاون الدولي فيما يخص مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل خاص.

يشمل التماثل المطلوب النصوص القانونية التي تتناول الجرائم الأصلية التي يفترض أنّها مصدر للأموال المراد تبييضها، والملاحظ أنّ هذه الأخيرة تعدّ مجالاً تختلف فيه تشريعات الدول، ومن المعلوم أنّ ازدواجية التجريم يعتبر أحد أهمّ الشروط المطلوب توفرها للاستجابة لطلب التعاون (المطلب الأول).

يتخذ الاختلاف بين تشريعات الدول في الكثير من الحالات كذلك صورة التماثل في تبني القواعد الجديدة، أو عدم اتخاذ مواقف واضحة، وهذه المسألة من شأنها التأثير بشكل سلبي على مسألة نفاذ وتطبيق القواعد الجديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تباين التشريعات بشأن المقصود بالجرائم الأصلية

ترتبط جريمة تبييض الأموال بشكل أساسي بارتكاب جريمة أو جرائم سابقة، فعمليات التبييض يكون محلّها أموال ناتجة عن جريمة أو جرائم متعدّدة سبق ارتكابها إذا كنا بصدد الإجرام المنظم، وهي تسمى في العادة بالجرائم الأصلية.

ظلت مع ذلك مسألة تحديد المقصود بهذه الجرائم أمراً مختلفاً فيه، إذ لا تتساوى التشريعات الوطنية فيما يخصّ تحديد المقصود بهذه الجرائم الأصلية، فمنها من منحه بعداً ضيقاً (الفرع الأول)، ومنها من منحه بعداً واسعاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظرة الضيقة للمقصود بالجرائم الأصلية

يجعل تبني النظرة الضيقة للجرائم الأصلية من هذه الأخيرة مقتصرة على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (أولاً) أو قائمة لجرائم معينة يتمّ تحديدها مسبقاً من قبل المشرّع (ثانياً).

أولاً: اقتصار الجرائم الأصلية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ركّزت أغلب التشريعات الوطنية في البداية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي متأثرة في ذلك بالنصوص الدولية الأصلية التي تأسس لحملة مكافحة تبييض الأموال، وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرزها في هذا المجال⁽¹⁾.

ثانياً: تحديد قائمة للجرائم الأصلية

يلجأ المشرّع الوطني في هذه الحالة لوضع قائمة يحصر فيها الجرائم الأصلية التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال، وبالتالي فلا تقوم جريمة تبييض الأموال خارج هذه القائمة، ومن أمثلة التشريعات التي تعكس هذا الطرح أذكر:

1- القانون اللبناني الصادر في 20 أبريل 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال،

حيث حدّد هذه الجرائم بما يلي⁽²⁾:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها المادتين (335) (336) من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظّمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (314) (315) (316) من قانون العقوبات.
- تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(1) THONY Jean- François, Op.cit, p 323.

(2) خوجة جمال، مرجع سابق، ص 18.

- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامّة أو الخاصّة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتياليّة أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسّسات الماليّة والمؤسّسات المعدّدة في المادة (4) من قانون مكافحة تبييض الأموال أو في نطاق عملها.
- تزوير العملة و بطاقات الائتمان والدفع و الإيفاء أو الأسناد العامّة أو الأسناد التجاريّة بما فيها الشيكات.

2- القانون المصري المتعلّق بمكافحة غسل الأموال الصادر سنة 2002 ، فقد أحال المشرّع من خلال المادة 1/د من هذا القانون إلى المادة التي تليها - أي المادة (2) - لتحديد المقصود بالجرائم الأصليّة التي توسّعت في قائمة الجرائم مقارنة بالقانون اللبناني المشار إليه سابقاً، وهو القانون الصادر في 20 أفريل 2001 .

تم إدراج إذن بالإضافة إلى جرائم المخدرات والجرائم المنظّمة والإرهاب وجرائم الأسلحة وسرقة الأموال واغتصابها، جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الفجور والدعارة والجرائم المتعلّقة بالآثار والبيئة، وجرائم أخرى تمّ النص عليها في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من تقنين العقوبات⁽¹⁾.

3- قانون الإمارات العربيّة المتحدّة المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال الصادر في 2002، الذي ركّز المشرّع من خلاله على جرائم المخدرات والإرهاب والسلاح والاختطاف والبيئة مثل المشرّع المصري، لكنّه فتح المجال من جهة أخرى لتوسيع دائرة الجرائم بنصه في المادة 2/2/و على جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما، دون أن يحدّد المقصود من هذه العبارة⁽²⁾.

(1) مع ملاحظة أنّه عندما يتعلّق الأمر بسرقة الأموال و اغتصابها فقد كان القانون اللبناني أكثر توسّعا، حيث أشار إلى جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامّة أو الخاصّة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتياليّة أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسّسات الماليّة والمؤسّسات المعدّدة في المادة (4) من القانون المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال أو في نطاق عمله ولم يقتصر على جرائم سرقة الأموال واغتصابها، راجع في ذلك:

- سمير خطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال (التعاون الدولي ودور المؤسّسات المصرفية والماليّة في مجال مكافحة، الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات التي تجرّم عمليات غسل الأموال)، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 15.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربيّة، 19 نوفمبر 2014، مرجع سابق.

(2) القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال في الإمارات العربيّة المتحدّة، <https://www.centralbank.ae/pdf/amlsu/Federal-Law-No.4-2002-Arabic.pdf>, Consulté le 10-10-2017.

كما نص في المادة 2/2/ز على الجرائم الأخرى ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، مما يفتح المجال للأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها لحظة دخول النص حيز التطبيق والاتفاقيات التي ستكون الدولة طرفاً فيها لاحقاً⁽¹⁾.

4- القانون السوداني، حيث اعتمد المشرع من خلال المادة (3) فقرة 2 من المرسوم المؤقت المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 2003 قائمة لمجموعة من الجرائم، وهي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ممارسة الدعارة والميسر والرق.
- الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة،
- التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الإضرار بالبيئة.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- التهريب الضريبي أو الجمركي.
- سرقة أو تهريب الآثار.
- أي جرائم ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفاً فيها.

4- القانون المغربي، حصر المشرع المغربي الجرائم الأصلية وفقاً للقانون رقم 05-43 في كل من⁽³⁾:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المتاجرة بالبشر.

(1) القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

(2) مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال في السودان لسنة 2003 (ملغى)،

<http://www.jobs4ar.com/jobs/>, Consulté le 10-10-2017.

(3) عومري زكية، مرجع سابق، ص 188، هامش رقم 4.

- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الرشوة والهدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامّة والخاصّة.
- الجرائم الإرهابية.
- تزوير النقود وسندات القروض العموميّة أو وسائل الأداء الأخرى.

الفرع الثاني

النظرة الواسعة للمقصود بالجرائم الأصلية

يتّضح من خلال ما ذهب إليه المشرّع في العديد من الدول إلى أنّ الاتجاه السائد هو التوجه نحو توسيع دائرة الجرائم الأصلية لتصبح بذلك تشمل سواء جرائم أكثر (أولاً)، أو كلّ الجنايات والجنح أو حتى المخالفات (ثانياً).

أولاً: توسيع دائرة الجرائم الأصلية

يتمّ توسيع دائرة الجرائم الأصلية من خلال إضافة جرائم للقائمة التي سبق إعدادها، أو من خلال اعتماد معيار يجعل الجرائم الأصلية تستوعب كلّ جريمة تستجيب له:

1 - إضافة جرائم للقائمة المعدة

قام المشرّع في العديد من الدول بإضافة جرائم جديدة لقائمة الجرائم الأصلية التي كان قد تبناها في البداية، وذلك على غرار المشرّع المغربي الذي عدّل وتمّم القانون رقم 05-43 بالقانون رقم 10-13 وأضاف بذلك للقائمة المتبناة جرائم أخرى تتمثّل فيما يلي⁽¹⁾:

- الانتماء إلى عصابة منظّمة أنشئت أو وجدت للقيام باعدا داو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.
- الاستغلال الجنسي.
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.
- خيانة الأمانة.
- النصب
- الجرائم التي تمسّ بالملكيّة الصناعيّة.

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص 187، الهامش رقم 1.

- الجرائم التي تمسّ بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة.
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي.
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن.
- السرقة وانتزاع الأموال.
- تهريب البضائع.
- الغشّ في البضائع والمواد الغذائية.
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهنة على معلومات متميّزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة على إنجاز عملية أو أكثر في السوق.
- المسّ بنظم المعالجة الآلية للمعلومات.

2- الأخذ بمعيار الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة

يتخلّى المشرّع في هذه الحالة عن وضع قائمة اسمية للجرائم المعنية، ويكتفي بتبني معيار يجعل من الفعل يندرج في إطار الجرائم الأصلية إذا ما تمّ احتواؤه من خلال تطبيق هذا المعيار⁽¹⁾.

ثانياً: احتواء الجرائم الأصلية لكلّ الجرائم التي يمكن أن ينتج عنها أموال

يقصد بذلك امتداد الجرائم الأصلية لتشمل كلّ فعل يشكل جنائية أو جنحة ويمكن أن تنتج عنه أموال، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الطرح أذكر:

- 1- القانون الفرنسي، فبعد أن كان المشرّع الفرنسي يأخذ بجريمة الاتجار بالمخدرات باعتبارها جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال، أصبح يأخذ بكلّ فعل يأخذ تكييف جنائية أو جنحة، وذلك بموجب نص المادة (324) من قانون الصادر سنة 1996⁽²⁾.

(1) أشارت لهذا المعيار مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم (1)، راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière, Les quarante recommandations (1996), Op.cit

(2) THONY Jean- François, Op.cit, p 323.

2- **القانون المصري**، فقد تمّ تعديل القانون المصري المتعلّق بمكافحة غسل الأموال المشار إليه سابقا سنة 2014، وبذلك أصبحت الجرائم الأصلية تشمل كلّ فعل يشكل جناية أو جنحة⁽¹⁾.

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بالجرائم بمفهومها الواسع وتفسح المجال لاستيعاب المخالفات أذكر:

1- **قانون سلطنة عمان الصادر في 2002** والمتعلّق بمكافحة غسل الأموال، حيث أشار المشرّع من خلال المادة الأولى منه إلى أنّ المقصود بالجريمة الأصلية: «أيّ فعل يشكل مخالفة للقانون في سلطنة عمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات الجريمة»⁽²⁾.

2- **قانون دولة البحرين الصادر في 2001** والمتعلّق بمكافحة غسل الأموال، حيث قرّر المشرّع البحريني من خلال المادة الأولى من القانون المشار إليه أنّ عائدات الجريمة هي عبارة عن أموال متحصّلة بطريق مباشر أو غير مباشر كليا أو جزئيا من أيّ نشاط إجرامي، وفي تحديده للمقصود بهذا النشاط الإجرامي قرّر أنّه يشمل كلّ جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو أية دولة أخرى⁽³⁾.

5- **قانون جمهورية السودان**، فلقد لقد استبدل المشرع في هذه الدولة النظرة الضيقة للمقصود بالجرائم الأصلية، وتبنى بدلا عنها النظرة الواسعة، وأصبحت هذه الجرائم تشمل كل جريمة نتجت عنها متحصلات سواء ارتكبت داخل السودان أو خارجه بشرط أن يكون معاقبا عليه في القانون السوداني وقانون الدولة الأخرى التي ارتكبت فيها الجريمة⁽⁴⁾.

3- **القانون الجزائري**، عرّف المشرّع الجزائري الجريمة الأصلية بموجب المادة (4) من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنّها

(1) تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، 19 نوفمبر 2014، مرجع سابق.

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطنة عمان،

http://menafatf.org/sites/default/files/Mutual_Evaluation_Report_of_the_Sultanate_of_Oman_AR%5B1%5D.pdf, Consulté le 11-11-2016.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 21 نوفمبر 2012، مرجع سابق.

(4) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية السودان لسنة 2010،

<https://cbos.gov.sd/ar>, Consulté le 10-10-2017.

تشمل أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمركبيها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه القانون، وقام بتعديل المادتين (20) (21) من القانون نفسه في سنة 2012⁽¹⁾، ليشير إلى أنّ الإخطار بالشبهة واجب عندما يتعلّق الأمر بكلّ عمليّة تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّلة عليها من جريمة، وذلك بدل عبارة متحصّلة عليها من جناية أو جنحة التي كان يعتمدها من قبل⁽²⁾.

يعتبر هذا التردد بشأن المقصود بالجرائم الأصلية انعكاسا للتردد الذي عرفته الساحة الدوليّة، فلقد حثت مجموعة العمل المالي من خلال التوصية رقم (3) الدول على جعل الجرائم الأصلية تشمل كافة الجرائم الخطيرة دون أن يتمّ تحديد المقصود بها صراحة.

غير أنّه ومن خلال دعوتها للانضمام لبعض الاتفاقيات التي تمّ ذكرها في التوصية رقم (36) تكون قد قدّمت نظرة حول الجرائم المقصودة، فاتفافية فينا لعام 1988 تتناول جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفافية باليرمو لعام 2000 تتناول الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، واتفافية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تتناول جرائم الفساد، واتفافية المجلس الأوروبي الخاصّة بالجرائم الالكترونية لسنة 2001 تتناول الجرائم الالكترونية⁽³⁾.

تم الإقرار بهذا الاختلاف كذلك من قبل كلّ من هيئة الأمم المتّحدة وصندوق النقد الدولي، وهو ما يتضح من خلال نموذج القانون المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تمّ نشره سنة 2005.

تمّ إيراد بموجب هذا النموذج إذن أربعة مقترحات لتحديد المقصود بالجريمة الأصلية والتي تتمثل في كلّ الجرائم، أو كلّ جريمة مقرّر لها عقوبة السجن لمدة تزيد عن عام، أو كلّ جريمة مقرّر لها عقوبة السجن لمدة تزيد عن ستّة أشهر، أو الجرائم المحدّدة في النصوص(من

(1) أمر رقم 12 - 02، مرجع السابق.

(2) بالرغم من ذلك فقد وجه الانتقاد للتشريع الجزائري وذلك على أساس أنّه لا يشمل الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة كجريمة أصلية حيث أنّ هذه الأخيرة لا تعتبر فعلا مجرما، راجع في ذلك: مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق.

(3) Groupe d'Action Financière, Les recommandations du GAFI, (2012), Op.cit.

قانون معيّن مثل تقنين العقوبات⁽¹⁾، طبعاً مع إيراد حدّ أدنى من الجرائم التي حدّدت قائمة لها أدرجت في الملحق المرفق بالنموذج⁽²⁾.

وفي انتظار أن يقوم المشرّع الوطني بجعل الجريمة الأصلية تشمل كل الجرائم التي يمكن أن تنتج عنها أموال، تبقى الثغرة القانونية موجودة.

المطلب الثاني

التماثل في تبني وتفعيل القواعد الجديدة

تعلن الدولة في بعض الأحيان عن استجابتها المبدئية للسياسة الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال، إلا أنها تكون بطيئة نوعاً ما في إدراج القواعد الجديدة والتفاصيل المتعلقة بها في منظومتها التشريعية، وفي بعض الحالات يكون ذلك بشكل ملحوظ (الفرع الأول).

كما قد تتخذ الدولة مواقف غير واضحة من شأنها أن تحول دون إمكانية الاستفادة من الآثار القانونية المحتمل أن تترتب عن تطبيق النصوص القانونية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم المجالات المتماثل فيها

أظهرت العديد الدول تردداً واضحاً بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال، وقد اتّسم تبنيها لهذه الأحكام بالبطء الشديد، وهو ما تمّ تسجيله فيما يخصّ توسيع قائمة الجرائم الأصلية (أولاً)، وتوسيع دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ (ثانياً).

أولاً: فيما يخصّ توسيع قائمة الجرائم الأصلية

يمكن ملاحظة هذا التباطؤ على سبيل المثال بالنسبة للمشرّع السويسري، حيث أنّه احتاج إلى مدّة تقارب ثلاثة سنوات ليتمكّن من إدراج كلّ من تهريب الأجانب، قرصنة وتقليد المنتجات، التهريب والغش الضريبي ضمن طائفة الجرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال.

(1) Article 1.3, Modèle de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme...2005, Op.cit.

(2) المساهمة في مجموعة إجرامية منظّمة وابتزاز الأموال، الإرهاب بما فيه تمويله، الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، الاستغلال الجنسي بما فيه الموجه ضد الأطفال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار غير المشروع بالأموال المسروقة والأموال الأخرى، الفساد، الغش والنصب، تزوير العملة، تقليد وقرصنة المنتجات، الجرائم ضد البيئة، القتل والجرح الجسدي الخطير، الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن، السرقة، التهريب، الإبتزاز، التزوير، القرصنة، جرائم أخرى ناتجة عن احتكار الأسواق.

تمّ إدراج بالتالي تهريب الأجانب ضمن القانون الفيدرالي الصادر في 15 ديسمبر 2005، وتمّ إدراج قرصنة المنتجات من خلال المهن ضمن القرار الفدرالي الصادر في 5 أكتوبر 2007، كما تمّ إدراج التهريب والغش الضريبي ضمن قانون العقوبات المعدّل بموجب القانون الفدرالي الصادر في 3 أكتوبر 2008⁽¹⁾.

يمكن تبعا لذلك تصوّر عدد الأشخاص الذين تمكنوا من الإفلات من العقاب، وكذا حجم الأموال التي تمّ تبييضها خلال هذه الفترة باستغلال هذا الفراغ التشريعي.

ثانيا: فيما يخصّ توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ

تردّدت بعض الدول بشأن توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ، إذ يلاحظ أنّها قد اقتصرت في ذلك على البنوك، بل إنّ منها من تردّدت حتى بشأن البنوك حيث جردّ التبليغ المفترض أن تقوم به من الصبغة الإلزامية، وجعل منه إجراء اختياريًا وأخضعه للسلطة التقديرية لهذه الأشخاص.

أبرز مثال يمكنه أن يوضّح ذلك هو سويسرا التي وتحت الضغوط الدولية - وبالأخصّ الأمريكيّة - قامت بإصدار قانون مكافحة تبييض الأموال، إلا أنّ المشرّع السويسري لم يكن يملك الجرأة للنص صراحةً ومنذ البداية على التزام البنوك بالتبليغ عن العمليات المشتبه بكونها تتعلّق بتبييض الأموال بشكل قطعي، ومع ذلك فقد اعتبرت مبادرته كإجراء أولي مشجّع يمهد لتبني سياسة مكافحة تبييض الأموال بشكلها الجديد⁽²⁾.

يذكر كذلك أنّ الدول التي توسّعت في دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ لتجعلها تشمل الأشخاص الذين يمارسون نشاطاتهم خارج إطار القطاع المالي - بالأخصّ منهم المحامين - قد عدلت عن موقفها ذلك في وقت لاحق وقامت بإلغاء هذه النصوص.

أشير كمثال هذه الدول، إلى كندا التي نشرت النصوص الملزمة للمحامين والموثقين في نوفمبر 2001 وألغتها في مارس 2003، وهناك دول مثل سلوفانيا وبلجيكا، قصرت التبليغ على بعض التصرفات التي يقوم بها المحامين باسم عملائهم⁽³⁾.

(1) Groupe d'Action Financière, Rapport d'évaluation mutuelle, Rapport de suivi, Lutte contre le blanchiment de capitaux en Suisse, Op.cit.

(2) HERAIL Jean- Louis, RAMAEL Patrick, Blanchiment d'argent et crime organisé, Presses Universitaire de France, France, 1996, pp 114 - 115.

(3) Fond Monétaire International, la Banque Mondiale, Les cellules de renseignements financières, Op.cit.

ذهب مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة هذه المسألة في 10 أبريل 2008 لحدّ إلغاء مرسوم كونه لم ينص على إعفاء المحامي من واجب التصريح بالاشتباه بتبييض الأموال في حالات تقديمه للاستشارات القانونيّة، وذلك على أساس مجموعة من الاعتبارات أهمّها المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبيّة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والتي تتمثّل في حقّ الحصول على دفاع عادل، وفي احترام الحياة الخاصّة التي يندرج في إطارها السرّ المهني للمحامي⁽¹⁾.

يمكن التساؤل أمام هذا التردد عن إمكانيّة التوسّع بشأن دائرة المكفّفين بالتبليغ لتشمل كلّ الأشخاص الطبيعيين؟ خاصّة بعد الاعتراف بذلك بالنسبة للهيئة أو الهيئات المضطّعة بمكافحة الفساد من خلال المادة 2/13 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي تنص على أنّه: «... على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفّر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أيّ حوادث قد يرى أنّها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية».

ويلاحظ أنّ هذا الاحتمال غير مستبعد، فقد بادر المشرّع في المملكة المتّحدة على سبيل المثال بتعديل تشريعه في سنة 1993، وألزم تبعا لذلك كلّ المواطنين بالتبليغ في حالة وجود شبهة⁽²⁾.

ولكن يبقى بالرغم من كلّ ذلك اهتمام المشرّع في أغلب الدول مرتكزا بشكل عام على القطاع المالي البنكي فيما يخصّ تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص المشكّلين له، وهو أمر يمكن تبيّنه بشكل واضح فيما يخصّ القانون الجزائري وما شهده من سنّ لنصوص قانونيّة أصليّة وفرعيّة خاصّة بالمؤسّسات الماليّة الخاضعة لبنك الجزائر ومسألة التعرّف والتحقّق من هويّة العميل ومراقبة الأعمال التي يقوم بها⁽³⁾، وذلك في ظلّ غياب نصوص

(1) عومري زكية، مرجع سابق، ص ص 278 - 279.

(2) THONY Jean-François, Op.cit, p320.

(3) أشير في هذا المجال للأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمنتّم، مرجع سابق، والنظام رقم 05-05 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006 (ملغى)، والنظام رقم 03-12 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سابق.

مماثلة تتعلّق بالمؤسسات الماليّة غير البنكيّة وذلك على غرار شركات التأمين، وهو ما خلق فراغا تشريعيًا واضحًا فيما يخصّ التزامات المفروضة على هذه الأشخاص⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التماطل في تفعيل النصوص الجديدة

يمكن أن يتّخذ عدم تطبيق النصوص القانونيّة داخل الدولة الواحدة شكل التماطل في المصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة (أولاً)، أو شكل تجميد النص القانوني بعد صدوره وعدم تفعيله بفعل نص جديد (ثانياً)، أو تجاهله وعدم تطبيقه (ثالثاً)، أو السكوت عن فترة سريانه (رابعاً).

أولاً: التماطل في المصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة

هناك العديد من الدول التي تأخّرت في تبني النصوص الاتفاقيّة التي تمّ إقرارها على المستوى الدولي فيما يتعلّق بتبييض الأموال، ذلك أنّ إجراء التصديق عليها كان لا يتمّ إلا بعد مرور مدّة تتّسم عادةً بالطول⁽²⁾.

والتساؤل يبقى مطروحاً بالنسبة للجزائر التي سجلت اهتمامها الواضح بالاتفاقيّات الدوليّة المتعدّدة الأطراف في حين أنّها أغفلت الاتفاقيّات الدوليّة ذات الطابع الإقليمي، فبالرغم من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنّها لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تم اعتمادها سنة 1994 من قبل وزراء الداخلية العرب في إطار جامعة الدول العربية⁽³⁾.

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك،... الجزائر، مرجع سابق.

(2) مثاله:

- توقيع الجزائر على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري مع اسبانيا في 2002 لكن المصادقة عليها لم تتمّ إلا سنة 2004، راجع في ذلك: مرسوم رئاسي رقم 046-23 مؤرّخ في 7 فبراير 2004، يتضمّن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة ومملكة اسبانيا الموقعّة بمديرد في 7 أكتوبر 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 8 فيفري 2004.

- وقّع المغرب على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2003 وصادق عليها في سبتمبر 2007، راجع في ذلك: عومري زكية، مرجع سابق، ص 124، هامش رقم 2.

(3) وهو ما يتضح بالرجوع للوثيقة التي تتضمّن إحصاء للدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، راجع في ذلك:

جامعة الدول العربية، التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx, Consulté le 11-2-2018.

يلاحظ هذا التماثل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية حتى في حالات ثبت فيها قيام الدولة بإجراء التوقيع، حيث تضطر الدولة للتوقيع على الاتفاقية في ظلّ ظروف معينة، لكنها لا تصادق عليها فيما بعد، وبالتالي يبقى النصّ مجمداً، فالمتعارف عليه بشكل عام أنّ بنود الاتفاقية غير ملزمة للدولة طالما لم تصادق عليها وأنّ التوقيع وحده لا يكفي لذلك⁽¹⁾.

ثانياً: التماثل في إدخال النص القانوني حيّز النفاذ

من المتعارف عليه أنّ صدور النص القانوني لا يكفي وحده لجعله نافذاً، فقد يحدّد تاريخ لاحق لدخوله حيّز النفاذ، كما أنّ إلغائه سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني يضع حداً لسريانه في المستقبل.

يمكن بالتالي لمس هذا التأخير في إدخال النص حيّز النفاذ وبشكل واضح من خلال ما ذهب إليه المشرّع السويسري، الذي احتاج إلى فترة زمنية من أجل تفعيل نصين قانونيين⁽²⁾:

- يتعلّق النص الأول بالقانون الفيدرالي الذي تضمّن النص على الاتجار غير المشروع بالأجانب كجريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال، الذي صدر في 16 ديسمبر 2005، ولكنه لم يدخل حيّز النفاذ إلا في 01 جانفي 2008.

- يتعلّق النص الثاني بالقانون الفيدرالي الصادر في 05 أكتوبر 2005 المتضمّن المصادقة على معاهدتين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي عدلّ بموجبه قانون المؤلف، بحيث أصبحت قرصنة المنتجات عن طريق المهن جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال، إلا أنّه لم يدخل حيّز النفاذ إلا في 01 جويلية 2008.

يمكن الاستعانة بمثال الجزائر لتوضيح المثال الثاني المتعلّق بإلغاء النص القانوني، حيث صدر نص قانوني يفرض أن يتمّ كلّ دفع يتجاوز قيمة معينة (50.000 دج) من خلال وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية، وقد حدّد أول سبتمبر من سنة 2006 تاريخاً لدخول النص حيّز التنفيذ، إلا أنّه ألغي بنص ثان صدر قبيل فترة وجيزة من هذا التاريخ⁽³⁾، وليترك هذا

(1) صخري مصطفى، الاتفاقيات القضائية الدولية (أحكامها ونصوصها)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص ص 13 - 14.

(2) GAFI, Rapport d'évaluation mutuelle, Rapport de suivi, Lutte contre le blanchiment de capitaux en Suisse, Op.cit.

(3) المادتين (2) و(5) من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد للحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 75، الصادر بتاريخ=

الفراغ التشريعي لغاية سنة 2010 ليتم استدراكه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-181 ليعاد رفع المبلغ إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

يتجسّد أوضح مثال على تجميد النص القانوني في إقرار الصورة العامّة للوضعيّة المراد معالجتها دون الاهتمام بالنصوص التي تجسّدّها في أرض الواقع، فتبقى بذلك القاعدة القانونيّة مجرد فكرة مفرغة من أيّ محتوى، ومثاله ما نصت عليه المادة (158) من دستور 1996 من إمكانيّة محاكمة رئيس الجمهوريّة الجزائريّة والوزير الأوّل في حالات معيّنة، وذلك في إطار ما تمّ تسميته بالمحكمة العليا للدولة التي تحدّد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبّقة على مستواها بموجب قانون عضوي⁽²⁾، إلا أنّ هذا القانون لم يرى النور، وقد كان من المناسب النص على إسناد الاختصاص لجهة موجودة مؤقتا لتفادي تعطيل النص القانوني.

وعلى هذا المنوال سارت السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال حيث أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2006 لكن تنصيبها لم يتم إلا في سنة 2011 بعد أداء أعضائها لليمين القانونية⁽³⁾، أما خلية معالجة الاستعلام المالي فقد أنشأت سنة 2002 ولكنها لم تشرع في ممارسة المهام الموكلة إليها إلا سنة 2005⁽⁴⁾.

يمكن الإشارة كذلك إلى حالة أخرى يمكن إدراجها في إطار مظاهر عدم إدخال النص القانوني حيز النفاذ، وهي تتمثّل في مبادرة الدولة بالمصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة وإغفال إتباعها بنصوص تشريعيّة وطنيّة تجسّد فعلياً ما ورد بها من أحكام. وأستشهد هنا بمثال بيّن عن الجزائر الذي لا تكاد تخلو الدراسات الوطنيّة من الإشارة إلى مصادقتها على الاتفاقيّات

=20 نوفمبر 2005، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 30 أوت 2006.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدّد الحد الأدنى المطبّق على عمليّات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكيّة والماليّة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 14 جويلية 2010 (ملغى).

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

(3) حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص 488.

(4) Cellule de traitement du renseignement financier en Algérie, Rapport d'activité de l'année 2012, www.mf-ctrf.gov.dz/presse/Rapportdactivite2012.pdf, Consulté le 10-1-2017.

الأساسية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2002، وبالرغم من أنّ المادة (150) من الدستور تقرّ صراحة بأنّ المعاهدات التي يصادق عليها تسمو على القانون، إلا أنّه لم يتم إدراج جريمة تبييض الأموال في تقنين العقوبات إلا في سنة 2004.

ثالثاً: تجاهل النص القانوني عملياً

يظهر هذا التجاهل من خلال عدم العمل بالنص القانوني كما في حالة التصريح بالممتلكات المفروض على كبار المسؤولين في الجزائر ونشره المفروضين بموجب نص المادتين (2) و(6) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تمّ ملاحظة أنّ عدد التصريحات المنشورة لا تتناسب مع عدد المناصب المعنية، وأنّ عملية النشر في الجريدة الرسمية تتجاوز المدة المحددة قانوناً⁽¹⁾.

أما فيما يخص القطاع الخاص فبالرغم من تعبير المشرع الجزائري الصريح عن اقتناعه بضرورة حمايته من الفساد، إلا أنّه أغفل إخضاعه لأهم إجراء سبق وأن قرره بالنسبة للقطاع العام ألا وهو التصريح بالممتلكات الذي كان من المفروض أن يشمل على الأقل كبار رجال الأعمال والمستثمرين.

أضيف هنا ملاحظة أخرى تتعلق بشأن توسع المشرع بشأن الجرائم الأصلية والذي يمكن أن يشمل كلّ جريمة من شأنها أن ينتج عنها أموال، فبالرغم من أهمية هذه الخطوة، إلا أنّها في بعض الحالات تفقد هذه الأهمية، فالمشرع قد يغفل تجريم بعض الأفعال التي بإمكانها أن تشكّل مصدراً مهماً للأموال. وأشار بهذا الصدد لتقرير التقييم المشترك الخاص بالجزائر الذي أشار لعدم تجريم الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة⁽²⁾، وتقرير التقييم الخاص بجمهورية السودان الذي ذكر غياب تجريم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع في السلع، والفساد والرشوة⁽³⁾، ليتحوّل بذلك موقف المشرع إلى مجرد واجهة للمجاملة الدولية.

(1) فبعض التصريحات لم تنشر إلا بعد مرور المدة المحددة، راجع في ذلك: عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 111.

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك،... الجزائر، مرجع سابق.

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب في السودان، 28 نوفمبر 2012،

<http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>, Consulté le 11-2-2017.

المبحث الثالث

أسباب التردّد من السياسة الحديثة المتعلقة بتبييض أموال

لاحظت من خلال دراستي للموضوع، أنّ أسباب تردّد الدول فيما يخص تبني السياسة الجنائيّة الحديثة المتعلقة بتبييض الأموال كثيرة ومتعدّدة، ولها بشكل عام وجهان.

تتمسك بعض الدول من خلال الوجه الأول ببعض المبررات التي لها علاقة بعرقلة القواعد الجديدة لمختلف جوانب الحياة فيها التي سبق وأن تمّ تنظيمها من قبل المشرّع الوطني منذ فترة طويلة، ويعكس إظهار هذا النوع من التحوّف من زعزعة الاستقرار القانوني للدولة في الواقع مبررات تخفي في حقيقتها نقص أو في بعض الحالات انعدام وجود إرادة سياسيّة حقيقيّة للدول⁽¹⁾، من شأنها تحفيزها على مكافحة آفة تبييض الأموال (المطلب الأول).

يمكن للوجه الثاني من الأسباب أن تتمسك به حكومات الدول بشكل صريح في مواجهة المجموعة الدوليّة ككل، وأخص بالذكر هنا تلك التي تفتقر لمصادر تمويل ثابتة، إذ يتعلّق الأمر في الأساس بمدى قدرة هذه الدول على توفير المناخ المناسب لمكافحة انتشار آفة تبييض الأموال، وسأعمل على توضيح هذا الأمر من خلال استعراض أهمّ الإمكانيّات التي يمكن للدول أن توقّرها أو المفترض أن توفرها بمناسبة هذا الموضوع الشائك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقص أو انعدام الإرادة السياسيّة

قد تتمسك السّلطات في الدول في بعض الأحيان بوجود حلول قانونيّة تمكّنها من مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وهي تغنيها في الوقت نفسه عن تبني قواعد جديدة تحقّق الأهداف نفسها، فالعبرة حسبها ليست بتعدّد الآليات القانونيّة، وقد يكون موقفها السلبي هذا يخفي في حقيقته انتشار الفساد فيها (الفرع الأول).

يمكن أن يكون موقف الدول مرتبطاً بتمسكها بفكرة حماية السياسة العامّة التي تنتهجها، وذلك بدعوى تجنّب الصرامة التي تتميز بها الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال (الفرع الثالث).

(1) يشكلّ انعدام وجود هذه الإرادة الحقيقيّة أهمّ عقبة من شأنها أن تعرقل حملة مكافحة تبييض الأموال، راجع في ذلك: سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 202.

الفرع الأول

التمسك بالحلول التقليدية وانتشار الفساد

تتمسك الدول في العديد من الحالات بوجود قواعد قانونية تكفيها وتعفيها من تبني القواعد الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال (أولاً)، كما أنّ انتشار الفساد فيها قد يكون سبباً وجيهاً لعدم استجابتها للسياسة الحديثة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: التمسك بالحلول التقليدية

توجد العديد من الدول التي لم تتشأ الاستجابة للتوصيات الأربعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبالأخص تلك المتعلقة بتجريم تبييض الأموال بصفة مستقلة، وذلك على أساس أنّ ترسانتها التشريعية الأصلية كانت كافية لمحاربة هذه الآفة.

كانت مصر من بين الدول العربية التي دافعت عن هذه الفكرة، خاصة وأنّها عرفت نصوصاً قانونية قديمة ومختلفة من شأنها معالجة ظاهرة تبييض الأموال كقانون الكسب غير المشروع الموجود منذ عهد الملك فاروق⁽¹⁾، وقانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1981⁽²⁾.

عرفت مصر كذلك وعلى غرار أغلب الدول جريمة الإخفاء التي شهدت تطورات في مفهوم العناصر المكوّنة لركنها المادي بحيث جعلتها تلم بمختلف جوانب الظاهرة⁽³⁾، حيث يمكن أن يندرج تبييض الأموال في إطار إخفاء آثار الجريمة، وطبقاً للنصوص التقليدية المعروفة فلا يجوز محاكمة الجاني على آثار جريمته، وإنّما يتم الإكتفاء بمحاكمته عن جريمته الأصلية ومعاقبته عليها، مع ما يقتضيه ذلك من مصادرة ما ضبط من أدوات أو آلات استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما نجم عنها من أموال، وفي حالة ما إذا كان المخفي لآثار الجريمة شخص غير من ارتكبها، فيمكن وقتها معاقبته عن جريمة الإخفاء كجريمة مستقلة وإن كان ذلك يعدّ من قبيل الاشتراك اللاحق⁽⁴⁾.

(1) محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا - دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1969، ص 19.

(2) العيد إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 146.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 14 - 17.

(4) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 5.

لم تتردّد المملكة العربيّة السعوديّة هي الأخرى في الإشادة بقدرة تشريعاتها الوطنيّة الأصليّة المستمدّة من الشريعة الإسلاميّة على مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فلقد ورد في المادة السابعة من نظام الحكم الأساسي أنّ الحكم في المملكة العربيّة السعوديّة يستمدّ سلطته من كتاب الله وسنة رسول الله، وهما الحاكمان على النظام وعلى جميع أنظمة الدولة، وتطبيقاً لذلك فغسل الأموال محرّم ومجرّم ومعاقب عليه في الشريعة الإسلاميّة منذ أكثر من 1400 سنة والأدلة في ذلك كثيرة ومتعدّدة في القرآن والسنة النبويّة⁽¹⁾.

يلاحظ فيما يخصّ الجزائر كذلك، أنّها قد صادقت على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة عام 1995، ومن المعلوم أنّ هذه الاتفاقية تصنّف ضمن النصوص الأساسيّة التي ارتكزت عليها حملة مكافحة تبييض الأموال، لكن بالرغم من ذلك فإنّ المشرّع لم يستتبعها بأيّ نصوص خاصّة تتعلّق بتجريم الظاهرة بشكل مستقل، وإنّما ظلّ الموضوع يعالج في إطار النصوص القانونيّة المعمول بها وقتها وذلك على غرار تلك المتعلّقة بجريمة الإخفاء أو التهريب والغشّ الضريبي أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...

حصل الأمر ذاته مع أغلب الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة في تلك الفترة، ولعلّ السبب في ذلك يعود لنص الاتفاقية في حدّ ذاته الذي ولدى تصفّحه لم أجد أنّه قد تضمّن مصطلح تبييض الأموال أو غسلها أو غسلها أو ما يشابهه من المصطلحات التي تمّ تداولها أو الترويج لها فيما بعد، كما أنّ المادة (3) من الاتفاقية التي تناولت الأفعال الماديّة المشكّلة للجريمة تركت الحرية للدول لتجرّم تلك الأفعال حسبما تراه مناسباً ولم تلزمها بصيغة معيّنة، حيث ورد فيها: « يتخذ كلّ طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي...»⁽²⁾.

لم يتوقّف الأمر عند ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تمّت المصادقة على الاتفاقية الدوليّة لقمع وتمويل الإرهاب سنة 2000⁽³⁾، وكذا اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة

(1) أحمد سليمان صالح الربيش، مرجع سابق، ص 131.

(2) مرسوم رئاسي رقم 95-41، مرجع سابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 2000-445، مرجع سابق.

المنظمة عبر الوطنية سنة 2002⁽¹⁾، ومع ذلك فلم يتمّ تعديل قانون العقوبات إلاّ في سنة 2004 حيث تمّ استحداث جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة⁽²⁾.

ثانيا: تفشي الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة في نشأتها⁽³⁾، وانتشاره في المجتمعات الحديثة يجعله أحد أهم أسباب التردد ورفض القواعد التي من شأنها أن تكشفه وترفع الستار عنه، ففي ظل غياب الرقابة والمحاسبة ينتشر الفساد ومن ثم تبييض الأموال في أوساط الأجهزة الحكومية بشكل خطير وملفت للانتباه⁽⁴⁾، ولم تعد بذلك أصابع الاتهام توجّه إلى الموظفين البسطاء، بل أضحى يشمل الأشخاص المتقلدين للمناصب العليا في الدولة، فقد كشفت الدراسات أنّ ما بين 80 % إلى 100 % من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية كانت تعود ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في بنوكهما في حسابات شخصية لمسؤولين في تلك الدول⁽⁵⁾، والغريب في الأمر أنّ استسهال الكسب غير المشروع قد يجعل المسؤولين يتمادون في نهب المال العام لدرجة لا يمكن تصوّرها، فالثروة الشخصية للرئيس الجزائري موبوتو المهرية للخارج مثلا قد تجاوزت أربعة مليارات دولار سنة 1983، في الوقت الذي كانت الدولة تتخبّط في مديونية بلغت خمسة مليارات دولار⁽⁶⁾.

سأستشهد كذلك بالقضايا التالية للاستدلال على انتشار الفساد، تتعلّق القضية الأولى برئيس بنما السابق مانويل نورييفا، الذي ثبت أنّه قام بتبييض مبالغ هامة حصل عليها لقاء سماحه للجماعات الإجرامية الناشطة في مجال المخدرات باستخدام بنما كمحطة عبور⁽⁷⁾، وتتعلّق القضية الثانية برئيسة الوزراء الباكستانية بنازير بوتو وزوجها اللذين صدر في حقهما حكم بالسجن سنة 1999 لضلوعهما في جرائم الفساد⁽⁸⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

(3) للتفصيل أكثر: حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص ص 30-33.

(4) صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 27.

(5) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 51.

(6) أحمد بن سليمان صالح الربيش، مرجع سابق، ص 123.

(7) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 131.

(8) فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 92 وص 97.

أذكر بالمقابل وعلى الساحة العربيّة أنّ ثروة الرئيس العراقي الراحل صدام حسين التي تم تهريبها للخارج قد بلغت حوالي عشرة مليارات دولار، تم توزيعها فيما بين مائة بنك وشركة على مستوى العالم⁽¹⁾، وفيما يخص الجزائر فقد اعترفت السّلطات فيها بشيوع الفساد في الفترة الممتدّة من بداية سنة 2000 بشكل غير مسبوق، وذلك بسبب ارتفاع إيرادات النفط وعدم نجاعة آليات المراقبة المعتمدة⁽²⁾، وعلى كلّ فالأحداث التي شهدتها ولا تزال تشهد الساحة الدوليّة العربيّة المعروفة بالربيع العربي تغنينا عن البيان⁽³⁾، وأقصد بذلك فضائح الفساد التي تمّ كشفها بعد الإطاحة بأنظمة الحكم العربيّة في كلّ من مصر وتونس وليبيا⁽⁴⁾.

طال الفساد القطاع الخاص كذلك، وفي هذا المجال أستشهد بالمباحث الفيدراليّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي تمكّنت من إلقاء القبض على شبكة مكوّنة من 142 شخصا يتقلّدون مناصب ذات مسؤوليّة في البنوك، كما أستشهد بما ذكر في إحدى الصحف الأمريكيّة من أنّ أموال العصابات الروسيّة التي جرى تبييضها عن طريق بنكين أمريكيين قد قدرّت بخمسة عشر مليار دولار⁽⁵⁾، وقد أظهرت مراحل المحاكمة في قضية الخليفة التي ذاع صيتها في الجزائر كذلك، تورّط العديد من الموظفين في جرائم تتعلّق بالرشوة والفساد⁽⁶⁾.

تدعم هذه الأمثلة وبقوّة الفكرة التي طرحها الفقيه أدوين سذرلاند، حيث أنّه أشار لنوع من الجرائم الخاصّة التي ترتكب من قبل أشخاص يحضون بالاحترام والمنزلة الاجتماعيّة العليا في

(1) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 27.

(2) أستشهد هنا بتصريحات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في عدّة مناسبات، منها التصريح الذي تضمّنه الخطاب الملقى سنة 2005 لدى افتتاح الندوة الوطنيّة حول إصلاح العدالة الذي ورد به: «... سبق لي التأكيد في أكثر من مناسبة أنّي لن أدخر وسعا لتنظيف المجتمع من كلّ أصناف الفساد، من رشوة ومخدرات وآفات اجتماعيّة كالمحسوبيّة والمحاباة والامتيازات غير القانونيّة والاستنثار غير المشروع بالتملكات العامّة، إنّه لا مناص من استئصال هذه الأمراض وكلّ أشكال الزيف والانحراف إذا أردنا فعلا تحقيق التقدّم»، أستشهد كذلك بتقرير وزارة العدل الذي كشف من خلاله عن متابعة ما يقارب 5575 شخصا عن قضايا الفساد في الفترة الممتدة بين سنة 2006 وسنة 2009، راجع في ذلك: حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

(3) مرجع نفسه، ص أ.

(4) حسب منظّمة الشفافيّة الدوليّة، فالدول الإفريقيّة تأتي في مقدّمة قائمة الدول الأكثر تعرضا للفساد، وتحتل الجزائر المرتبة 99 في هذه القائمة، راجع في ذلك: قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 107، الهامش رقم 79.

(5) مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 48.

(6) للتفصيل أكثر، راجع: حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص ص 70 - 91.

معرض ممارستهم لنشاطاتهم المهنية، وقد أطلق عليها مصطلح جرائم أصحاب الياقات البيضاء الذي أصبح متداولاً بكثرة في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حماية السياسة العامة التي تنتهجها الدولة

تشكّل السياسة التي تنتهجها الدولة من أجل تحقيق التنمية مناخاً خصباً لتبييض الأموال، سواء تعلّق الأمر باستقطاب الاستثمارات (أولاً)، أو إتاحة مجالات لتمويل المشاريع على اختلافها (ثانياً)، أو حتى من خلال إجازة أعمال اليانصيب التي انتشرت وذاع صيتها (ثالثاً).

أولاً: تشجيع الاستثمارات

قد يتراءى للسلطات في الدولة أنّ الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال مكافحة تبييض الأموال من شأنها أن تعيق مشروع النهوض بالاقتصاد الوطني وتميمته من خلال إعاقة استقطاب الاستثمارات وبالأخص الأجنبية منها، ومن ثم إعاقة تطبيق سياسة التحرير المالي التي يتم تبنيتها استجابة لمطالب المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، والتي تقتضي إزالة القيود التي من شأنها أن تعيق حركة رؤوس الأموال سواء كانت هذه القيود نوعية (تهدف لاستبعاد بعض الأنواع من الاستثمارات كالاستثمارات قصيرة الأجل أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة) أو كانت قيود كمية (كتحديد نسبة الملكية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية، وفرض قيود على تحويل العملة الأجنبية كوضع سقف لحجم المبالغ المسموح بتحويلها للعملة الأجنبية)، سواء اتبع في ذلك منهج التحرير السريع (إزالة القيود دفعة واحدة) أو منهج التحرير المتدرّج (وهو يقتضي تطبيق سياسات إصلاحية قبلية)⁽²⁾.

تعمل تبعاً لذلك السلطات في الدولة على استقطاب أكبر قدر من الأموال من أجل استثمارها على إقليمها، ولقد تحوّل هذا المطلب بمرور الوقت إلى هدف أساسي تتنافس على تحقيقه الكثير من الدول بما فيها الجزائر لاقتناعها بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الاستثمار في تسريع عملية التنمية الاقتصادية، ولقد تجاوزت بالنتيجة اهتمامات الدولة فكرة تشجيع

(1) سمر فايز اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 78-79.

(2) العقريب كمال، بلو كاريب نادية، "دوافع وتحديات تحرير حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي-دراسة حالة البلدان النامية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدينة، الجزائر، العدد 6، سبتمبر 2016، ص 176 وص 178.

الاستثمارات الوطنيّة، وأصبحت تركز على الاستثمارات الأجنبيّة باعتبارها مصدرا جديدا ومستقلا للتمويل، ناهيك عن التكنولوجيا التي يمكن أن تعتمد عليها.

يلاحظ أنّ عمليّة استقطاب هذه الاستثمارات ترتبط بمجموعة من العوامل التي يقع على عاتق الدول توفيرها كالليونة الإدارية والاستقرار السياسي والحماية القانونيّة التي تجعل من سيادة القانون أحد أهم الركائز التي تقوم عليها⁽¹⁾، وتأكيدا لهذا الخيار، فعادة ما تعمل الدول على تدعيمه من خلال إبرام اتفاقيات ثنائيّة مع مختلف الدول⁽²⁾، وهي لا تكتفي بفتح مختلف المجالات الاقتصادية أمام الخواص، بل قد يصل بها الأمر لحد أنها تتنازل عن بعض المشاريع الخاصّة بها في إطار قوانين تجيز من خلالها الخوصصة وتطرّها.

يمنح المشرّع بموجب النصوص المتعلقة بهذه المسائل بشكل عام الكثير من الامتيازات للمستثمرين وذلك على غرار الاعتراف بحريّة تحويل الأموال المراد استثمارها وإعادة تحويل الأموال إذا ما تعلّق الأمر بالفوائد أو إنهاء النشاط، وذلك إلى جانب العديد من الإعفاءات الضريبية والجمركية التي يمكن أن تمنح⁽³⁾، وتعتقد الدول أنّ المبادرة بالاستفسار عن مصدر الأموال يمكن أن يحبط هذه التوجّهات والجهود، ومن شأنه أن يؤدي إلى فرارها، ليبحت أصحابها عن ملاجئ أخرى يعفون فيها من مثل هذا الإجراء⁽⁴⁾.

(1) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص ص 2-3.

(2) مثالها الاتفاق المبرم مؤخرا بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، الذي تمّ التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.د.ش، عدد 65، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

(3) راجع في ذلك: المواد 12 و 15 و 17 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016.

(4) بهذا الشكل تجد المنظمات الإجرامية كافة التسهيلات لاختراق اقتصاد الدول، ويعد شراء الشركات الخاسرة أو تلك التي تكون مشرفة على الإفلاس من أبرز الأساليب المعتمد عليها لإدخال الأموال ذات المصدر الإجرامي للاقتصاد، يذكر في هذا الصدد أنّ المنظمات المختصّة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات قد تمكّنت من شراء عدّة بنوك في كولومبيا، كما أنّ المنظمات الإجرامية في روسيا قد تمكّنت من شراء 150 شركة حكوميّة، وأحكمت سيطرتها على أكثر من 400 بنك، وبشكل عام هي تسيطر على أكثر من 40٪ من إجمالي الاقتصاد الروسي، وما يدعم كون الاستثمارات المنجزة قد تكون مجرد واجهة فقط هو الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي في إحدى الدول، حيث تمت ملاحظة الفرق الكبير بين عدد السكان الذي بلغ حوالي مئة ألف نسمة وعدد البنوك المسجلة الذي بلغ أكثر من ألف. راجع في ذلك: =

تفقد بهذا الشكل الدولة وبحسب اعتقادها أحد أهم العوامل الفاعلة فيها والمركز عليها للنهوض بالاقتصاد الوطني وامتصاص نسبة مهمّة من البطالة⁽¹⁾، كما وأنّه ستعجز عن مواجهة ما سيترتب عن ذلك من نتائج، فعلى حسب قول أحد كبار الشرطة في ميامي (الولايات المتّحدة الأمريكيّة): «إنّه إذا جرى سحب المال الناتج عن الاتجار بالمخدرات من جنوب فلوريدا، فإنّ الاقتصاد هناك سينهار»⁽²⁾، وبهذا فمراكز القوّة التي قد يبلغها حائزوا الأموال ذات المصدر غير المشروع تمنحهم قوّة ومكانة في المجتمع من شأنها أن تحول دون إمكانيّة متابعتهم⁽³⁾.

ثانياً: تسهيل منح القروض

أشير في هذا المجال إلى خطورة سياسة أخرى تنتهجها بعض الدول بما فيها الجزائر، والمتمثّلة في تسهيل منح قروض على اختلافها لتمويل مختلف الأنشطة كالمشاريع الاستثمارية، وذلك بهدف القضاء على البطالة وبناء أو اقتناء المساكن وكذا القروض الاستهلاكيّة...

وممّا لاشكّ فيه أنّ هذه الإجراءات وإن كان لها ما يبررها من أهداف سواء كانت سياسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة تعكس أهمّيّتها، إلّا أنّها قد فتحت من جانب آخر فرصاً جديدة لإمكانيّة إخفاء أموال الجريمة واختلاطها بالأموال المشروعة في ظلّ غياب الرقابة الصارمة.

= - عادل عبد الجواد محمد، "الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد، 220، نوفمبر 2000، ص 51.

- حسني عبد الحافظ، "غسيل الأموال الفذرة جريمة دولية خطيرة"، مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 214، جوان/جويلية 2000، ص 54-55.

- كوريك بيترج، "غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكيّة، العدد 1، مارس 1997، ص 7.

(1) فعلى حدّ تصريحات وزير الداخليّة البوليفي في جوان من سنة 1987، فإنّ ضخّ عائدات تجارة المخدرات في الاقتصاد قد سمح بتعزيز سوق العمالة بنسبة 10٪ وذلك من خلال توفير العمل لحوالي 600 ألف شخص، وذلك فضلا عن فقدان مبالغ مهمّة قد يتمّ ضخّها في مجال الخدمات الاجتماعيّة والصحيّة كما هو شائع، فقد عرفت المنظّمات الإجراميّة بمثل هذه المبادرات لكسب الدعم والتأييد السياسي والشعبي للدول، فعلى سبيل المثال قام أحد زعماء المافيا (كارلوس ليدر) في كولومبيا بتنظيم دورات لمحو الأميّة وحفلات ترفيهيّة لعمامة الناس، كما دفع نفقات العلاج والتعليم لعدد كبير من العائلات، أما بابلو اسكوبار فقد بنى مدينة للفقراء والمعدمين تتألّف من 500 مسكن...راجع في ذلك: ريتا سيده، مرجع سابق، ص 77 وص 79.

(2) مرجع نفسه، ص 78.

(3) DLRUE Geert, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, MAKLU, 2014, p 14, <http://www.maklu.be/>, Consulté le 1-6-2017.

تذهب السياسة الجزائرية لأبعد من ذلك، حيث أنّها تدعم بعض الأنشطة كبناء واقتناء المساكن بمنح مبالغ في شكل مساعدة تمثّل نسبة من قيمتها الحقيقية، وذلك في مقابل تكفّل المستفيد بدفع المبلغ المتبقي الذي قد يكون مصدره غير مشروع، وفي هذه الحالة تختلط الأموال المشروعة بأموال الجريمة، كما قد يلجأ المستفيد من المساعدة إلى بيع المسكن بمبلغ يزيد عن قيمته الحقيقية- وهو أمر شائع في مجال العقار في الجزائر- فيحصل بذلك على فوائد إضافة إلى تمكّنه من تبييض الأموال، والنتيجة قد تكون أسوأ بكثير إذا كان الطرف الثاني في العملية يحوز هو الآخر أموالا غير مشروعة، وبهذا يلاحظ أنّ حائزي الأموال غير المشروعة قد توجهوا لسوق العقار من أجل تنفيذ عمليّات التبييض، متسببين بذلك في ارتفاع قيمته بشكل ملفت للانتباه خلال السنوات القليلة المنصرمة.

ثالثا: إجازة أعمال اليانصيب والكاзиноات

بيّنت الدراسات كثرة الإقبال على هذا المجال لما يمكن أن يدرّه من عائدات، ففي ألمانيا مثلا تبين أنّ 75 ٪ من صلات القمار هي في أيدي الأجانب، والبعض منها يودع في البنوك ما بين 200 إلى 300 ألف مارك يوميا على اعتبار أنّ هذه المبالغ هي حصيلة الريح اليومي. يمكن القول بالتالي أنّ أعمال اليانصيب تعتمد بشكل كبير على عامل وهمي يمكن التحكم به ألا وهو الحظ الذي من شأنه أن يمنح حائزي أموال الجريمة غطاء قانونيا يمكنهم من إعطاء تبرير لمصدر أموالهم، ويخولهم إدخالها في الاقتصاد المشروع بكل سهولة⁽¹⁾، خاصّة وأنّ هذا النوع من النشاطات قد أصبح يجد ما يدعمه من خلال الترويج له عبر شبكة الإنترنت لتصبح الخدمات التي يوفّرها تعرض على أوسع نطاق، وبهذا الشكل يبقى التساؤل دائما مطروحا بشأن الهوية الحقيقية لأصحاب هذه النشاطات والقيمة الحقيقية للأموال المستغلّة ومصادرها وطرق تحديد المستفيدين الرسميين أو الفعليين منها⁽²⁾.

(1) راجع في ذلك:

- أحمد عبد الرحمن، "الجريمة المالية الحديثة"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 233، ديسمبر/جانفي، 2001-2002، ص 34.

- عادل عبد الجواد محمد، "الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 220، ديسمبر 2000، ص 52.

(2) بالنسبة للجزائر، تجد هذه التصرفات أساسها القانوني في المادة (612) من الأمر رقم 75-58، المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، التي تنص على أنّه: « يحظر القمار و الرهان. غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبّق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري. »

المطلب الثاني

نقص أو انعدام الإمكانيات

يتطلب شنّ حملة واسعة على أموال الجريمة بهدف محاصرتها واستردادها، إمكانيات معتبرة يقع على عاتق الدولة توفيرها، فهذه الآفة تكنى على أنّها أخطبوط يملك أكثر من ذراع يتطلب جهودا معتبرة للتمكّن من قطعها كلّها⁽¹⁾.

تتخذ الإمكانيات المقصودة والتي تشير إليها أغلب الأبحاث والدراسات ثلاثة صور، وهي تتمثل بالدرجة الأولى في الإمكانيات المادية والتقنية (الفرع الأول)، والعنصر البشري الذي لا يمكن إهماله كونه هو من يقف على العملية ككل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإمكانيات المادية والتقنية

ينبغي أن تسهر الدول على توفير كلّ ما تتطلبه عملية مكافحة تبييض الأموال، وذلك سواء تعلّق الأمر بالإمكانيات المادية (أولا) أو التقنية (ثانيا).

أولا: الإمكانيات المادية

تقتضي الاستجابة للمتطلبات التي تفرضها السياسة الجنائية الحديثة بشأن تبييض الأموال إنشاء وكخطوة أولى هياكل جديدة من شأنها أن تحظى بالاستقلالية المالية والعضوية والوظيفية عن أية سلطة من السلطات أو أيّ جهة أخرى كانت موجودة مسبقا وقد تؤثر عليها أثناء أدائها لعملها.

يمكن لمس هذا الأمر بشكل واضح إذا ما قرّرت الدولة تبني خيار إنشاء وحدة وطنية مالية لمعالجة المعلومات المالية بحسب الاتجاه العام السائد وبحسب ما هو مروج له على المستوى الدولي، وإنشاء جهاز تابع لها يكفّف بالتحقيقات وجمع الأدلة اللازمة المتعلقة بقضايا تبييض الأموال.

(1) رضوان سلوى، "البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 1، 2017، ص 521.

يعكس إنشاء هذا النوع من الهياكل والأجهزة بوضوح فكرة التخصص التي يمكن أن تتجاوز الهيئات المستقبلية للتبليغات، وتمتدّ للجهات المكلفة بالتحقيقات والتحري وكذلك الجهات المكلفة بالمتابعة القضائية عند اللزوم⁽¹⁾.

تتطلب هذه الإنجازات الميدانية بلا أدنى شك ميزانية خاصة ومعتبرة قد لا تتوفّر بالنسبة للعديد من الدول النامية والفقيرة وبالأخص الإفريقية منها.

ثانيا: الإمكانيات التقنية

تكفل الإمكانيات التقنية للأشخاص المكلفين بمتابعة حركة الأموال الاحترافية المطلوبة لمعالجة المعلومات التي تصل إليهم، إذ يلاحظ أنّ التوسّع في دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ قد يجعل من الوحدات المركزية عاجزة عن استيعاب التبليغات بسبب كثرتها وتعدّد مصادرها، وهذه الوضعية ستؤدي للإنقاص من فعاليتها فيما يخصّ تحليل المعلومات وتقدير مدى جدّيتها في حالة اعتمادها على الأساليب التقليدية في معالجة المعلومات.

توفّر بالتالي الإمكانيات التقنية الوسائل اللازمة التي تكفل إجراء التحقيقات المطلوبة في فترات زمنية قصيرة وباحترافية عالية تحفظ الأدلة المتحصّل عليها، فعمليات تبييض الأموال وإن كانت لا تزال تعتمد على التقنيات التقليدية في الوقت الراهن، إلا أنّها تحتاج في الكثير من الأحيان لتقنيات عالية تقابلها لكشفها، وذلك يرجع للسرية التي تتم بها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لإجازة اللجوء لأساليب تتلاءم معها كالاقتراض المراسلات وتسجيل الكلام أو النقاط الصور أو حتى التسرّب⁽²⁾.

كما تكفل الإمكانيات التقنية كذلك مسابرة تطوّر الفكر الإجرامي، فهذا الأخير تمكّن من تطوير التقنيات المعتمد عليها في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، وأصبحت بذلك تشمل أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بما في ذلك استغلال شبكة الانترنت لتنفيذ المعاملات المالية والتحويل الإلكتروني للأموال.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 138.

(2) باخويا دريس، رواق عمرية، "أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 5، 2017، ص 76.

أصبح تبييض الأموال بالنتيجة يندرج وبلا أدنى شك في إطار جرائم تقنية المعلومات⁽¹⁾، ولتحوّل الحاجة إلى الاعتماد على الأساليب الحديثة في التحري وجمع الأدلة إلى مطلب لا مفرّ منه سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي⁽²⁾، فحركة الأموال ذات المصدر غير المشروع تجاوزت الحدود الإقليمية للدولة، وصار بالإمكان أن تصل إلى أي مكان في العالم.

ويلاحظ أنّ عملية البحث عن الأدلة في البيئة المعلوماتية أمر جدّ حساس سواء من حيث كيفية الولوج للمعلومات التي قد تكون محمية قانونا كونها تتعلّق بالحياة الخاصة للأشخاص، أو عمليا كونها محمية بأرقام أو رموز سرّية كالبريد الإلكتروني للشخص، وسواء من حيث كيفية ضبط هذه المعلومات واستعمالها فيما بعد⁽³⁾.

الفرع الثاني

الإمكانيات البشرية

تتطلب مكافحة تبييض الأموال كذلك إمكانيات بشرية معتبرة تمكّنها من الاستفادة واستغلال كلّ ما تم توفيره من إمكانيات مادية وتقنية من قبل الدول.

ينبغي بالتالي أن تكون هذه الطاقة البشرية مؤهلة لتتمكّن من القيام بواجبها على أكمل وجه، بحيث تتوقّف على عنصري الثقة والكفاءة، فعنصر الثقة لا يمكن أن يتحقّق إلا من خلال اختيار أشخاص بعيدين عن الشبهات، بحيث يكونون معروفين باستقامتهم ونزاهتهم ومواقفهم الثابتة في مواجهة مختلف أشكال الانحراف، وبمعنى أدقّ مختلف أنواع الجريمة.

أما عنصر الكفاءة، فهو يرتبط بعامل التخصص الذي يقتضي تدعيم التجربة النظرية والميدانية للأشخاص الذين تم انتقاؤهم للمساهمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال بإخضاعهم للتكوين الدائم والمستمر، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لكلّ الفئات المعنية سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، مع التركيز على العاملين في القطاع المصرفي - على اعتبار أنّ

(1) وهي تعتبر كذلك من الجرائم التي استحدثها المشرّع، راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الكتب، مصر، 2010، ص 203 .

(2) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 3 - 4 .

(3) محمودي سماح، "مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 8، 2017، ص 330 .

الموقع الوسط الذي يحتلّه يجعله الأقدر على كشف العمليّات المشبوهة- وأعضاء الوحدات المالية لمعالجة المعلومات الماليّة⁽¹⁾.

فبالنسبة للدورات المنظّمة داخل الوطن، فلا بد من توفير المناخ المناسب لاستقبال المكونين والمؤطرين المختصين القادمين من مختلف الدول، وفيما يخص الدورات التدريبية التي تنظّم في الخارج فهي تحتاج بدورها إلى ميزانية معتبرة لا يمكن الاستهانة بها لعل في مقدّمتها نفقات النقل والإيواء⁽²⁾، فهل بإمكان كلّ الدول أن ترتقي بهذه الفئة من الأشخاص إلى درجة تمكّنهم من القيام بالمهام المناطة بهم بكلّ نزاهة واستقلالية وموضوعية؟

إنّ الافتقار للإمكانيّات المشار إليها - مادية وبشرية وتقنية - ينطبق كذلك على فئة من الأجهزة والأشخاص المفترض أن تكفهم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المشار إليهم، إذ يفترض أن تمتد هذه الحماية لهذا التنظيم المسؤول ككلّ عن مكافحة جريمة تبييض الأموال ليتمكّن من القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه بعيدا عن مختلف أساليب التهديد والضغط.

تعتبر هذه المواجهة المفترضة متوقّعة في الميدان ولا بد من التصدي لها، ذلك أنّ المنظّمات الإجرامية لا تكتفي باستخدام الأشخاص المتخصّصين في مختلف المجالات لتنفيذ عمليّات تبييض الأموال في إطار شبكات متخصّصة بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معاني، بل إنّها تجتهد بكلّ ما أتيح لها من وسائل كذلك في سبيل توفير المناخ الملائم والحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص أثناء أدائهم للمهام الموكلة إليهم، وذلك من خلال تعيين ما يمكن تسميته بفرق من رجال الأمن السري التي تختص بتعقب وتجميد كلّ من يسعى للكشف عن المصادر غير المشروعة للأموال، وإزالة كلّ عائق من شأنه أن يعطل مخطّط التبييض المرسوم⁽³⁾.

(1) ورد في تقرير التقييم المشترك الذي خضعت له الجزائر أنّ افتقار خلية معالجة الاستعلامات المالية للمحللين الماليين المدربين قد حال دون معالجة عدد معتبر من التصريحات المقدّمة ومن ثمّ عدم وصولها لوكيل الجمهورية، كما أشار التقرير إلى قلة البرامج التدريبية للعاملين بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها بالنسبة للمؤسسات المالية غير الخاضعة له. راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشروق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير... الجزائر، مرجع سابق.

(2) LAVERGNE Mark, " L'organisation d'une banque", Revue Banque magazine, France, N° 609, Décembre 1999, p20.

(3) حسن اسماعيل عبيد، "جرائم غسل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية متى..ولماذا..وكيف؟" مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 355، 2000، ص 44.

أستشهد في هذا المقام بروسيا الفيدرالية التي شهدت في الفترة الممتدة بين سنة 1994 وسنة 1995 حوالي ثلاثين محاولة اغتيال ضد مسؤولين بالمصارف⁽¹⁾، وأستشهد كذلك بالقاضي الإيطالي جيوفاني فالكون الذي دفع حياته في 23 ماي 1992 ثمنا لمواقفه الثابتة في محاربة الجريمة المنظّمة، وسيجل التاريخ بحروف من ذهب مقولته الشهيرة: « لم أتساءل يوماً عما إذا كان من الضروري أن أواجه هذا المشكل -الوقوف في وجه الجريمة المنظّمة- إنّما كيف سأواجهه.»⁽²⁾

ولا شك في أنّ هذا القاضي ليس بأول ضحية اغتالها يد الإجرام وليس كذلك بالأخير، وهو ما يجعلني أكّرر الحرص على وجوب الاهتمام بهذه المسألة ومن جميع جوانبها، فتكلفتها جدّ باهضة.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 35.

(2) BROYER Philippe, " Le blanchiment de l'argent (Nouveaux enjeux internationaux), Op.cit.

الفصل الثالث

التحديات الواجب مواجهتها من طرف
الدول فيما يتعلق بتبييض الأموال

لا يزال أمام الدول العديد من التحديات التي ينبغي عليها مواجهتها بالوقوف أمامها والعمل، أو على الأقل محاولة التصدي لها، وذلك بغية إنجاح المساعي الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أذكر من جملة هذه التحديات تلك المرتبطة بالطرف الأول من العلاقة ممثلاً في الأشخاص والهيئات المكلفة بمكافحة الظاهرة، ومن بين أهم ما يجب الحرص على توفّره لدى هؤلاء الأشخاص والهيئات بشكل عام هو عنصر التخصص، وما يتطلبه من وجوب وجود قاعدة بشرية وما يجب تسخيره لها من إمكانيات تمكّنها من مواجهة انتشار الإجرام بشكل عام والإجرام المنظم بشكل خاص، ويجب تسليط الضوء من ناحية أخرى على الأشخاص الذين يلزمهم المشرّع بإجراء التبليغ، وذلك من خلال العمل على تحديدهم وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتقهم بشكل لا يدع مجالاً للبس فيه (المبحث الأول).

ينبغي ألاّ ينفاد المشرّع في حرصه على الحدّ من انتشار الجريمة لدرجة الانحراف عن ميزان العدالة، والإجحاف في حقّ الطرف الثاني من العلاقة الذي يتمثّل في الشخص المبلّغ عنه، فينتهك بذلك حقوقه التي يفترض أن يكفلها القانون له (المبحث الثاني).

يطرح موضوع تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من جانب آخر عدّة إشكالات ينبغي الالتفات إليها، منها ما يتعلّق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومنها ما يتعلّق بالحاجة إلى المزيد من التخصص عن طريق إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختصّ بالفصل في جريمة تبييض الأموال باعتبارها تتدرج في إطار الإجرام المنظم العابرة للأوطان (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التحديات المرتبطة بالأشخاص والهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال

أصبح وجود أشخاص يشكلون شبكات متخصصة في مجال تبييض أموال الجريمة واقعا معترفا به، وقد قادت إليه التطورات التي عرفتتها الجريمة انطلاقا من قدرتها على التأقلم مع الظروف المحيطة بها.

أصبح بالنتيجة لزاما على الدولة أن تواجه هذا التخصص بتخصص يقابله على مستوى الأشخاص والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وذلك ابتداء من الهيئات التي تضطلع بسنّ القوانين ذات الصلة بالموضوع، وصولا إلى الهيئات والأشخاص المكلفة بتطبيقه (المطلب الأول)، مع ضرورة التركيز في هذا المجال على مسألة نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية والمحاكم (المطلب الثاني).

يعتبر الأشخاص الملزمون بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال أحد أطراف هذه المعادلة كذلك، لهذا فينبغي على المشرع أن يبذل جهده في تحديدهم بشكل دقيق، وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتقهم تبعا لذلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التخصص في مجال مكافحة تبييض الأموال

يرتبط نجاح السياسة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بما تمّ سنه من نصوص قانونية، وهذا الأمر يرتبط بدوره بالأشخاص وبمدى قدرتهم على فهم النصوص القانونية وتطبيقها على نحو يتفق مع قواعد المهنة أو النشاط الذي يمارسونه، لهذا كان السعي وراء تخصص هؤلاء الأشخاص أمرا مطلوبيا، ذلك أنّ جريمة تبييض الأموال تعدّ من الجرائم الخطيرة لارتباطها بالإجرام المنظم وهذا بإقرار مختلف الأعمال الدولية (الفرع الأول).

فإذا ما سلمنا بهذه الفكرة، عندها ينشأ الالتزام بضرورة تهيئة هؤلاء الأشخاص بمختلف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك للتمكّن من الاعتماد عليهم فيما بعد لإنجاح هذه العملية المهمة والجدّ الحساسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحاجة إلى التكوين المتخصص

تبرّر الحاجة إلى تكوين بشري متخصص بخطورة جريمة تبييض الأموال (أولاً)، والسعي لتحصيل الخبرة المطلوبة (ثانياً)، وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية للتمكن من مواجهة صعوبة الإثبات في هذه الجريمة والمحافظة على فعالية التبليغ (ثالثاً).

أولاً: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تستمد جريمة تبييض الأموال خطورتها من ارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أنّ مصدر الأموال التي تخضع للتبييض لم يعد يقتصر على الجرائم التي ترتكب بشكل فردي وعرضي، بل أصبح مرتبطاً بشكل كبير بالإجرام المنظم الذي عرف عدّة محاولات لتعريفه منها تلك التي وردت عن مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي التي ذكرت أحد عشر معياراً لتمييزه من بينها اللجوء إلى تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: الحصول على الخبرة

يتطلب تعدّد وتطورّ التقنيات المستعملة في عمليات تبييض الأموال الحاجة للخبرة للتمكن من كشفها، فحتى يتمّ إضفاء صفة المشروعية على الأموال فلا يشترط إتباع الطريقة أو التقنية ذاتها من طرف المبيضين، فالبعض قد يلجأ لتقنيات متطورة ومعقدة، وقد يلجأ البعض الآخر لتقنيات تقليدية وجدّ بسيطة.

كما أنّ توسّع المشرّع في العديد من الحالات بشأن الأشخاص الملزمين بالتبليغ لن يكون له أثر كبير من الناحية العملية في ظل غياب الخبرة المطلوبة، إذ أنّ نسبة التبليغات سنظل قليلة أو معدومة وفي الكثير من الحالات غير ذات قيمة⁽²⁾، لتبقى بذلك البنوك تحتل المرتبة الأولى بين أولئك الأشخاص⁽³⁾.

(1) قرايش سامية، مرجع سابق، ص ص 17 - 18.

(2) وهو ما أشار إليه تقرير التقييم المشترك الخاص بالجزائر فيما يخص المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والوكلاء والمتصرفين القضائيين والخبراء القضائيين والمترجمين الرسميين، راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك... الجزائر، مرجع سابق.

(3) ذكرت وحدة معالجة المعلومات المالية في المملكة المغربية في تقريرها لسنة 2010 أنّ مجموع التصريحات التي تمّ تلقيها قد بلغ سبعين تصريحاً، 66 منها مصدرها البنوك مقابل 4 تصريحات مصدرها شركات تحويل الأموال، راجع في ذلك: عومري زكية، مرجع سابق، ص 267.

ثالثا: صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال

يكفي الاستشهاد هنا بقضية آل كابون لإدراك مدى صعوبة إثبات جريمة تبييض الأموال، فبالرغم من أنّ الدراسات تنسب ظهور مصطلح تبييض الأموال لقائد المافيا الشهير هذا⁽¹⁾، إلا أنّ السلطات في الدولة لم تتمكن من متابعته وإدانته إلا عن جريمة التهرب الضريبي⁽²⁾. من جهة أخرى لا بد من الاعتراف بأنه إذا كان القائمين بعمليات تبييض الأموال يلجأون إلى استخدام أحدث التقنيات معتمدين في ذلك على أحدث ما تمكنت التكنولوجيا من الوصول إليه، فإنّ الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة وبالأخصّ جريمة تبييض الأموال يجب أن تستخدم بالمقابل تقنيات متطورة لكشفها⁽³⁾، وهذا ما يجعل من تدخل المشرع أمرا لازما للاعتراف بإمكانية استعمال هذه التقنيات⁽⁴⁾.

يتبين من خلال استقراء بعض الإحصائيات المنشورة عن حجم التبليغات، أنّ نسبة قليلة منها تصل للقضاء، ونسبة أقل منها يصدر بشأنها أحكام بالإدانة⁽⁵⁾، والسبب في ذلك يتعلّق بشكل أساسي بمدى القدرة على نسبة الجريمة لشخص أو أشخاص معيّنين.

(1) بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010، ص 35.
 (2) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 16.
 (3) أكدت مجموعة العمل المالي على ضرورة تحديث أساليب جمع الأدلة من خلال التوصية رقم (31)، وذلك للتمكن من الوصول إلى كافة المستندات والأدلة لدى إجراء عملية التحقيق، ومن بين ما تمّ إقراره في هذا المجال، العمليات السريّة واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب، وذلك بالإضافة لإقرار إمكانية استخدام التدابير الجبرية لإلزام المؤسسات المالية وممارسي الأعمال والمهنة غير المالية على تقديم السجلات التي يحتفظ بها، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، راجع في ذلك:

Groupe d'Action Financière, Les recommandations du GAFI, (2012), Op.cit.

(4) استجابة للضرورات الملحة - أهمها جمع الأدلة - عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 وأدرج مواد تتعلّق بتحديث طرق الإثبات فتناول مسألة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرّب، راجع في ذلك المواد من (65) مكرر 5 إلى (65) مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) يذكر أنّ عدد التبليغات الصادرة عن الأشخاص الملزمين وعدد الملفات المحالة على القضاء في فرنسا قد ارتفع بشكل محسوس خلال دراسة شملت 5 سنوات، ومع ذلك فعدد الملفات المحالة على القضاء لا يزال ضئيلا إذا ما قورن بعدد التبليغات، فمثلا:

- سنة 1999: 1704 تبليغ - 129 ملف محال على القضاء.

- سنة 2002: 8719 تبليغ - 291 ملف محال على القضاء.

- سنة 2004: 10842 تبليغ - 373 ملف محال على القضاء، راجع في ذلك:

LASSERRE CAPDEVILLE, Jérôme, Op.cit, pp 37 - 38.

الفرع الثاني

صور التكوين البشري

يشمل التكوين المتخصص الأشخاص المشكّلين للهيئات المكلفة بسنّ القوانين (أولاً)، ويتجاوزها إلى غيرهم مثل الأشخاص المكلفين بالتبليغ (ثانياً)، والأشخاص المكلفين بتلقي التبليغات والتحقيق فيها وتحقيق التعاون الدولي (ثالثاً)، وكذا القضاة (رابعاً).

أولاً: التكوين المرتبط بالهيئات المكلفة بسنّ القوانين

لم أجد في المراجع المستعملة ما يشير إلى ضرورة وجود تكوين بشري متخصص لدى الأشخاص المشكّلين للهيئات المكلفة بسنّ القوانين المتعلقة بتبييض الأموال، وقد يكون الاعتماد على نماذج النصوص التشريعية التي تقدّمها بعض الجهات المهتمة بالموضوع مبرراً لذلك، غير أنه لا ينبغي إهمال الخصوصية التي تتمتع بها كلّ دولة والتي قد تتحكّم في نجاح السياسة المعتمد عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتكوين ترسانة قانونية متكاملة.

ثانياً: التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بالتبليغ

توجد بعض المفاهيم والعبارات التي قام المشرّع باستعمالها دون تحديد المقصود منها بشكل دقيق⁽¹⁾، ومنها الشكّ أو الاشتباه الذي يستوجب التبليغ، لذلك وفي ظلّ غياب نص قانوني صريح يعالج الموضوع وذلك بالنظر لخصوصية كلّ من القطاعات المعنية به، فقد استحسنّت مبادرات خلية معالجة الاستعلامات المالية للدول التي حاولت أن تتعرّض للأمر من خلال لفت الانتباه لبعض التصرفات⁽²⁾، وذلك حتى لا تدع الأمر معلّقاً على ما يسمى بالشعور الحسي المستمد من خبرة وتجارب العاملين على مستوى الأشخاص المكلفة⁽³⁾.

(1) أشار بنك الجزائر إلى أن الفهم الخاطئ للالتزام بالحيطّة والحذر قد نتج عنه تطبيق الأشخاص المكلفين به لتدابير

وإجراءات غير ملائمة، وهو ما أثار على عملية اكتشاف الحالات غير العادية ومن ثمّ على عملية التبليغ، راجع في ذلك: Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les meures de vigilance a l'égard de la clientèle, 8/2/2015, www.banque-of-algeria.dz, Consulté le 1-2-2018.

(2) أدرجت وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية مثلاً في تقريرها الصادر سنة 2010 بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها، كالعلاقات غير الاعتيادية التي تتعلّق بمبالغ مالية مهمّة وغير منسجمة مع التسيير العادي للحساب... راجع في ذلك: عومري زكية، مرجع سابق، ص 270 - 271.

(3) ليراتي فاطمة الزهراء، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم

الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2016، ص 56.

يوجد إجراء آخر من شأنه أن يضمن فعالية إجراء التبليغ، ويمكن أن تترجمه عبارة عودة المعلومة التي تتطلب بدورها اطلاع الشخص المبلغ بالنتيجة النهائية التي آل إليها التبليغ، أي بيان مدى اقتناع الخلية به، وبيان إمكانية إحالة الملف للجهات القضائية من عدمه، وكذا بيان الموقف النهائي للقضاء سواء تضمن الإدانة أو البراءة.

يمكن كذلك للتقارير الدورية التي تعدّها الجهات المختصة أن تساهم في تكوين الأشخاص المعنيين، وهذا الأمر من شأنه أن يمكّن من تقييم السياسة المنتهجة وبيان النقائص والصعوبات التي ينبغي مواجهتها⁽¹⁾.

أضحى التكوين البشري يواجه تحديا يرتبط بالتطور التكنولوجي الذي ألقى الاتصال الشخصي من خلال تحديث بعض الوسائل التي كانت مستعملة من قبل على غرار السفحة الإلكترونية وكذا الشيك الإلكتروني، بحيث تمّ تجريدتهما من الشكل الملموس كأوراق تجارية، وجعل البيانات التي يتطلبها القانون محمولة على دعائم الكترونية تمكّن من تحويل الحق الوارد فيها بمجرد عملية بسيطة تتلخّص في كبسة زر⁽²⁾، وهو ما يعيدنا في مسألة التكوين المتخصّص لنقطة البداية.

ثالثا: التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بتلقي التبليغات والتحقيق فيها والتعاون الدولي

يشمل التكوين بالدرجة الأولى الأشخاص الذين ينشطون على مستوى الوحدات المركزية المنشأة قصد تلقي التبليغات، كما يشمل كذلك السلطات الشرطية بحكم اختصاصها بالتحقيق في مثل هذه القضايا⁽³⁾.

(1) عاب تقرير التقييم المشترك الخاص بالجزائر على خلية معالجة الاستعلامات المالية عدم نشرها لأيّ تقارير تمكّن من تقييم

عملها، راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم... الجزائر، مرجع سابق.

(2) مواكبة التطورات التكنولوجية لا تعني إهمال الطرق التقليدية، لهذا يذهب المشرع إلى محاولة تعقب الأموال من خلال

اشتراط أن تتمّ عمليات الدفع بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية إذا ما تجاوزت قيمة معينة، وهي حسب

المشرع الجزائري يجب أن تساوي أو تتجاوز 5000.000 دج عندما يتعلّق الأمر بشراء الأملاك العقارية، ومبلغ

1000.000 دج عندما يتعلّق الأمر ببيخوت وسفن النزهة والسيارات جديدة... ومبلغ 1000,000 دج عندما يتعلّق الأمر

بالخدمات التي تقدّمها المؤسسات والمهنة غير المالية، راجع في ذلك: القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق،

والمرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرّخ في 16 جوان 2015، يحدّد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن

تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 33، الصادر في 22 جوان 2015.

(3) أوصت منظمة الشرطة الجنائية الدولية في هذا المجال من خلال قرارها الصادر سنة 1993 بإقامة ندوة على هيئة

اجتماع سنوي بالتعاون مع المبادرات الدولية الموازية تتمكّن من خلاله السلطات الشرطية المختصة من تبادل خبراتها

ومعلوماتها بشأن تقنيات التحقيق المالي بهدف كشف عمليات غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الخطيرة والحيلولة =

تقتضي الاستفادة من هذه الطاقة البشرية وبالأخص ضباط الشرطة القضائية توسيع دائرة اختصاصهم إما من خلال جعلها تمتدّ لكامل التراب الوطني عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وذلك حتى لا تؤدي طول الإجراءات لتعطيل مسار التحقيقات⁽¹⁾، أو من خلال جعلهم ينشطون في إطار جهاز وطني خاص بالتحقيق في قضايا تبييض الأموال لأنّه وأمام ارتفاع نسبة الجرائم سيكون من الصعب على ضباط الشرطة القضائية التفرّغ للبحث عن الأدلّة الخاصة بجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

أشير كذلك إلى وزارة العدل والنيابة العامة باعتبارهما الجهتين المختصتين في العديد من الدول لتحقيق التعاون الدولي، فالافتقار للخبرة اللازمة في مجال مكافحة تبييض الأموال من شأنه تأخير معالجة طلبات المساعدة ومن ثمّ تنفيذها، وقد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى رفضها.

رابعاً: التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بالفصل النهائي في صحّة التبليغات

يختص قضاة الحكم بإصدار الأحكام القضائية المتضمّنة للإدانة أو البراءة، ويذهب المشرّع فيما يخصّهم إما للاحتفاظ بقواعد توزيع الاختصاص الإقليمي بالنسبة لمحكمة مكان ارتكاب أحد الأفعال المشكّلة للجريمة، وتدعيمها بسلطات تمتدّ إلى كافة التراب الوطني⁽³⁾، أو منح الاختصاص لمحاكم معيّنة، أو محكمة خاصّة تنشأ لهذا الغرض طالما كان الاتجاه العام يأخذ بفكرة التخصص، وذلك على غرار القضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء الإداري⁽⁴⁾.

= دون ارتكابها وتطوير وسائل لمكافحة هذا الشكل من الإجرام، راجع في ذلك: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الجمعية العامة)، قرار رقم 7، صادر سنة 1993، يتعلّق بالاجتماع السنوي بشأن غسل الأموال والأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية.

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1990-to-1999/1993-AGN62> , Consulté le 5-5-2017.

- (1) تبنى المشرّع الجزائري هذا الخيار من خلال المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (2) وقد سبق للمشرّع الجزائري أن أنشأ الديوان الوطني لمكافحة الفساد باعتباره مصلحة عملياتية تختصّ في التحقيق وجمع الأدلّة المتعلقة بجرائم الفساد.
- (3) أخذ المشرّع الجزائري بهذا الحل بشكل عام من خلال المادة 5/923 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (4) أسند المشرّع المغربي الاختصاص لمحكمة الرباط عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وبالنسبة للمشرّع الجزائري فهذه الفكرة ليست بالجديدة عليه، حيث أنّه أخذ بها في فترة سابقة بالنسبة للجرائم الاقتصادية، و أحدثت قسماً اقتصادياً في محكمة الجنايات سنة 1975، أما حالياً وفيما يخصّ جريمة تبييض الأموال فقد خصّها بمحاكم معيّنة (سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة) وكلّ محكمة يمتدّ اختصاصها لمجموعة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية، كما منح محكمة الجزائر الاختصاص بتمديد أجل التدابير التحفظية (الاعتراض على تنفيذ أيّ =

المطلب الثاني

التحديات المرتبطة بالأشخاص المكلفين بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال

تتميز النشاطات والمهن التي تستقطب حائزي أموال الجريمة بالكثرة والتعدد، وهو ما يستدعي من المشرع التدخل، وذلك بهدف وضع قواعد تسمح بالتعرف عليها وتحديد هوية القائمين بها (الفرع الأول)، والحد من السرية المهنية التي تميز أغلبها وتجعلها عقبة في عملية مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

يتوقع من الأشخاص المكلفة بشكل أساسي كذلك أن تساهم في مهمة رصد حركة الأموال، وهي بذلك تقف على مسألة تحديد مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المستفيد الفعلي منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ

يلاحظ أنّ القطاعات المستهدفة من أجل تنفيذ عمليات تبييض الأموال كثيرة، وهذا ما ينعكس على التقنيات المعتمد عليها في العملية ويجعلها متعددة بدورها (أولا)، وهو الأمر الذي يقتضي من المشرع الوطني التدخل لوضع قواعد يمكن تطبيقها من تحديد هوية الأشخاص المشكّلين لهذه القطاعات (ثانيا).

أولا: الحاجة إلى تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ

يعد القطاع البنكي أكثر القطاعات المعروفة استقطابا لحائزي أموال الجريمة باعتباره منفذا للقطاع المالي، غير أنّ الدراسات أثبتت إمكانية اللجوء لقطاعات أخرى غيره، وبالفعل فقد تبين أنّ هناك تحوّل ملحوظ نحو القطاع المالي غير المصرفي وذلك على غرار شركات

=عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب) المتخذة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي بعد انقضاء 72 ساعة. راجع في ذلك:

- عومري زكية، مرجع سابق، ص 66.
- المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.
- المادة (18) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

التأمين والكاสิโนهات، بل يمكن القول أنّ هناك تحول نحو القطاع غير المالي بما فيه الجمعيات الخيرية، وذلك بعد تسليط الضوء على البنوك وجعلها تتبنى قواعد صارمة بشأن تلقي الأموال وتحويلها.

تختلف بالتالي التقنيات المستعملة في تبييض الأموال باختلاف القطاعات المستهدفة، ففي القطاع المصرفي مثلا يمكن اللجوء إلى إيداع الأموال في الحساب المصرفي تمهيدا لعملية تحويلها إلى حساب آخر، وقد يتم الاستفادة في هذه الحالة من إمكانية فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة أو وهمية، قد يتم اللجوء كذلك إلى تقنية القروض الاستهلاكية أو من أجل الاستثمار وتسديد المبلغ والفوائد المترتبة من أموال الجريمة...

اللجوء لشركات التأمين يفسح المجال بدوره لاستعمال بعض الآليات المتوفرة كوضع المؤمن لشروط إعادة الشراء الجزئي لعقد التأمين لدى اكتتاب التأمين على الحياة عن طريق دفع قسط وحيد ذا قيمة مالية كبيرة⁽¹⁾، أو استغلال بعض الأشخاص الميؤوس من حالتهم ودفع أفساط التأمين على حياتهم من أموال الجريمة التي تتحول في حالة وفاة المعني إلى حق مشروع يستفيد منه أشخاص يتم تحديدهم سلفا...

يمكن للجمعيات الخيرية أن تشكل كذلك وعاء لاستقبال أموال الجريمة، ليتم تحويلها فيما بعد إلى وجهة مجهولة تحت غطاء التكتّم حول شخصية المتبرّع والشخص المحتاج...

ثانيا: متطلبات تحديد هوية الأشخاص المكلفين بالتبليغ

يعمد المشرّع إلى وضع إطار عام لعملية تحديد هوية الأشخاص المكلفين بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال، وغالبا ما يكون هذا الإطار لاحقا لسياسة سابقة تمّ انتهاجها كاستقطاب الأموال وتسهيل استثمارها أو الاستجابة والتفاعل مع التطورات التكنولوجية:

1- الحالات العادية المعنية بتحديد هوية الأشخاص المعنويين

يفترض بالمشرّع الوطني أن يضع نصوصا قانونية صارمة تركز على مرحلة إنشاء الأشخاص المعنوية، وذلك للتمكن من تحديد مسألة وجودها القانوني والفعلي، وإسناد هاتان المهمتان لهيئات إدارية تتمتع بالكفاءة والمرونة والفعالية المطلوبة.

(1) إرزيل كهينة، "شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 76.

بهذا الشكل تكون السلطات في الدولة على علم بوجود الشخص المعنوي في حالة إنشائه، ومن ثم تكون على علم بهويته الحقيقية وهوية المالكين له وكذا هوية ممثله القانوني.

2- الحالات الخاصة الواجب مراعاتها

توصف هذه الحالات بالخاصة كونها تتعلق بالتطورات التكنولوجية أو لارتباطها بعمليات الاحتيال على القانون للتهرب من المسؤولية، وعلى كلّ يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- حالة البنوك الالكترونية

تعرف البنوك الالكترونية بالخدمات التي توفرها لعملائها على مدار الساعة، حيث تنتقل الأوامر والطلبات بسرعة كبيرة تتحكم فيها مجرد عملية بسيطة تتمثل في الكبس على زر الموافقة، وبهذه الطريقة يمكن للشخص أن يجري عمليتين مهمتين، تتعلق الأولى بفتح الحسابات المصرفية، وتعلق العملية الثانية بإصدار أوامر لتحويل الأموال فيما بين هذه الحسابات⁽¹⁾.

تعرف البنوك الالكترونية كذلك بتواجدها الافتراضي وحتى أنها لا تحتاج لأشخاص حقيقيين يتعاملون معها، فالتجارة الالكترونية بدورها رائجة وهي تسمح بإنشاء شركات افتراضية، كما أنّ الدفع يتم بطريقة افتراضية عن طريق ما يسمى بالنقود الافتراضية.

تقودنا كل هذه المتغيرات للتساؤل حول ما إذا كان للمنظومة القانونية الحالية الآليات التي تمكّنها من تنظيم هذا العالم الافتراضي وإخضاعه للمراقبة للتمكّن من تجنّب إنشاء بنوك وحتى شركات افتراضية غرضها الأساسي تقديم واجهة مشروعة، وإخفاء غرضها الحقيقي المتمثل في تبويض الأموال⁽²⁾، والحقيقة أنّ إخضاع هذه البنوك والعمليات التي تقوم بها للمراقبة أمر يصعب تحقّقه، ولبيان ذلك أذكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت نظاما لهذا الغرض، وقد

(1) Voir :

-NSOULI Saleh M, SCHAECHTER Andrea, " Les enjeux de la banque électronique", Revue Finance et Développement, Fond Monétaire International, Etats Unis, N°3, Septembre 2002, p 48

-THIERRY Saada, " Vers un nouvel Eldorado ? " Revue Banque magazine, France, N°603, Mai 1999, p29.

(2) أذكر في هذا المجال أنّ المافيا الروسية التي تمكّنت من تأسيس بنك باسم الاتحاد الأوروبي، ولم تتوانى في استغلاله لأغراض إجرامية، راجع في ذلك: محمود محمد سعيّفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص 5.

تم إدخاله على جميع الأجهزة التي تتقل البيانات لفكّ شيفرة العمليّات الماليّة، لكن سرعان ما تمّ بالمقابل ابتكار نظام آخر لم يتمّ التمكن من فكّ رموزه⁽¹⁾.

ب - الشركات الورقيّة أو الشركات الوهميّة

يتطلّب إنشاء الشركات معرفة الهويّة الحقيقيّة للمالكين لها باعتبارهم المستفيدين منها، لهذا فلا بدّ من ذكرهم في العقود التأسيسية، كما أنّ أيّ تغيير يمكن أن يطرأ على الشركة وأيّة عملية تنازل لا بدّ من تسجيلها وإعلانها للجهات المختصة وللغير.

قد تستجيب الشركات الورقيّة لهذه الشروط نسبيا مما يجعلها موجودة من الناحية النظرية ويسمح لها بالنشاط بكلّ حرية، غير أنّها تكون الناحية الواقعيّة مفتقرة للوجود المادي.

ج - الأشخاص الممارسين للأنشطة غير المقتنة:

تمارس بعض الأنشطة بالرغم من أهميتها في ظلّ غياب أيّ تنظيم من قبل المشرع أو مراقبة من السلطات المختصة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك قدّمته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقريرها بشأن الجزائر المنشور سنة 2010، حيث أشارت من خلاله إلى عمليّات الصرف التي تمارس بطريقة غير رسميّة من قبل الأفراد وإمكانيّة استغلالها من أجل تبييض أموال الجريمة⁽²⁾، وذلك في ظلّ غياب إطار قانوني يقضي بترخيصهم أو تسجيلهم من ثمّ تحديد هويتهم.

د - الشركات المتعدّدة الجنسيّات

تقوم هذه الشركات على فكرة قيام الشركة الأصليّة (الشركة الأم) بإنشاء عدّة شركات موزّعة على مستوى إقليم عدّة دول سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر، وذلك بهدف توسيع نشاطها ومناطق تسويق السلع والخدمات التي توفّرها لزيائنها⁽³⁾.

(1) محمود محمد سعيّفان، مرجع سابق، ص 45 .

(2) السوق الموازية هي سوق يتمّ بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع و شراء بعيدا عن رقابة السلطات الماليّة الحكوميّة، ومن أسباب بروزها في الجزائر البيروقراطيّة، وعدم قدرة الأسواق الوطنيّة على إشباع الحاجيات المحليّة، راجع في ذلك: بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 57 - 60.

(3) تامر محمود راجي، التنظيم القانوني للشركة متعدّدة الجنسيّات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيّة، مصر، 2013،

تعرف هذه الشركات كذلك بقوتها الاقتصادية، وبقدرتها على الضغط والتأثير على الدول المستقبلية لها، فهل يمكن تصوّر حجم المخاطر الناتجة عن احتمال اختراق حائزي أموال الجريمة لهذه الشركات والسيطرة عليها، أو تمكّنهم من إنشاء مثل هذا الأسطول من الشركات الذي يسهّل لهم عملية نقل وتحويل الأموال؟

الفرع الثاني

الحدّ من السريّة المهنيّة

يعتبر المشرّع الالتزام بالتكتم نتيجة منطقية لبعض المهن التي تمكّن أصحابها من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعملاء (أولا)، لكن الأخذ بهذا الالتزام لا ينبغي أن يكون بشكل مطلق (ثانيا)، والعمل بهذا الاستثناء سيحتاج لأحكام من أجل تفعيله (ثالثا).

أولا: الموازنة بين المصالح لتبرير الحدّ من السريّة المهنيّة

أثار موضوعا التكتم والتبليغ الكثير من الجدل بسبب ما لقيه من مشاكل من حيث التطبيق، وهو الأمر الذي اقتضى من المشرّع التدخّل ليقرّر من جهة بواجب التكتم كأصل عام ويعاقب على انتهاكه، مفترضا بذلك براءة الشخص المعني وتعلّق المعلومات بحياته الخاصة الواجب أن تحاط بالعناية، وليعتمد من جهة أخرى أنّه متى اتضح أو ثارت شكوك بشأن الشخص وارتباطه بجريمة -أو جرائم- سابقة أو لاحقة سقط حقه في التكتم بشأن المعلومات الخاصة به، وأصبح للسلطات العمومية حقّ مقابل يقتضي الاطلاع عليها والاستفسار عنها⁽¹⁾.

ثانيا: ضبط شروط الخروج عن الالتزام بالسريّة المهنيّة

ينبغي أن يحاط الأخذ بفكرة الحدّ من السريّة المهنيّة بشروط معيّنة، وذلك على أساس أنّه استثناء وليس أصل، سواء تعلّق الأمر بالتبليغ، أو بتقديم المساعدة عن طريق توفير المعلومات والوثائق والسجلات.

تقتضي بالتالي عملية التبليغ مراعاة بعض المسائل التي غالبا ما يتطلبها المشرّع، كأن تكون المعلومات ذات صلة بجريمة تبييض الأموال، وأن يكون التبليغ بحسن نية، وأن يوجّه

(1) لا وجود للسرية المطلقة والدول التي يضرب بها المثل في هذا المجال لا تأخذ بها إلا في حدود معيّنة، راجع في ذلك: TALEB Fatima, " Limites du secret bancaire en économie de marché",

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1995، ص 515.

التبليغ للهيئات التي يحددها القانون، وألا تستعمل المعلومات إلا في حدود معينة، وأن تلتزم بالمقابل الهيئات المبلّغة بسريّة التحقيقات، وأن يمكّن الشخص المبلّغ عنه من الدفاع عن نفسه عند الاقتضاء.

يقتضي تقديم المعلومات والوثائق والسجلات بدوره أن يحدّد الإطار العام للعملية كتحديد الجهة المختصة بتقديم الطلب، تحديد طبيعة ونوع المساعدة المطلوب تقديمها، تحديد الإطار الذي سيتمّ استعمال المعلومات فيه، المحافظة على السريّة من طرف الجهة المقدّمة للطلب والشخص المعني بالاستجابة له، تحديد أقصى الآجال للاستجابة للطلب، التنبيه بالمسؤوليّة المترتبة عن عدم تقديم المساعدة.

ثالثاً: تفعيل الحدّ من السريّة المهنية

يعتبر التكتّم التزام عريق أنشأته الأعراف المهنية، ولضمان تفعيل الخروج عنه فيجب تقديم الضمانات اللازمة للشخص المبادر، ويجب اعتماد عنصر الجزاء:

1 - منح ضمانات للشخص المبلّغ

لابدّ من الإشارة لدى الحديث عن تبييض الأموال إلى أنّ الأمر قد يتعلّق بمنظّمات إجرامية تقف إلى جانب الأشخاص القائمين بعمليات التبييض وتدعمهم حماية لمصالحها، لهذا يتوجب أن يكون الشخص المبلّغ محمياً قانونياً وعملياً، وذلك من خلال التكتّم حول المعلومات المتعلقة بشخصه، ومحاولة جمع الأدلّة الإضافيّة بعيداً عنه، وعند اللزوم توفير الحماية له وللأشخاص الذين يكونون على علاقة به وقد يتعرضون للأذى بسبب ذلك.

يقرّر المشرّع كذلك إعفاء الشخص المبلّغ بحسن نية من المسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنيّة أو جزائيّة⁽¹⁾، لكن ما هو المقصود بحسن النية التي يتطلّبها المشرّع في شخص المبلّغ؟ وهل على المبلّغ أن يثبت حسن نيّته؟

(1) استعمال المشرّع لعبارة الإعفاء من المسؤولية لا يجعل من التبليغ في هذه الحالة مانعاً من موانع المسؤولية لأنّ هذه الأخيرة ذات طابع شخصي و تتعلّق بمرتكب الفعل (الجنون - الإكراه - صغر السن) وهو مالا ينطبق على الشخص المبلّغ، وفي هذا الصدد أيد رأي الدكتورة العيد سعديّة، غير أنّني لا أشاطرها الرأي عندما نفت أن يندرج التبليغ في إطار أسباب الإباحة وبالتحديد أمر أو إذن القانون، ذلك أن الفعل الذي ينتفي عنه وصف الجريمة في هذه الحالة هو إفشاء السرّ المهني وليس تبييض الأموال، راجع في ذلك: العيد سعديّة، مرجع سابق، ص ص 223 - 227.

يقتضي حسن النية أن تكون مبادرة الشخص القائم بالتبليغ مبنية على أساس وجود مؤشرات من شأنها إثارة حالة الشك لدى شخص يماثله وفي نفس ظروفه، والمفروض أن يكون حسن النية أمرا مفترضا متى حصل التبليغ، لكن نص المشرع عليها يضعنا أمام احتمال وجود سوء النية في المبلغ، وهو ما يقتضي بمفهوم المخالفة إثباتها، وفي هذه الحالة أتساءل عن حدود إمكانيات الشخص المبلغ عنه في إثبات سوء النية، ومدى إمكانية الاعتماد في ذلك على الحكم القضائي القاضي بالبراءة؟

بالإضافة إلى ذلك، ماذا يمكن أن ينتج عن التبليغ الحاصل بناء على سوء النية في حال ثبوتها؟ ومن يتحمل المسؤولية في ذلك؟

يطرح حرص المشرع على التأكيد على المسألة الحد من السرية المهنية إشكالا آخر، فهل يجدر بالمشرع أن يورد الحد من السرية المهنية في إطار نص عام كالقانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال، أم يكون لزاما عليه تناولها في النصوص الخاصة بكل مهنة على حدا؟ فالأصل أن المشرع يعفى من تناول مسألة الحد من السرية المهنية في إطار النصوص المتفرقة الخاصة بكل مهنة على حدا، وذلك في حالة النص عليها في إطار نص عام يتناول مكافحة تبييض الأموال، غير أن الزيادة في الحرص على احترام الأحكام المقررة تقتضي بدورها تناول الموضوع بأهم تفاصيله في إطار هذه النصوص الخاصة المتفرقة، وذلك ليتمكن المعنيين من الاطلاع عليها باعتبار أنها تتعلق بنشاطهم الخاص، مما يحول دون إمكانية احتجاجهم بجهلهم للنصوص الأخرى أو تمسكهم بقاعدة الخاص يقيد العام.

2- تضمين الأحكام المتعلقة بالحد من السرية المهنية عنصر الجزاء

يجد الحد من السرية المهنية تطبيقاته وفقا لصورتين، فالصورة الأولى تقتضي مبادرة الشخص المعني بالتبليغ في حالة علمه أو شكّه أن عميله يستغل التقنيات المتوفرة على مستواه من أجل تبييض أموال الجريمة، أما الصورة الثانية فتقتضي الاستجابة لطلب السلطات المختصة في الدولة المتضمن تقديم معلومات أو وثائق أو سجلات مرتبطة بشخص أو عمليات يمكن أن تساعد في إثبات ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

يفترض بالشخص المبلغ وفي كلتا الحالتين أن يقوم بعمل إيجابي، من شأنه أن يساهم في كشف عمليات تبييض الأموال ومن ثم مكافحتها، وبهذا يمكن القول بأن مخالفة القاعدة تتخذ

صورة سلوك سلبي يعكسه الامتناع عن المبادرة بالتبليغ أو رفض تقديم المعلومات والوثائق وبالأخصّ السجلات، وهذا السلوك السلبي المنطوي على عدم المبادرة بالتبليغ قد يكون سببه الإهمال أو عدم الكفاءة، وهو بذلك يعتبر انحرافاً عن الأحكام التي تقرّها قواعد المهنة، ومن ثمّ يمكن من توقيع جزاءات تأديبية من شأنها لفت نظر المخالف و/أو فرض عقوبات ذات طابع مالي يتحمّلها الشخص المعني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، دون إهمال إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطه في إطار الشخص المعنوي.

قد يخفي هذا السلوك السلبي من جهة أخرى سوء نية المخالف بحيث يكون على علم بالمصدر غير المشروع للأموال ومع ذلك يتواطأ مع العميل من خلال توفير التسهيلات التي تساعد على تنفيذ عمليات تبييض الأموال، وفي هذه الحالة يفسح المجال لإمكانية المساءلة الجزائية إلى جانب المسؤولية الإدارية، إذ تصبح المساهمة أمراً واقعاً، ولا بدّ من الاعتراف بها وعدم تجاهلها، إذ أنّ لها مظهر السلوك السلبي الظاهر ومظهر السلوك الايجابي الباطن الذي يقوم على تقديم التسهيلات.

ينبغي على المشرّع كذلك أن ينتبه إلى مسألة عدم التعاون مع السلطات المختصة من خلال عدم تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالعمل في حالة طلبها بحجة السرّ المهني، ويجعل هذا السلوك سبباً لتحمل المسؤولية بشكل صريح⁽¹⁾، وذلك بالإضافة إلى إيجاد صيغ أخرى من أجل إرغام الشخص المعني على التعاون سواء من خلال اللجوء إلى القضاء أو عن طريق الهيئات والأشخاص التي يخول لها القانون القيام بعملية التفتيش والمراقبة.

الفرع الثالث

رصد حركة الأموال

يتوجب تتبّع حركة الأموال عن طريق الرقابة التي تنصبّ على المعاملات المالية المنجزة بين الأشخاص داخل إقليم الدولة أو خارجه (أولاً)، وهذه الرقابة تتطلب أن يتمّ إسنادها إلى جهات مختصة في الدولة تتمتع بالقدر الكافي من الصلاحيات والكفاءة لتتمكّن من القيام بمهامها على أكمل وجه (ثانياً).

(1) لقد اعتبر المشرّع الجزائري الامتناع المتعمّد وغير المبرر عن تزويد الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات و/أو الوثائق الضرورية يشكّل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، التي يعاقب عليها بالحبس الغرامة، لكنني لم أجد نصاً يمثله في إطار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، راجع في ذلك المادتين (21) و(44) من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: المقصود بحركة الأموال

تعتبر المعاملات الماليّة التي تترتب عليها حركة الأموال ومن ثمّ انتقالها كثيرة ومتعدّدة، فهي لا تقتصر على العلاقات التي قد تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين بل تتعدّاه إلى الأشخاص المعنويّة، كما أنّها لا تقتصر على ما يمكن أن تشملته التعاملات العاديّة من اقتناء للمنقولات والعقارات ولو كان هدفها الظاهري استهلاكي، بل تتعدّاه إلى عمليّات تكون أكثر تعقيداً لارتباطها بأشخاص أو أموال تكون موجودة في دولة أخرى وذلك على غرار:

1- استيراد وتصدير البضائع، فالاستيراد يشمل عمليّة إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي للدولة، أما التصدير فيشمل عمليّة إخراج البضائع من الإقليم الجمركي للدولة، وكلتا الحالتين تتطلبان تسوية المعاملات الناتجة عنهما واللذان يترتب عليهما بالمقابل إما ترحيل الأموال أو استقبالها، وهو ما يعبر عنه بحركة الأموال من وإلى الخارج.

2- الاستثمار، ويندرج في إطاره عمليّة ترحيل الأموال إلى الخارج من أجل توسيع النشاط الذي تقوم به الشركة بشكل رئيسي داخل إقليم الدولة، أو العمل على إدخال الأموال الأجنبيّة وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي، وهذه العمليّات لا تقتصر على انتقال رأس المال الأصلي بل تتعدّاه إلى العائدات وكذا الأموال الناتجة عن عمليّة تصفيّة المشاريع.

ثانياً: الجهات المختصة بمراقبة حركة الأموال

تتصب المراقبة على عمليّة انتقال الأموال من وإلى الخارج، وكذا حركة الأموال التي تتمّ في الداخل. فإذا كانت حركة الأموال تتجاوز الحدود الإقليميّة للدولة، أي أنّها تتمّ من وإلى الخارج، فهناك عدّة جهات يمكن أن تمارس هذه الرقابة سواء باعتبارها نقاط عبور وذلك على غرار البنوك والمؤسّسات الماليّة، أو إدارة الجمارك عندما يتعلّق الأمر بتصدير واستيراد البضائع أو مرور الأشخاص، أو بشكل عام البنك المركزي باعتباره المسؤول الأوّل عن حركة الأموال⁽¹⁾.

(1) بالنسبة للجزائر: يجب أن تحمل البنوك والمؤسّسات الماليّة صفة الوسيط المعتمد لتتمكّن من مباشرة عمليّات التجارة الخارجيّة، وهي صفة يتمّ الحصول عليها بناءً على ترخيص مسبق ثمّ الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، أما مصالح الجمارك فيمكنها اتخاذ جميع التدابير القانونيّة للتأكد من صحّة التصريح المفصل ووثائق الإثبات ومدى مطابقتها للبضائع للبيانات الموجودة في التصريح والوثائق سواء عن طريق الفحص الكلي أو الجزئي، وبنك الجزائر هو المشرف العام على حسن سير المبادلات الماليّة مع الخارج وذلك من خلال الرقابة اللاحقة التي يمارسها انطلاقاً من المعلومات=

أما عندما يتعلّق الأمر برقابة حركة الأموال داخل الدولة، فإنّها لن تكون أقلّ صعوبة بدورها، وهذا يرجع لكثرتها وتعدّد مجالاتها والأشخاص القائمين بها، فقد يكون لها طابع استهلاكي وقد يكون لها طابع تجاري، قد يكون محلّها المنقولات وقد تنصبّ على العقارات، قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص وقد تكون أشخاص القانون العام طرفا فيها...

تتطلب مراقبة حركة الأموال من المشرّع اشتراط أن يتوسّط عملية تنفيذ المعاملات الماليّة التي تتجاوز قيمة معيّنة شخص يكون مؤهلا قانونا لممارسة هذه الرقابة، وهو على الأغلب يتمثّل في البنوك والمؤسّسات الماليّة، كما قد يتطلّب الأمر إشراك بعض الجهات للإشراف ولو بشكل غير مباشر على عملية انتقال الأموال كما هو الحال بالنسبة للموتقين الذين يختصّون بتحرير العقود الرسميّة التي تهدف لنقل الملكيّة في العقارات.

يبقى مع ذلك التساؤل مطروحا حول مدى فعاليّة هذه الإجراءات بالنظر لكثرة المعاملات الماليّة، ويبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للمعاملات الماليّة التي تتمّ دون السقف المحدّد قانونا.

وتبقى الجهود المبذولة مرهونة كذلك بإنشاء نظام معلوماتي آلي وطني يتكفّل بتلقي المعلومات عن حركة الأموال بين الأشخاص في الدولة الواحدة⁽¹⁾، على أن يدعم بمؤشرات معيّنة من شأنها رصد الحركات المشبوهة للأموال.

=التي تصله من الوسطاء المعتمدين، وبالرغم من هذا فإنّ هذه الرقابة تتسم بعدم كفايتها، ويكفي لبيان ذلك تناول مسألة النقل المادي للأموال (العملة الصعبة) من طرف الأفراد خارج السقف المحدّد وما تثيره من إشكالات، إذ يكفي لتبريرها التصريح أمام مصالح الجمارك مرفقا بإظهار وثيقة الصرف، مع العلم أنّ هذه الأموال يتمّ الحصول عليها بعد القيام بسحبها من حساب الشخص المعني الذي تم فتحه بالعملة الصعبة، وهذه الأموال يكون مصدرها في أغلب الأحوال السوق الموازية للصرف التي تعجز السلطات عن مكافحتها، راجع في ذلك: بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 20 - 53.

(1) وجدت أنّ الدكتورة تياب نادية تؤيّد هذا الطرح في رسالتها وإن كانت تركز في ذلك على فئة الموظفين العموميين، راجع في ذلك: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 398.

المبحث الثاني

التحديات المرتبطة بالأشخاص المبلّغ عنهم

يعتبر احترام حقوق الأفراد وأشير هنا للأشخاص المبلّغ عنهم في إطار جريمة تبييض الأموال من بين أهمّ المسائل التي ينبغي على المشرّع مراعاتها لدى صياغته للنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

يفترض بالمشرّع تبعاً لذلك ألاّ يبالغ في تشدّده بشأن مرتكبي هذه الجرائم بغية تحقيق فكرة الردع العام، ويصل في تطرفه هذا إلى حدّ حرمان الشخص المعني من الحقوق التي تقرّها أغلب المواثيق الدوليّة وتكرّسها مختلف التشريعات الوطنيّة، وبالأخص عندما يتعلّق الأمر بتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه، وكذا بحقه في جبر الضرر الذي قد يترتّب عن حصول أخطاء، وبالتحديد لدى ثبوت البراءة من الأفعال المنسوبة للشخص، وإقرار الجهات القضائيّة بذلك (المطلب الأول).

ينبغي على المشرّع أن يراعي كذلك الموازنة بين المصالح، فإذا كان سيتشدّد بشأن مرتكب الجريمة إذا ما قام بتنفيذها في ظروف معيّنة يقدر خطورتها، فمن باب أولى يكون عليه مراعاة إمكانية تراجع هذا الشخص وعدوله عن الأفعال المجرّمة، وذلك بغية استرجاعه وإعادة إدماجه في المجتمع، كما ينبغي عليه أن يراعي إمكانية انعقاد الاختصاص بمتابعة الشخص لقضاء أكثر من دولة، وذلك على اعتبار أنّ تبييض الأموال يندرج في إطار الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

احترام حق الشخص في الدفاع عن نفسه

يكون الشخص المبلّغ عنه في دائرة الاشتباه خلال فترة الاستقصاء والتحري، لكن ذلك لا يعني حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه، فهذا الحق معترف به على المستوى الدولي وهو مكرّس كذلك على المستوى الوطني (الفرع الأول).

يقود التسليم بهذه الفكرة للتساؤل عن مدى اعتبار المشرّع مجحفاً في حق الشخص المبلّغ عنه في حالة ما إذا قرّر أن يطبّق عليه قاعدة قلب عبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق الشخص في الإطلاع على المعلومات التي تخصه

اعتبر المشرع تبييض الأموال جريمة تبعية خطيرة لا تقلّ خطورة عن الجرائم الأصلية التي تعدّ هذه الأموال مصدرا لها، لهذا عالج الأمر من خلال أحكام تتسم في كثير من الأحيان بالصرامة والتشدد، فألزم بعض الأشخاص القائمين ببعض النشاطات والمهن بالتبليغ عن عمليات معينة، وذلك بالرغم من كون هذه الأنشطة والمهن مشهورة بحكم خصوصيتها بمحافظتها على أسرار عملائها وزبائنهم، وذلك على غرار ما هو معروف لدى البنوك وفئة المحامين.

ولم يتوقف اهتمام المشرع عند حدّ إلزام هؤلاء الأشخاص بالتبليغ في حالة العلم، وإنما وسّعه ليشمل كذلك حالة الشكّ أو الاشتباه، وتشجيعا لهؤلاء الأشخاص على القيام بالأمر منحهم الحماية والغطاء القانونيين بحيث نصّ على أنّ تبييض الأموال هو أحد الأسباب التي تحدّ من السرية المهنية، وتعفي الشخص من الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بعملائه، كما أنّه أعفاهم في حالة التبليغ من تحمّل أيّ نوع من المسؤولية كان من الممكن أن تقع عليهم سواء كانت تأديبية أو مدنية أو حتى جنائية.

أكثر من ذلك، فإنّ المشرع قد قام بإلزام الأشخاص المعنيين من جهة أخرى بالتكتم في حالة ما إذا قاموا بالمبادرة بالتبليغ، وفي هذه الحالة يكون التكتم في مواجهة الشخص المبلّغ عنه، بحيث لا يخطر بالإجراء الصادر بشأنه.

يرتبط هذا الإجراء باعتبارات معينة يمكن تلخيصها في عدم تمكين الشخص المبلّغ عنه من تهريب الأموال، أو اصطناع الأدلة التي تمكّنه من الإفلات من المسؤولية المترتبة عن أفعاله قبل استكمال عملية التحقيق، وتطبيقا لذلك فقد قرّر المشرع الجزائري من خلال المادة (33) من القانون رقم 05-01 معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يقومون بإبلاغ عمدا صاحب الأموال أو عمليات الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو يقومون باطلاعه بمعلومات حول النتائج التي تخصه⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (33) من القانون 05-01 على أنّه: « يعاقب مسيرو المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على معلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.»

فرض المشرع هذا الالتزام على عاتق الجهة المستقبلة للتبليغ كذلك، والمقصود هنا الأشخاص العاملين بالوحدات الوطنية المنشأة لغرض استقبال التبليغات بالشبهة، ويؤكد المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال المادة (15) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن المعلومات التي تبليغ للهيئة المختصة تكتسي طابعا سرياً، وذلك فضلا عن عدم جواز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون، أي المتابعة على أساس ارتكاب جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

أكثر من ذلك فالمعلومات التي تصل لوحدة الاستعلامات المالية حول العمليات المشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال يمكن أن تنقل لوحدة الاستعلامات المالية التي تمارس مهام مماثلة في الدول الأخرى، وذلك في إطار تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

يكون بالتالي الشخص المبلغ عنه وفقا لما سبق تقديمه على جهل بحقيقة وضعيته التي تضعه في موضع الشبهة، ومن ثم يحرم من الدفاع عن نفسه طوال هذه الفترة سواء أمام الجهة التي يتعامل معها كالبنك مثلا أو أمام الوحدات الإدارية التي تختص بتلقي التبليغات، ويكون عليه الانتظار لغاية وصول الملف لأيدي الجهات القضائية ليحاط علما بالمعلومات التي تخصه، سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق في إطار استجواب الحضور الأول، أو أمام قاضي الموضوع من خلال التكليف بالحضور⁽³⁾.

يترتب عن حرمان الشخص من الاطلاع على المعلومات التي تخصه، حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه، والحقيقة أنه لا يمكن التمسك بأي حجة لتبرير هذا الموقف، فحتى

(1) تنص المادة 2/15 على أنه: « تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المختصة طابعا سرياً، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون. »

(2) تنص المادة (25) من القانون رقم 05-01 على أنه: « يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون. كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة. »

(3) مهديد هجيرة، "حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 2، 2016، ص ص 6 - 9.

المقاربة الأمنية الردعية التي ميّزت حملة مكافحة الإرهاب والتي حملت لواءها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر التي كانت مسرحاً لها لم تمنع الحقوقيين من رفع أصواتهم المنادية باحترام حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وإنسانيته، والتنديد بالفكرة المروج لها والتي تتضمن أنّ احترام حقوق الإنسان من شأنه أن يضعف قدرة الدولة على مكافحة الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات

تشكّل قاعدة قلب عبء الإثبات تحدياً مهماً للمشرّع، وقد ثار جدل كبير بشأنها، لذلك حاولت البحث في الأساس الذي تقوم عليه (أولاً)، والنتائج المهمة التي ستترتب في حالة الأخذ بها (ثانياً).

أولاً: أساس الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات

يمكن القول بأنّ الأخذ بقاعدة نقل عبء الإثبات ليس بالأمر الجديد، فالقاعدة مبنية على فكرة الاحتمال والرجحان، أي وجود قرائن بسيطة مفادها استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، بحيث يكون الاستنباط بحكم اللزوم الفعلي والمنطقي، أي النتيجة التي يتحمّم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معيّنة، وهو ما يسمى بالقرينة القضائية أو القرينة الفعلية⁽²⁾.

يؤخذ بفكرة بالقرائن فيما يخص الركن المادي للجريمة⁽³⁾، وهو ما تبناه المشرع المصري على سبيل المثال في قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 حيث اعتبر الزيادة غير المبرّرة في الثروة قرينة على الكسب غير المشروع.

(1) قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 10.

(2) هناك نوع آخر من القرائن يسمى بالقرائن القانونية، كقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير، ومن ثمّ عدم مسؤوليتهم، راجع في ذلك: فؤاد عبد المنعم، نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، <http://www.alukah.net>, Consulté le 20-9-2014.

(3) يؤخذ بفكرة القرائن كذلك فيما يخص الركن المعنوي للجريمة كجريمة القذف والشتيم، راجع في ذلك: مرجع نفسه.

تجد المادة المذكورة في القانون المصري نظيرتها في المادة (37) من القانون الجزائري رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وذلك تحت عنوان الإثراء غير المشروع التي ورد بها أنه: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة».

أجازت الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول في إطار مكافحة الجريمة بدورها الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات، وذلك من خلال منح الدول الأطراف إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات المشتبه بكونها إجرامية أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، فقد نصت المادة 7/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: « لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من إجراءات»،

كما أكدت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لاحقا على الأخذ بالقاعدة كذلك، وأذكر في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

ثانيا: النتائج المترتبة عن الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات

تتمثل أهم نتيجة يمكن أن تترتب على التمسك بمبدأ البراءة المفترضة في إلقاء عبء إثبات تهمة ارتكاب جريمة محددة على النيابة العامة، وهو ما يستدعي المرور من مرحلة إجراء التحقيق بغرض جمع الأدلة الكافية إذا ما استدعى الأمر ذلك سواء فيما يخص الأفعال المرتكبة أو فيما يخص نسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين، وفي حالة ما إذا تعذر ذلك يصدر أمرا بالألّا وجه للمتابعة وتحفظ القضية، أكثر من ذلك فإنه في حالة وجود شك فإنه يفسر لمصلحة المتهم⁽²⁾.

يقود بالتالي تعطيل هذه القاعدة فيما يخص جريمة تبييض الأموال من منطلق خطورتها وصعوبة إثباتها للقول، بأن التبليغ الذي يصل للنياحة العامة ينبغي أن يبلغ بمضمونه الشخص

(1) تنص المادة 7/12 من الاتفاقية على أنه: « يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

(2) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 229.

المعني، كما ينبغي أن يبلغ كذلك بأن الأمر في هذه الحالة يخرج عن العادة، ومن ثم يستوجب عليه الحرص على جمع أدلة براءته ونفي الشبهة عن نفسه، وذلك عن طريق إعطاء تفسير مبّرر ومقنع لمصدر أمواله وحركتها التي كانت سببا في إثارة الشكوك حوله، وهذا الأمر سيؤدي بدوره إلى تعطيل قاعدة ثانية لطالما تم التمسك بها في هذا المجال، وهي تتضمن أن يتم تفسير الشك لمصلحة المتهم، فهذا الشك الذي لم يرتقي لدرجة اليقين لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إليه أو الاعتماد عليه لنفي ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

وهنا أتساءل عن قدرة المشرع الوطني على رفع هذا التحدي، ذلك أنه من أهم الحقوق التي يحظى بها الشخص بحكم بدهة وطبيعة الأشياء هو اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي، وهذا الحق يرتقي لمصاف الحقوق الدستورية في العديد من الدول، وذلك على غرار الجزائر، حيث تقرّر المادة (56) من دستور سنة 1996 المعدل والمنتّم على أنه: **«كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته»**.

كما أن المشرع الجزائري، زيادة في حرصه على ضرورة احترام القاعدة، قام بتكريس مبدأ البراءة المفترضة وكذا مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم تشريعيا إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 حيث أقرّ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أنه: **« إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه»**، كما أقرّ في الفقرة الخامسة من المادة الأولى كذلك بأنه: **«أن يفسر الشك في كل الأحوال لمصلحة المتهم»**.⁽¹⁾

وهنا أعيد طرح التساؤل من زاوية أخرى تتعلق بالتشريع الجزائري، فهل يكون هذا التكريس الدستوري والتشريعي للمبدأين المشار إليهما بمثابة رد على المطالبين بتطبيق قاعدة قلب عبء الإثبات، وغلق المجال أمامهم من خلال حرمانهم من إثارة هذه المسألة مستقبلا؟ أم أنّ هذا التكريس التشريعي اللاحق ما هو في الحقيقة إلا تعبير عن تراجع متدرّج، فتعديل التشريع العادي أسهل من تعديل النص الدستوري.

(1) قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمنتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

المطلب الثاني

الحق في جبر الضرر والاستفادة من الإعفاء من العقوبة والمتابعة

يقرّ المشرّع من خلال القواعد العامّة بحق الشخص المضرور في مطالبة الجهة المتسبّبة فيه بجبره، كما يأخذ كذلك فيما يخص بعض الجرائم بسياسة من شأنها تشجيع الأشخاص المنحرفين على التراجع عن سلوكياتهم الإجراميّة مقابل إعفائهم من العقوبة، ويضمن في حالة المتابعة استفادة الشخص من مبدأ عدم المتابعة مرتين عن الفعل ذاته.

وبهذا الصدد يثور التساؤل حول مدى مراعاة هذه الأحكام لدى صياغة المشرّع الوطني للقواعد المتعلقة بتبييض الأموال، ولهذا ارتأيت التعرّض لمسألة جبر الضرر فيما يخص الشخص المبلّغ عنه في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ومدى إمكانية الاستفادة من تعاون الشخص المساهم في عمليّات التبييض، والحق في عدم المتابعة على الفعل ذاته مرتان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في جبر الضرر

تقوم الجهة المستقبلية للتبليغ بإحالته للقضاء إذا ما قدرت جدّيته، لكن قد تنتهي القضية في نهاية المطاف بإصدار حكم بالبراءة (أولاً)، فمن يتحمّل في هذه الحالة المسؤولية عن جبر الضرر الذي قد يلحق بالشخص المبلّغ عنه (ثانياً)؟

أولاً: الضرر الذي قد يصيب الشخص المبلّغ عنه

يلاحظ أنّ التبليغ قد يؤوّل في نهاية المطاف إلى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يدين الشخص المبلّغ عنه باعتباره مرتكباً لجريمة تبييض الأموال، وهذه الحالة لا تثير أي إشكال، إذ يكون على الجاني أن يتحمّل العقوبة المقرّرة نتيجة لأفعاله.

تنتهي التحقيقات في حالات أخرى بعدم إثبات الجريمة، وذلك يكون غالباً لعدم كفاية الأدلّة، عندها نكون أمام أحد الافتراضين، فإما أن يكون الملف قد أُحيل إلى وكيل الجمهوريّة، وإما أن يكون الملف قد تجاوز وكيل الجمهوريّة ووصل إلى قاضي الموضوع.

يكون الشخص المبلّغ عنه في كلتا الحالتين قد تحمّل أضرارا، سواء كان ذلك نتيجة للاعتراض على العملية التي أمر بتنفيذها أو نتيجة للمتابعة القضائية عن الجريمة المفترض أنه ارتكبها، أو حتى نتيجة لسلب الحرية المؤقت الذي قد يتعرّض له في بعض الحالات⁽¹⁾، وبالرغم من كلّ ذلك فإنّه لا يستطيع الرجوع على الجهة المبلّغة لكون المشرّع يحميها ويعفيها كأصل عام من تحمّل أيّ نوع من المسؤولية.

لهذه الاعتبارات يكون لزاما على المشرّع أن يوجد صيغة أخرى تحقّق الأمرين، فمن جهة يشجّع الجهات المكلفة بالتبليغ على المبادرة به، ومن جهة أخرى يحافظ على حقوق الشخص المبلّغ عنه ويضع في الحسبان احتمال براءته.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن جبر الضرر

يثير الموضوع التساؤل حول الجهة التي تتحمّل مسؤولية جبر الضرر، فهل هي الجهة المبلّغة، أم الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، وسيتمّ الاستقصاء عن هاتين المسألتين في إطار القانون الجزائري:

1- تحمّل الجهة المبلّغة المسؤولية المدنية

يعني التبليغ المرتبط بحسن النية القائم به من المسؤولية، وهو ما نص عليه المشرّع الجزائري من خلال مادتين متتاليتين، ويتعلّق الأمر بالمادة (23) والمادة 1/24 من القانون رقم 01-05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم، حيث تنص المادة (23) على أنّه: «لا يمكن اتخاذ أيّة متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون»، كما تنص المادة 1/24 على أنّه: «يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أيّة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية».

(1) أجاز المشرّع الجزائري من خلال المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية توقيف الشخص للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ذلك، فإذا استدعى الأمر مدّة أطول فيجب أن يقدّم ضابط الشرطة القضائية الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الأجل، هذا الأخير يمكنه أن يمدّد المدّة إلى 48 ساعة أخرى، وله أن يمدّد هذه المدّة ثلاثة مرات عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال.

حرص المشرع على أن لا يفهم من الإعفاء أنه متعلق فقط بالحالات التي تنتهي بإثبات الجريمة في حق المشتبه به، فصرح باستمرار الاستفادة من حق الإعفاء حتى ولو ثبت فيما بعد عدم جدية التبليغ، وبهذا أورد الفقرة الثانية من المادة (24) التي تنص على أنه: «ويبقى هذا الإعفاء قائماً حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة».

يستنتج من القراءة العكسية لنص هاتين المادتين ثبوت مسؤولية الشخص المبلغ بما فيها المسؤولية المدنية - في حال ثبوت سوء النية⁽¹⁾، ويثير هذا الطرح إشكالا آخر قد يشكّل في الوقت نفسه عائقا، فالملاحظ أنّ حسن النية هو أمر مفترض في المبلغ، ولكنه قرينة بسيطة يقع على المبلغ عنه إثبات عكسها، وهو أمر ليس بالسهل، ممّا يجعل هذه القرينة تتحوّل إلى قرينة شبه قاطعة قد تحوّل دون إمكانية الرجوع على المبلغ، كما أنّ الإقرار بالمسؤولية المدنية للجهة المبلغه قد يشكّل من جانب آخر عائقا من شأنه أن يحول دون قيامها بالالتزام الملقى عليها مستقبلا.

2- تكفل الدولة بتعويض المتضرر

يلاحظ أنّ الانطلاق من مبادرة المشرع باسم المصلحة العامة بإلزام جهات معينة بالتبليغ، يقود لأن يتحمّل المجتمع بالمقابل عبء جبر الضرر في حالة الخطأ، لهذا فالمفروض أن تقوم الدولة بتعويض المتضرر من الخزينة العامة، وأكثر من ذلك فهناك إتجاه نحو تحميل الدولة المسؤولية على أساس تحمّل التبعية واستبعاد فكرة الخطأ، فالمرافق العامة تعمل لمصلحة الدولة، والضرر وحده يكفي لتأسيس مسؤوليتها بالتعويض⁽²⁾.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لا ينكر هذه الفكرة، وقد أسس لها من خلال المادة (61) من الدستور⁽³⁾، وكرّسها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 1/137 مكرّر التي تتعلق

(1) ففي حال الاستجابة لطلب إعادة النظر كما سيأتي بيانه في العنوان التالي، تحتفظ الدولة بحق الرجوع على المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبّب في صدور الحكم بالإدانة، راجع في ذلك: المادة (531) مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) مزروق محمد، "الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 4، 2017، ص 192.

(3) تنص المادة (61) من الدستور على أنه: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته».

بالتعويض عن الحبس المؤقت⁽¹⁾، والمادة 1/531 مكرّر التي تتعلّق بالتعويض عن الخطأ القضائي⁽²⁾، حيث تتحمّل الدولة التعويض الذي تمنحه لجنة تسمى بلجنة التعويض⁽³⁾، وهذه الأخيرة التي تم تكييفها على أنّها جهة قضائية مدنيّة⁽⁴⁾، تتشكّل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً، قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء⁽⁵⁾، وقراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية⁽⁶⁾.

إشترط المشرّع بالتالي لإمكانية الاستفادة من التعويض أن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وذلك عندما يتعلّق الأمر بطلب التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة لتعرّض الشخص للحبس المؤقت.

لكن يلاحظ أنّ المشرّع قد حاول من جهة أخرى الحدّ من حق الشخص المحبوس في التعويض بإيراده لشروط غامضة ومبهمّة، فقد اشترط أن يكون الشخص محل حبس غير مبرّر، فهل يقصد بذلك أن يقوم الشخص بإثبات عدم وجود مبرّر وقت تعرّضه للحبس، وهل يمكنه الاستناد للقرار الصادر بالألا وجه للمتابعة أو الحكم النهائي بالبراءة لإثبات انتفاء المبرّر، كما اشترط أن يكون الضرر ثابتاً وأن يكون كذلك متميّزاً، وهنا يثور التساؤل حول المقصود بالتمييز ودرجته.

اشترط المشرّع بالمقابل عندما يتعلّق الأمر بطلب التعويض بناء على طلب إعادة النظر، سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ممّا يعني أنّه لم يشمل الأحكام التي

(1) تنص المادة 1/137 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرّر خلال متابعة جزائية انتهت في حقّه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميّزاً ».

(2) تنص 1/531 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « يمنح للمحكوم عليه المصرّح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبّب فيه حكم الإدانة ».

(3) تنص المادة (137) مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرّر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون لجنة ». وتنص المادة (531) مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « تتحمّل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه... ».

(4) المادة (37) مكرّر 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(5) المادة (37) مكرّر 2، مرجع نفسه.

(6) المادة (37) مكرّر 5/3، مرجع نفسه.

تصدر في غير هذه الحالة، وأقصد بذلك الحالات التي تسبق صدور الأحكام القضائية، ويلاحظ من خلال تفحص الحالات الأربعة التي حصرها المشرع في المادة (531) لتأسيس الطلب، أنّ الحالة الأولى مستبعدة⁽¹⁾، ومن ثمّ لم يتبقى إلا الحالات الثلاثة التي تتمثل في الإدانة بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، وإدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، واكتشاف واقعة جديدة أو مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّه يبدو منها أنّ من شأنها التدايل على براءة المحكوم عليه، على ألا يكون المحكوم عليه في هذه الحالة قد تسبّب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

ما يمكن الإشارة إليه كذلك في هذا المجال و بشكل عام، أنّ إلزام أشخاص معيّنة بالتبليغ وإعفائها من المسؤولية قد يتسبّب في ارتفاع نسبة التبليغات، وقد لوحظ أنّ نسبة قليلة من هذه التبليغات تنتهي بأحكام تقضي بالإدانة، وذلك راجع إما لأنها لا تكون على قدر من الجدية أو لنقص في التكوين البشري ممّا يعني أنّه بدلا من مصادرة أموال الجريمة فإنّها تضاعف لحائزها، وهذا ما يجعل الخزينة العامة تتحمّل مبالغ ضخمة.

والتمسك بحق الدولة في الرجوع على الأشخاص المبلّغة تفاديا للخسائر التي قد تتعرّض لها يقتضي منها بالمقابل إثبات سوء نية هذه الأشخاص، وهو أمر ليس بالسهل إذ أنّه يضعها أمام معادلة صعبة قد تنتهي بتخوّف هذه الجهات من تحمل المسؤولية ومن ثم امتناعها عن التبليغ مستقبلا.

الفرع الثاني

الإعفاء من العقوبة والمتابعة

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها قصد مكافحة نوع معيّن من الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة وتتسم بصعوبة الإثبات (أولا). أما الإعفاء من المتابعة فهو انعكاس لقاعدة مهمّة في القانون الجنائي، وهي تقتضي عدم متابعة الشخص عن الفعل مرتين (ثانيا).

(1) فهي تتعلّق بتقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتّب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

أولاً: الإعفاء من العقوبة

يعكس مضمون الإعفاء العقوبة السياسة التي ينتهجها المشرع من أجل الحدّ من انتشار الجريمة، وعلى اعتبار أنّه استثناء من الأصل فلا بد من تحديد إطاره القانوني الذي يقتضي أن يخصّ بشروط تكفل الاستفادة من المزايا المترتبة عنه:

1- مضمون الإعفاء من العقوبة

يقتضي الإعفاء من العقوبة، جعل الشخص المعني يستفيد من ميزة تحول دون توقيع أية عقوبة عليه تخصّ السلوك المرتكب والذي يعتبر في أصله مجرماً طبقاً للتشريع الوطني للدولة، أما الاستفادة من ميزة التخفيف من العقوبة، فنقتضي عدم إعفاء الشخص المعني كلياً من العقوبة التي يقرّها المشرع للسلوك المجرّم، وإنّما تخفيفها فقط من خلال الإنقاص منها⁽¹⁾.

يندرج الإعفاء من العقوبة في إطار الأعدار القانونيّة وتختص به السلطة التشريعيّة، وهو بذلك يختلف عن العفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة الذي يشمل جريمة أو عدداً من الجرائم فيجرّدها من الصفة الإجراميّة ويجعلها في حكم الأفعال المباحة، كما يختلف العفو عن العقوبة بمفهومه هذا عن العفو الخاص الذي يكون عادة من اختصاص رئيس الجمهوريّة، والذي يخوله إعفاء بعض المحكوم عليهم كلياً أو جزئياً من العقوبة المحكوم بها ضدهم⁽²⁾.

من أمثلة التشريعات التي تتبنى نظام الإعفاء من العقوبة أشير إلى المشرع المصري الذي أقرّ باستفادة الشخص من العفو بموجب المادة (17) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 78 لسنة 2003، والمشرع المغربي الذي أخذ بالإعفاء الكلي عند قيام الشخص بالتبليغ عن المحاولة لارتكاب الجريمة قبل علم السلطات بها، والإعفاء الجزئي الذي يتمثل في تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تمّ التبليغ بعد ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

أما فيما يخصّ الجزائر، فلم نجد نصاً صريحاً يشير إلى هذا الموضوع في إطار القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك بالرغم من التعديلات

(1) بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص46، وص 50.

(2) مرجع نفسه، ص ص 52-53.

(3) عومري زكية، مرجع سابق، ص 341.

التي طرأت عليه، وبالرغم كذلك من أنّ المشرّع قد سبق وأن أخذ بهذا النظام في عدّة مواضع منها ما له علاقة مباشرة بتبييض الأموال⁽¹⁾.

2- مبررات الأخذ بنظام الإعفاء من العقوبة

توجد عدّة أسباب تبرّر لجوء المشرّع للتعامل مع الشخص الذي أقدم على سلوك مجرّم بنوع من التسامح، وهي تتمثل فيما يلي:

- اقتران الخطورة بصعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

- تشجيع الجناة على التراجع عن سلوكهم الإجرامي، بحيث يستعيد المجتمع أحد الأفراد المشكلين له باعتبارهم أعضاء فاعلين.

- الحدّ من انتشار الجريمة واكتظاظ السجون.

- الاستجابة للمطلب الدولي، إذ يلاحظ أنّ الاتفاقيات الدولية وبالأخصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد شجعت على اتخاذ الدول الأطراف على اللجوء لتخفيف العقوبة فيما يتعلّق بالشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرائم معينة⁽²⁾.

(1) أخذ المشرع الجزائري كذلك بنظام الإعفاء من العقوبة و تخفيفها في إطار قانون مكافحة الفساد، حيث نص من خلال المادة (49) من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتّم على أنّه: « يستفيد من الأعدار المعفّية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كلّ من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكلّ شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

(2) تنص المادة 2/26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة على أنّه: « يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانيّة اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانيّة منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.»

المادة 2/37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتطابق مع المادة 2/26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

3- شروط الأخذ بنظام الإعفاء من العقوبة

أحاط المشرع مسألة الاستفادة من الإعفاء بشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعدد الجناة.
- عدم علم السلطات، أي التبليغ عن المحاولة بشرط ألا تكون السلطات على علم بها.
- المساهمة في إلقاء القبض على الجناة أو مصادرة أموال الجريمة، فإذا كان التبليغ بعد ارتكاب الجريمة، فيشترط أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى إلقاء القبض على الجناة أو مصادرة أموال الجريمة.

4- متطلبات الأخذ بنظام الإعفاء من العقوبة

يتعرض الأشخاص المتعاونين والمقربين منهم لأضرار بليغة قد تصل للموت كنتيجة لردة الفعل الانتقامية للمجموعة التي كانوا ينشطون في إطارها، ولقد انتبعت هيئة الأمم المتحدة لهذه المسألة الشائكة، فدعت الدول من خلال صكوكها الدولية التي من أهمها في معرض الحديث الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد إلى ضرورة توفير الحماية للأشخاص المتعاونين، غير أنها أحالت في ذلك للأحكام المتعلقة بحماية الشهود، ومن بين ما تم النص عليه في إطار الاتفاقيتين، تغيير مكان الإقامة للمعنيين وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بها أو بهويتهم، السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات كوصلات الفيديو⁽¹⁾.

بهذا يمكن ملاحظة عدم الاهتمام بتفاصيل الموضوع بشكل واضح، بحيث لم يتم مراعاة المركز الحساس الذي يكون فيه الشخص المتعاون أو الأشخاص المقربين منه، ولم يتم مراعاة التمييز بين أنواع الحماية التي من المفترض توفيرها خلال مختلف المراحل التي يجتازها الشخص المعني سواء قبل المحاكمة أو أثناء تنفيذ الحكم -في حالة الاستفادة من تخفيف العقوبة- أو بعده، فوسط هذا الغموض على مستوى النصوص الدولية، هل نتوقع من الدول تبني تشريعات وطنية واضحة وكافية لمعالجة هذا الموضوع من كل جوانبه، وهذا قبل إثارة

(1) تنص المادة 4/26 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: « يتعين أن تكون حماية هؤلاء الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية. » للعلم فإن المادة (24) تتعلق بحماية الشهود، والمادة 4/37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وردت بالصيغة نفسها.

التساؤل حول قدرة السلطات في الدولة على توفير الحماية اللازمة والفعليّة لهؤلاء الأشخاص والمقربين منهم؟

ثانياً: الإعفاء من المتابعة

تعتبر متابعة الشخص أمام قضاء دولة ثبت اختصاصها إقليمياً وموضوعياً بالجريمة المرتكبة سبباً لعدم متابعة هذا الشخص عن الفعل ذاته أمام قضاء دولة أخرى، خصوصاً إذا ما صدر بشأن هذه الأفعال حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو ثبت أنّ الشخص المعني قد نفذ العقوبة المحكوم عليه بها.

إختار الفقه وصف مضمون الفقرة المشار إليها بعدم متابعة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، إذ العبرة هنا بالمتابعة الأولى عن الفعل المرتكب، وفي هذا الأمر حماية للشخص من احتمال تسليط عقوبة مغلظة عليه دون مبرر يسوّغ ذلك.

يكفل مبدأ الإعفاء من المتابعة كذلك عدم استغلال الدولة للمعلومات والأدلة التي حصلت عليها من دولة أخرى في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم من أجل متابعة الشخص عن جرائم غير تلك المحددة في الطلب المقدّم إليها⁽¹⁾.

وفي هذا الأمر كذلك حماية للشخص من إمكانية التلاعب به، وجعله محلاً للمتابعة القضائية غير المتوقعة بشكل دائم ومستمر.

(1) تتناول المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية محتوى طلب المساعدة، الذي يجب أن يتضمن حسب الفقرة 15/و منها تحديد الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير، كما تؤكد الفقرة 19 على مبدأ عدم جواز استخدام الدولة الطالبة للمعلومات التي زوّدها بها الدولة متلقية الطلب في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب.

المبحث الثالث

التحديات الواجب على المشرع مواجهتها على المستوى الدولي

أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال أمراً حتمياً، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية، غير أنه لا يزال يثير العديد من الإشكالات من الناحية العملية.

يثير طرح مسألة التعاون فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية مثلًا التساؤل حول مدى فعالية هذا الإجراء طالما لا يمكن تجسيده على أرض الواقع، بسبب جملة من العراقيل التي تجد أساسها القانوني في مبررات يتم إيرادها في الاتفاقيات المبرمة، أو إغفال مسائل مهمة على مستواها كتحديد مصير الأموال المصادرة، وهل أنّ السياسة التي تنتهجها الدولة المعنية ستسمح لها بتقديم المساعدة، خاصة ونحن نعلم أنّ الدول التي توصف بكونها جنات ضريبية، تتعمد استقطاب الأموال بما توفره من مزايا، وهي لا تولي اهتماماً لمصدرها، فكيف ستمكن الجماعة الدولية من مواجهة هذه الدول والحدّ من نزوح الأموال إليها (المطلب الأول)؟

يطرح البعد عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال كذلك مسألة أخرى شائكة لا تقل أهميتها، وهي تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي، ومدى إمكانية معالجة هذه المسألة عن طريق إسناد الاختصاص في مجال جريمة تبييض الأموال لمحكمة تنشأ على المستوى الدولي (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول

ضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية

يعدّ تنفيذ الأحكام الأجنبية من مظاهر تعاون الدول في مجال مكافحة الإجرام، غير أنّه يصطدم من الناحية العملية بجملة من العراقيل التي من شأنها أن تحول دون تحقيقه، منها ما يتعلّق بتوسيع دائرة المبررات التي قد تتمسك بها الدول من أجل التحجج بعدم تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومنها ما يتعلّق بعدم تحديد مصير الأموال المصادرة (الفرع الأول).

قد تتعلّق هذه العراقيل من جهة أخرى بموقع بعض الدول التي تصنّف على أنّها غير متعاونة، وما تثيره من مسائل ترتبط بكيفية التعامل معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تفادي التوسع في مبررات رفض التعاون وتحديد مصير الأموال المصادرة

ينبغي على الدول وهي تبرم الاتفاقيات الدولية التي تجسد التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة أن تتفادى التوسع بشأن أسباب رفض طلب التعاون (أولاً)، وأن تعمل على ضبط مسألة جدّ مهمة تتعلق بمصير الأموال المصادرة (ثانياً).

أولاً: تفادي التوسع في مبررات رفض التعاون

يعتبر لجوء الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل تنظيم عملية التعاون التي تنصبّ على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمراً شائعاً، لكن يلاحظ أنّ هذه الاتفاقيات تتضمن بنوداً استثنائية تمكّن الدولة المطلوب منها التنفيذ من التنصل من التزامها بالتعاون في حالات معينة. تترجم هذه الحالات في العديد من المرات في شكل عبارات غامضة وغير محددة، من أمثلتها مساس الإجراءات المطلوب اتخاذه بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية⁽¹⁾، ويجمع الفقه على أنّ هذه الأفكار فضفاضة ولا يمكن ضبطها.

تتضمن الحالات الاستثنائية كذلك حالة احترام حقوق الغير الحسن النية والتي يمكن الاستناد عليها لتبرير عدم تنفيذ الحكم بالمصادرة، وأهم النصوص على المستوى الدولي تقرّ بهذا الاستثناء، وأشير هنا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي ورد في المادة 8/5 منها المتعلقة بالمصادرة أنّه: «لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية.»

كما ورد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبدأ ذاته، إذ تنص المادة 8/12 المتعلقة بالمصادرة والضبط أنّه: «لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.»⁽²⁾

(1) هذه الحالات نصّت عليها المادة 15/7 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و المادة 21/18 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) أشير للمشعرّ الجزائري الذي أقرّ من خلال المادة (30) من القانون رقم 05-01 أنّه: «يمكن أن يتضمّن التعاون القضائي طلبات التحقيق والابانات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب و الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو الأموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.»

يمكن كذلك رفض تسليم الأشخاص من خلال التمسك بأن الشخص من رعايا الدولة المطالبة بالتسليم⁽¹⁾، أو أنّ الشخص ملحق بسبب عرقه أو جنسه أو معتقداته السياسيّة⁽²⁾.

ثانياً: تحديد مصير الأموال المصادرة

لا يثير الإشكال بالنسبة لمصير الأموال المصادرة عندما تكون هذه الأموال لا تزال متواجدة على إقليم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة والتي أصدرت سلطات هذه الدولة بموجبها الحكم القاضي بالمصادرة، لكنّ المشكل يطرح بالنسبة لمصير تلك الأموال عندما تكون على إقليم دولة أخرى، ففي هذه الحالة هل تؤول إلى الدولة المصدرة للحكم؟ أم أنّها تؤول للدولة المنفذة له؟

1- الحلول العامة المقدّمة لتبرير مصير الأموال المصادرة

توجد ثلاثة حلول يمكن أن تبرّر مصير الأموال المصادرة، فإما أن تؤول للدولة مصدرة الحكم، وإما أن تؤول للدولة المنفذة له، وإما أن يتمّ اقتسامها بين الطرفين أو أكثر من ذلك:

أ- حق الدولة المصدرة للحكم في الأموال المصادرة

تؤول الأموال المصادرة في هذه الحالة إلى الدولة المصدرة لحكم الإدانة، وما دام الأمر كذلك فالدولة المطلوب منها التنفيذ لن تكون مستفيدة، وهذا الأمر يجعلها لا تحبذ الفكرة كثيراً، خاصّة إذا ثبت أنّها قد تتكبّد نفقات معتبرة لتنفيذ حكم المصادرة، أو أنّ الأموال المعنيّة مودعة في حسابات مصرفيّة أو مستثمرة في مشاريع معيّنة، وبالتالي ستتقادم خلف مبرر غياب المصلحة لتماطل في التنفيذ تحت غطاء مجموعة من الذرائع كوجوب احترام مبدأ السريّة المصرفيّة.

ب- حق الدولة المتعاونة في تنفيذ حكم المصادرة في الأموال

تؤول الأموال للدولة التي تكون متواجدة بها هذه الأموال، وهو أمر أقرّه المشرع الفرنسي من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 90-1010، التي تقرّر نقل ملكيّة الأموال للدولة

(1) تدرست جريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية"، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2016، ص 34-37.

(2) نصت على هذه الاستثناءات المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية، والمادة 14/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

الفرنسيّة⁽¹⁾، وإذا سلمنا بصحة هذا الأمر فلن يكون للدولة المصدرة للحكم مصلحة في تكبدّ عناء المطالبة بتنفيذه.

ج - فكرة اقتسام الأموال

يستدعي الموقف التوفيقى أن يتمّ اقتسام الأموال المصادرة بين الدولة المصدرة للحكم والدولة المطالبة بتنفيذه، بل وهناك حالات تخصّص فيها نسبة من الأموال للهيئات المتواجدة على المستوى الدولي والتي تتشط في مجال مكافحة الجريمة.

يمكن لهذا الإجراء الأخير أن يشجّع الدول على التفكير في إنشاء صندوق على مستوى الهيئة التي تشرف على عملية مكافحة تبييض الأموال، وهي حاليا تتمثل في مجموعة العمل المالي، وذلك لاستقبال الأموال المصادرة والقيام بتقسيمها بين الأطراف المشاركة في العملية ككل.

2- الحلول التي أجازتها الاتفاقيات الدولية

أشارت مختلف الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال لموضوع المصادرة وذلك بالنظر لأهميته، فقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة 5/5/ب⁽²⁾، وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة

(1) Loi n°90-1010 du 14 novembre 1990 portant adaptation de la législation française aux dispositions de l'article 5 de la convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, faite à Vienne le 20 décembre 1988, <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Consulté le 1-8-2017.

(2) عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية موضوع مصير الأموال المصادرة من خلال المادة (5) التي نصت على أنّه: «يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.»

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادة 3/14⁽¹⁾، كما عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة (57)⁽²⁾.

تعرّضت تبعا لذلك الاتفاقيات المذكورة لمختلف الاحتمالات الممكنة مراعية في ذلك سيادة الدول بما تقرّر اعتماده من نصوص وطنية أو اتفاقية، فأقرت تبعا لذلك بما يلي:

- الاعتراف بحق كلّ دولة في التصرف في الأموال المصادرة وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية.
- في حالة وجود طلب من أطراف أخرى، مراعاة ما يلي:
- إمكانية رد الأموال للدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها لأصحابها الشرعيين.

(1) تنص المادة 3/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: «يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراءات بناء على طلب مقدّم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

- التبرّع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصّص وفقا للفقرة 2(ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.
 - اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب الحالة.»
- تتعلق المادة 30 فقرة 2(ج) بحساب يخصّص لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه الاتفاقية.

(2) تنص المادة (57) فقرة 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: « ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من الاتفاقية يتصرّف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها السابقين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية...

في جميع الحالات الأخرى، أن تنتظر في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة...»

- مسألة التبرع بالأموال أو بجزء منها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة.
- اقتطاع نفقات عملية التحقيق أو الملاحقة والإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الأموال المصادرة.
- اقتسام هذه الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كلّ حالة على حدة.

الفرع الثاني

اتخاذ موقف تجاه الجناح الضريبية

يمكن القول بأنّ خروج بعض الدول عن المسار الذي انتهجته المجموعة الدولية فيما يخصّ مكافحة تبييض أموال الجريمة من شأنه أن يحبط الجهود المبذولة أو أن يقلّل من فعاليتها على أدنى تقدير، ذلك أنّ تشدّد بعض الدول يجعل من حائزي أموال الجريمة يبحثون عن منافذ أخرى تتمثّل في أغلب الحالات في دول تقلّ فيها نسبة المخاطرة، وذلك بسبب انتهاجها سياسة غير متكاملة أو منعدمة في مجال مكافحة عمليّات تبييض الأموال.

يتمّ تبعاً لذلك توجيه الأموال في أغلب هذه الحالات صوب هذه الطائفة من الدول التي تجتهد في استقطابها من خلال منحها جملة من الامتيازات، وتعرف هذه الدول في العادة بالجناح الضريبية أو مناطق الأوفشور، حيث يتمّ استقبال الأموال من دون أية قيود، ويفسح المجال لها للحركة بكلّ حرّية.

تتميّز إذن هذه الدول بتوقّرها على أنظمة تتعلّق بتحفيّزات وإعفاءات ضريبية جدّ مغرية، وبالرغم من الآثار السلبية التي يحتمل أن تترتّب عن لجوء أصحاب رؤوس الأموال التي يتمّ تحصيلها من ارتكاب مختلف الجرائم إلى هذه الأماكن إلا أنّ الأمر يتعلّق بسيادة الدول ولا يمكن للأسف القضاء عليه بشكل نهائي⁽¹⁾.

(1) تبني الدول سياستها على ما يسمى بالجابية الضريبية أو التنافسية الضريبية، ويعدّ الاختلاف الدولي في التشريعات والأنظمة الضريبية أمراً عادياً ظهر من العصر القديم مع ظهور فكر كلّ دولة حول نظرية الضريبة والأهداف المبتغاة من فرض الضريبة، فلكل بلد مستقلّ الحرّية في تحديد سياسته الضريبية باعتبارها جزء من السياسة الوطنية، راجع في ذلك: مقدم عدنان، سايب عبد الله، سياسات الجاذبية الضريبية ما بين التحديات التنافسية وإمكانية التنسيق، عرض تجربة دول الاتحاد الأوروبي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2016، ص ص 60.

يعدّ جذب رؤوس الأموال في هذه الدول من خلال التسهيلات والإعفاءات الضريبية الميزة الأولى التي تستقطب أصحاب أموال الجريمة، تليها الميزة الثانية التي لا تقل عنها أهمية والتي تقتضي التكتم الشديد فيما يخص المعلومات المتعلقة بأصل الأموال وحركتها وهوية أصحابها أو المستفيدين الفعليين منها⁽¹⁾، فالسريّة المهنيّة المكّسة كحق وواجب في الوقت نفسه تشكّل أهم عقبة من شأنها أن تعيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يلاحظ أنّ عدد الدول التي تنتهج سياسة متساهلة بشأن حركة الأموال كان في تزايد مستمر، غير أنّ حركة الجماعة الدوليّة الراضة قد دفعت بالعديد من هذه الدول لإعادة النظر في السياسة التي تنتهجها، وأستشهد في هذا المجال بجهود مجموعة العمل المالي الرامية لمتابعة الدول المرتفعة المخاطر التي سبق الإشارة إليها.

ينبغي بالتالي على السّلطات في الدولة أن تتنبه لهذه المسألة وهي تتبنى قواعد مكافحة تبييض الأموال، وأن تتعاون مع غيرها من الدول في هذا المجال، مع ضرورة اتخاذ موقف واضح وإجراءات محدّدة ومشدّدة في مواجهة الدول التي تنتهج سياسة متساهلة تجاه حركة الأموال والدول التي تتعامل معها⁽²⁾.

يدفعني طرح هذه الفكرة للتساؤل حول مدى إمكانية معاملة الدول المصنّفة في خانة الدول المقصّرة معاملة متساوية، وعدم التمييز فيما بينها بخصوص هذه المسألة من خلال إتباع سياسة الكيل بمكيالين في مواجهتها، ذلك أنّ التاريخ يسجّل الموقف المبني على المصالح المتخذ تجاه بعض الدول، وأستشهد في هذا المجال بمثال سويسرا ووضعيتها إبان الحرب العالميّة.

فبالرغم من ثبوت استقبال البنوك السويسريّة لأموال الدول المنهوبة من قبل النازيين ورفضها دفع تعويضات عنها، وبالرغم من ثبوت استقبال هذه البنوك كذلك للأموال المهزّبة من قبل عدّة شخصيات بارزة في أوروبا في حسابات بأسماء مستعارة، إلا أنّها تمكّنت من الإفلات من مساءلة المجموعة الدوليّة.

(1) JEREZ Olivier, Op.cit, p 99.

(2) لقد أشار تقرير التقييم المشترك الخاص بالجزائر لهذه المسألة.

بقيت أو بمعنى أدق أبقيت سويسرا بعيدة عن الأضواء مدةً زمنيةً ليست بالقليلة، إذ أنّها لم تخضع للتقييم المشترك إلا سنة 2005 وهو تاريخ إرسال اللجنة المختصة بذلك للزيارة الميدانية⁽¹⁾، كما أنّها لم تخضع للتقييم الخاص بالكشف عن الدول والأقاليم غير المتعاونة الذي شرع فيه ابتداءً من سنة 2000، ومن ثمّ فإنّها لم ترد على القوائم الخاصة بتحديد هذه الدول طيلة تلك الفترة⁽²⁾.

لقد كان هذا الموقف المتحيزّ تجاه سويسرا مبنياً على الدفاع المستميت عنها من قبل بعض الدول المعروفة بوزنها على المستوى الدولي، وأقصد بذلك كلّ من فرنسا وبريطانيا حيث تمسّك المسؤولون في هاتين الدولتين بدور سويسرا الحيادي، وليتبيّن فيما بعد أنّ هذا الموقف كان مبنياً على التحوّف من فقدان مصدر مهم لتمويل الدول المشاركة في الحرب من أجل إعادة الإعمار⁽³⁾.

كما أتساءل في هذا المقام عن مدى إمكانية ارتقاء المجموعة الدولية بطبيعة ونوع الجزاءات المفروضة لدرجة بلوغ المقاطعة المالية الكلية للدولة أو الدول التي تصرّ على الاستمرار في انتهاج سياسة متساهلة من شأنها دعم هذا النوع من التصرفات المنطوية على التسرّ على أموال الجريمة غير مبالية بمخاطر المترتبة عن ذلك سواء على الدول بشكل فردي أو على المجموعة الدولية ككل؟

(1) GAFI, Rapport d'évaluation mutuelle (rapport de suivi), Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme en Suisse, 27 octobre 2009, Op.cit.

(2) يمكن الرجوع للتقارير المعدة بشأن هذا الموضوع لتبيّن ذلك، راجع في ذلك:

- GAFI, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs, Améliorer l'efficacité au plan mondial de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000, Op.cit.
 - GAFI, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité au plan mondial des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2001, Op.cit.
 - GAFI, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité au plan mondiale des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2002, Op.cit.
 - GAFI, Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, 20 juin 2003, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/>, Consulté le 2-4-2017.

(3) أحمد بن سليمان صالح الرييش، مرجع سابق، ص ص 15-16.

المطلب الثاني

الحاجة لمحكمة على المستوى الدولي تختص بجريمة تبييض الأموال

أشير في بداية إلى أنّ تأييد فكرة وجود محكمة على المستوى الدولي تختص بالنظر في جريمة تبييض الأموال يقتضي وقبل كلّ شيء الإجابة على سؤال يتعلّق بمدى اعتبار تبييض الأموال جريمة دولية.

إذ تفقد بالنتيجة الإجابة الإيجابية أي أنّ تبييض الأموال جريمة دولية للقول بأنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية يعفي من معالجة هذه المسألة (الفرع الأول)، لكن إذا كانت الإجابة سلبية، فسيثور إشكال آخر يتعلّق بإمكانية إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بالفصل في جرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة الدولية

تتحدّد الجريمة الداخلية بموجب نص تشريعي تبين فيه الجرائم والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، لكن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الدولية، فهي تتعدّد بتعدّد مصادر القانون الدولي الذي يحتلّ العرف فيه نصيبا كبيرا، وهذا ما أدى إلى صعوبة التعرّف عليها، لذلك فهناك اتجاه يميل لاعتبار تبييض الأموال جريمة دولية (أولا)، لكنّ هذه الفكرة لم تسلم من الانتقاد (ثانيا).

أولا: الافتراض القائم على أنّ تبييض الأموال جريمة دولية

أدت صعوبة التعرّف على الجريمة الدولية بسبب تعدّد مصادر القانون الدولي⁽¹⁾، لتصدي الفقهاء لهذه المسألة، ومن ثمّ يلاحظ أنّ التعريفات المقدّمة من طرف فقهاء مختلف المدارس المعروفة تدعم فكرة اعتبار تبييض الأموال جريمة دولية.

يشارك بداية فقهاء المدرسة الشكلية في فكرة أنّ الجريمة الدولية تتمثّل في فعل أو امتناع عن فعل يخالف قواعد القانون الدولي، الذي يعدّ العرف والاتفاقيات الدولية مصدرا مهما له⁽²⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 19.

(2) يرى بيلا أنّ الجريمة الدولية تتمثّل كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه وسبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي، وأنّ تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي، ويرى سبيرو بولس أنّ الجريمة الدولية تتمثّل أفعالا ترتكبها الدولة أو =

تتشترك التعريفات المقدّمة من طرف فقهاء المدرسة الموضوعيّة كذلك في أنّ الجريمة الدوليّة تتعدى حدود الدولة الواحدة⁽¹⁾، ويقرّ بالمقابل رواد المدرسة التكامليّة بأنّ الجريمة الدوليّة لا تشترط أن ترتكب باسم الدولة ولحسابها، فقد ترتكب لتحقيق أغراض وأهداف شخصيّة⁽²⁾.

يلاحظ من خلال إسقاط الخصائص التي تميّز الجريمة الدوليّة والتي تضمّنتها التعريفات الفقهية المقدّمة على جريمة تبييض الأموال أنّ هذه الأخيرة تندرج في إطار الإجماع المنظم الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وهو موضوع يكاد يجمع أعضاء المجتمع الدولي على مساسه بالمصالح الأساسيّة لهم -وبالأخص النظام المالي الدولي- من خلال تناوله في إطار العديد من الاتفاقيّات الدوليّة التي تعدّ من أبرزها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

كما أنّ عمليّات التبييض قد ترتكب من أجل تحقيق أهداف شخصيّة، وقد يرتكب بناء على علم الدولة وتشجيع منها، وهو أمر يتحقّق بشكل واضح فيما يخصّ الدول التي تصنّفها مجموعة العمل المالي ضمن القائمة السوداء، فهي تشجّع حركة رؤوس الأموال باتجاهها وتسهّل خروجها منها دون الاكتراث بمصدرها الذي قد يكون غير مشروع، وهو ما يجعلها متواطئة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر مع حائزي هذه الأموال

يمكن الوصول كذلك لنتيجة أنّ تبييض الأموال يعتبر جريمة دوليّة، وذلك بالاعتماد على عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

= تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، راجع في ذلك: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 23-24.

(1) يرى سلدانا أنّ الجريمة الدوليّة يترتّب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثال جريمة تزيف العملة، التي يعدّ ويدبر لها في دولة وتتقدّ في دولة ثانية وتوزّع العملة في دولة ثالثة، راجع في ذلك: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 14.

(2) يرى جلاسير أنّ الجريمة الدوليّة تمثّل الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون حكرا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، وبالتالي لا يشترط أن يرد التجريم بنص اتفاقي، فيكفي العرف الدولي، والفرد هو المسؤول عن الجريمة الدوليّة سواء ارتكبها لحسابه أو باسم الدولة ولحسابها، ويسترسل محمد عبد المنعم في شرحه للمقصود بالجريمة الدوليّة قائلاً بأنّها سلوك إرادي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة وتشجيع منها، ويمثّل اعتداء على مصلحة دوليّة يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفها، راجع في ذلك: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ص 27-28.

1- هناك إتجاه فقهي يأخذ بالمفهوم الواسع للجريمة الدوليّة، ومن ثمّ يفسح المجال لإمكانية استيعابها لجرائم أخرى قد تنتهك بموجبها مصالح وقيم ماديّة ملموسة (الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية في أعالي البحار)، أو مصالح وقيم معنويّة غير ملموسة (الاتجار بالمخدرات والأشخاص والإرهاب الدولي)⁽¹⁾.

2- يمكن اعتبار الجرائم العالميّة بما فيها جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم الدوليّة كذلك، فهي تشكّل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دولياً، والقانون الجنائي الدولي لم ينص على بعض الجرائم إلاّ لأنّها تمسّ بالسلم والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسيّة للمجتمع.

3- يمكن إدراج الجريمة المنظّمة ضمن الجرائم الموجهة ضدّ الإنسانويّة⁽²⁾، فهذه الأخيرة تشمل الاسترقاق الذي تمّ تصنيفه في إطار نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الدرجة الثالثة بعد القتل العمد والإبادة، وتمّ تعريفه حسب المادة (7) فقرة (ج) على أنّه: «يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.»⁽³⁾

ولا شك في أنّ أهمّ مصادر الأموال التي يتمّ تبييضها تتمثّل في عائدات الاتجار بالبشر، حيث يذكر أنّه خلال عام 2001 تمّ بيع وشراء ونقل ما بين مليون وأربعة ملايين شخص في العالم كان معظمهم من النساء والأطفال، ولقد ارتفع عدد الأطفال الذين يعملون عبيداً في إفريقيا الغربية لأكثر من 200 ألف⁽⁴⁾.

4- يمكن الإشارة من جهة أخرى للمادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تتيح إدراج جرائم أخرى مستقبلاً في إطار اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة،

(1) بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 43.

(2) محمد الصالح روان، الجريمة الدوليّة في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كليّة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 83.

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما في 17 جويلية 1998،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>, Consulté le 1-2-2015.

(4) ريتا السيدة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

وذلك على غرار الإرهاب والاتجار بالمخدرات⁽¹⁾، فلقد ورد في نص هذه المادة: «بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه... يصبح تعديل المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل...»⁽²⁾، وللعلم فإن المادة (5) المشار إليها تتناول الجرائم التي يرجع الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل هذا الطرح كان السبب الرئيسي في جعل القائمين بالعديد من الدراسات الحديثة لا يتردّون في وصف تبييض الأموال بالجريمة الدولية⁽³⁾.

ثانياً: انتقاد الفكرة

شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية عدّة محاولات لتقنين الجرائم الدولية، وأعدّ في سبيل تحقيق هذا الهدف مشروعات كثيرة كان نتاجها اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنّن الجرائم الدولية والعقوبات المقرّرة لها⁽⁴⁾.

يقود بالتالي التسليم بكون تبييض الأموال يندرج في إطار الجريمة الدولية لتتحقق نتيجة مهمة، تتمثل في انعقاد الاختصاص للمحكمة التي تفصل بشأن هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، غير أنّ تفحص النظام الأساسي لهذه المحكمة يقود للمادة (5) منه التي تقصر الاختصاص على جرائم محدّدة وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد الحرب، وجرائم العدوان⁽⁵⁾، ولدى رجوعي للمواد

(1) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 387.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(3) استعمل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية مصطلح الجريمة الدولية للدلالة على الجرائم التي تحتوي على عنصر أجنبي في الاستبيان الذي تم إرساله للدول العربية المشاركة، والذي على أساسه تم تنظيم ندوة عربية تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي في إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، راجع في ذلك: غطاس اسكندر، التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 18.

يركّز الدكتور فراحتية كمال بدوره على إمكانية تحقق أركان جريمة تبييض الأموال في عدة دول (الأفعال المشكلة للركن المادي وجنسية مرتكبيها) وهو ما يجعل منها جريمة دولية، فراحتية كمال، مرجع سابق ص 110.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 20.

(5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(6) (7) (8) من النظام نفسه التي تتناول المقصود بهذه الجرائم، وجدت أنّ تبييض الأموال لا يمكن أن يندرج في إطار مضمون أيّ واحدة منها، وهذا يدل على أنه قد تمّ الأخذ بالجرائم الدوليّة في حدود مفهومها الضيق.

ترجع أهم أسباب الأخذ بالمفهوم الضيق للجرائم الدوليّة إلى ما يلي:

1- محاولة حصر الجرائم الدوليّة في إطار الجرائم التي تمّ الإجماع على أنّها توصف بالأشدّ خطورة، وفي هذا المجال يرى سبيرو بولس أنّ فكرة الجريمة الدوليّة لا تنطبق إلا على الأفعال ذات الجسامة الخاصّة والتي يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدوليّة.

يرى بذلك سبيرو بولس أنّ الجسامة المقصودة تستخلص من قسوة الفعل وفضاعته ووحشيته، وكذا من اتساع آثاره عندما تكون الضحايا الشعوب، أو بالنظر للدافع مثل إبادة الأجناس⁽¹⁾.

2- تقادي إثقال كاهل المحكمة بكثرة القضايا، وهذا كان الردّ الذي تلقّته بعض الدول لدى مطالبتها بإدراج بعض الجرائم الأخرى في إطار الجرائم الدوليّة، وذلك على غرار جريمة الاتجار بالمخدرات⁽²⁾.

3- الأخذ بمبدئي الشرعيّة الجنائيّة، وعدم جواز التوسّع في تفسير النصوص أو القياس للذان تم التأكيد عليهما من خلال المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة⁽³⁾.

4- يصنّف تبييض الأموال في إطار الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة التي توصف بالجرائم العالميّة تمييزاً لها عن الجرائم الدوليّة، والقواعد التي تحكمها تشكل ما يسمى بالقانون الجنائي العالمي تمييزاً لها عن القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

(1) بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ص 31-32.

(2) مرجع نفسه، ص ص 116-117.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص ص 72-73.

(4) محمد صالح العدلي، الجريمة الدوليّة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 62.

الفرع الثاني

إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بتبييض الأموال فكرة بين التأييد والرفض

تقودني النتيجة المتوصل إليها للتساؤل مرة أخرى، فهل أن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجعلني أستبعد إمكانية النظر في جريمة تبييض الأموال على مستوى محكمة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض على المستوى الدولي؟

لم تسلم هذه الفكرة كذلك من الجدل، فكما أن هناك مبررات تدعمها (أولاً)، فهناك بالمقابل حجج تبرر عدم الأخذ بها (ثانياً).

أولاً: مبررات إنشاء محكمة على المستوى الدولي

يمكن الاستناد إلى عدة مبررات لإنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، أذكر من أهمها:

1- الطابع عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال، فقد يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة معينة وترتكب الأفعال المشكّلة لها على إقليم دولة أو دول أخرى، كما أن ذلك لا يمنع من أن يتعدّد مرتكبوها فيكونون هم الآخرين من جنسيات مختلفة.

ترتبط الشبكات التي تنشط في مجال تبييض الأموال من جهة أخرى بالمنظمات الإجرامية، وهذه الأخيرة غالباً تضم أشخاصاً من جنسيات مختلفة، وغالباً ما تتجاوز نشاطاتها كذلك الحدود الإقليمية للدول.

2- إنشاء محكمة على المستوى الدولي من شأنه أن يحل مشكل تنازع الاختصاص بين الولايات القضائية للدول التي ينعقد اختصاصها فيما يخص جريمة تبييض الأموال، ومن شأنه أن يحل كذلك الكثير من الخلافات التي قد تنشأ مستقبلاً بين الدول المعنية بسبب هذه المسألة، وتتسبب في تأزم العلاقات فيما بينها.

3- لجريمة تبييض الأموال علاقة وطيدة بالإجرام المنظّم والإرهاب الدولي، ومن ثمّ فهي لا تقلّ خطورة عنهما، مع العلم أن الإرهاب الدولي يندرج في إطار الجرائم الدولية.

4- انتشار الفساد بين مختلف القطاعات وبالأخصّ الطبقة السياسية للعديد من الدول يفقد القضاء الوطني هيئته واستقلاليتّه، ويجعله يشكّل بدوره حاجزاً من شأنه أن يعيق التصدي لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.

- 5- إنشاء محكمة على المستوى الدولي من شأنه أن يضمن تكويننا متخصصا وعاليا للقضاة الذين تسند إليهم مهمة الفصل في القضايا المرتبطة بتبييض الأموال.
- 6- إنشاء محكمة على المستوى الدولي ليس بالفكرة الجديدة، والتاريخ يذكر إنشاء العديد منها، وهذا الأمر يعتبر مظهر من مظاهر تكاتف الدول، ولا يقلل من أهميتها كما أنه لا ينقص من سيادتها.
- 7- إن التطورات التي شهدتها الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص والتي من شأنها أن تزيد من خطورة الحالة التي تعيشها الدول والمجتمعات، تستدعي من الدول ضرورة إعادة النظر في تطوير آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها تتدرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا الأمر يستدعي بدوره إعادة النظر في الجهة المكلفة بالمتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: مبررات الاستغناء عن إنشاء محكمة على المستوى الدولي

يعتمد الرأي الراض لإنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بالفصل في القضايا المتصلة بجريمة تبييض الأموال على أنه وبالرغم من اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم العالمية التي تعرّف على أنها تشمل أفعالا تتنافى والأخلاق، وهي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في لعالم المتمدين، إلا أنها تشكل في حقيقة الأمر جرائم عادية تنص عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، وتتعاون الدول لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، ومن ثم فهي لا تتطلب إنشاء محكمة على المستوى الدولي.

يمكن القول كذلك أنه فيما يخص العنصر الأجنبي الذي يميز جريمة تبييض الأموال سواء من حيث جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها الذي قد يتجاوز الحدود الإقليمية لأكثر من دولة، فمن شأنه أن يؤدي إلى انعقاد الاختصاص للولاية القضائية لدولتين أو أكثر، وهذا ما يثبت الاختصاص للقضاء الوطني، ومن ثم لا يمكن التنازل عن هذا الاختصاص من منطلق سيادي.

بقيت مسألة التعاون فيما بين الدول من أجل جمع الأدلة ومن أجل تنفيذ الأحكام القضائية، فيمكن معالجتها من خلال لجوء الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم من خلالها تناول مسألة تقديم المساعدة وتسليم المجرمين ومصادرة الأموال.

(1) محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

تعتبر فكرة إنشاء محكمة دولية مستبعدة حتى على المستوى الإقليمي، وبشكل أصح وأدق على المستوى العربي، وهو ما يتّضح للعيان بشكل جلي في حالة تسليط الضوء على نتائج الاستبيان الذي تم إرساله للدول العربية بمناسبة انعقاد الندوة العربية التي نظّمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993.

استشير بموجب الاستبيان المذكور أهل الاختصاص الممثلين للدول العربية عن مقتضى وجدوى إنشاء محكمة على المستوى العربي، فكان الاختلاف في الردود والآراء واضحا، وأذكر في هذا المقام أنّ تونس والمغرب كانتا من بين الدول المؤيدة لفكرة إنشاء محكمة جنائية على المستوى العربي ولقد كان ردّها بشأن هذه المسألة صريحا⁽¹⁾، بينما كانت الجزائر من بين الدول الراضة للفكرة⁽²⁾.

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية التي يبرّر إنشاؤها بمحاكمة المتورّطين في ارتكاب ما اصطلح على تسميته بالجرائم الدولية، قد لا يعود هناك من داع لوجودها في حالة انتشار وتبني الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي هو في طور التبلور⁽³⁾.

(1) راجع في ذلك:

- الباشا البجار، تسليم المجرمين الأجانب في تونس، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 57.

- عياط محمد، تسليم المجرمين في القانون المغربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 115.

(2) بغدادي الجليلي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 24.

(3) يقوم الاختصاص العالمي على منح القضاء الداخلي الاختصاص بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم أو الضحية، راجع في ذلك: راببة ناديّة، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 4 و ص 165.

خاتمة

قادني البحث في موضوع الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال للوصول
للنتائج التالية:

- مكافحة تبييض الأموال قد أضحت واقعا لا مفرّ منه بسبب المخاطر الجمة المترتبة
عنه، فالتنامي المستمر للإجرام الذي تمّ تسجيله عبر مرور السنين والذي تمّ التصريح به من
طرف مختلف الجهات المختصة قد أصبح يشكل تهديدا ليس على أمن المجتمعات فحسب بل
وحتى على وجود الدول، والإجرام المقصود هو الإجرام المنظم الذي يبلغ أقصى درجات
خطورته عندما يتمكّن من اجتياز الحدود الإقليمية للدول ويصبح عابرا للأوطان، ففي هذه
الحالة ستتجاوز الأضرار المترتبة عنه الدولة الواحدة لتمتدّ إلى دولة ثانية أو حتى المجموعة
الدولية ككلّ، لهذا فهناك شبه إجماع على وجوب تضافر جهود الدول من أجل مكافحة هذه
الظاهرة، ووضع حدّ للعقبات التي يمكن أن تعيقها بما فيها فكرة اقتصار سيادة الدولة على ما
هو موجود في إطار حدودها الإقليمية، وما يترتّب عليه من نتائج كتقييد سلطات القاضي
وسلطات إنفاذ القانون، ذلك أنّ هذه الفكرة قد تجاوزها الفكر الإجرامي وبالتالي أصبحت الحدود
لا تشكل أي عائق في وجه نزوحه وانتشاره.

- كانت بداية الجهود في مراحلها الأولى تصبو إلى إضفاء البعد العالمي على المشكل،
وذلك من خلال رفعه للمنابر الدولية التي لم تتردد بدورها في تبنيه، وهو ما أكدّ صبغته
العالمية، فالملاحظ أنّ الأمر لم يقتصر فقط على الجهات التي كانت معروفة من قبل وذلك
على غرار هيئة الأمم المتحدة، بل تبنته كذلك جهات أخرى كثيرة بشكل يصعب حصره سواء
تعلّق الأمر بالمنظمات الدولية المتخصصة وذلك على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
والمنظمة العالمية للجمارك، أو المنظمات الإقليمية وذلك على غرار منظمة الدول الأمريكية
ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، أو حتى الجهات الأخرى المعروفة بوزنها
على المستوى الدولي، وذلك على غرار مجموعة الدول السبعة وصندوق النقد الدولي والبنك
العالمي ولجنة بال، والملف للانتباه هو ظهور كيانات جديدة تتمثّل في مجموعة العمل المالي
ومجموعات العمل الإقليمية ومجموعة إقمونت، وهذه الكيانات جعلت من مكافحة هذه الظاهرة
هدفها الذي أنشئت من أجله.

- عملت الدول في إطار الجهات السالف الإشارة إليها ليس فقط على إرساء قواعد لمكافحة تبييض الأموال، بل سعت كذلك لنشرها والحرص على تبنيها من قبل كل أعضاء المجموعة الدولية مستعملة في سبيل تحقيق ذلك السلطات المخولة لها.

- ففيما يتعلّق بإرساء قواعد لمكافحة تبييض الأموال، فلقد تمّت الإشارة إلى أبرز الوثائق التي تناولت الموضوع وذلك مهما كانت الزاوية التي ينظر بها إليه، سواء كانت تتّسم بالضيق كالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإعلان بازل (الذي ركز على القطاع البنكي)، أو كانت تتّسم بنوع من الشمولية كتوصيات مجموعة العمل المالي ...

- واضبت هذه الجهات على مراجعة النصوص وتحيينها، سواء من خلال إدخال تعديلات على النص الأصلي في حدّ ذاته أو من خلال استتباعه بنصوص أخرى لاحقة، والملاحظ أنّه بالرغم من اختلاف هذه النصوص في مضمونها وقيمتها القانونية، إلا أنّها في النهاية تكمل وتدعم بعضها البعض، وذلك في انتظار تحقيق التماثل المطلوب فيما بينها.

- فيما يتعلّق بالعمل على نشر هذه القواعد، فيلاحظ استعمال نوع من التدرّج في الأساليب، وذلك ابتداء من محاولة حث الدول على تبني القواعد الجديدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بإرادتها استجابة لعمليات التقييم التي تخضع لها، وتقديم المساعدة لها لتمكّن من مواجهة الصعوبات التي تعترضها، وصولاً إلى استعمال وسائل الضغط غير المباشرة التي تتمثّل أساساً في نشر نتائج عملية التقييم للسياسة المعتمدة من قبل الدول وبيان مواطن القصور فيها، والكشف عن تلك التي تشكّل الحلقة الضعيفة من خلال انتهاجها لسياسة متساهلة تجاه حركة أموال الجريمة.

- تمّ التركيز كذلك على الجزاءات التي يمكن أن تتعرّض لها الدول أو الأشخاص التابعين لها تحت إشراف مجموعة العمل المالي باعتبارها الجهة التي تم استحداثها على المستوى الدولي لمتابعة هذا الموضوع، وقد لمست فعاليتها من خلال تزايد عدد الدول التي تمّ إخراجها من القائمة التي اصطلح على تسميتها بالقائمة السوداء، و تزايد عدد الدول التي استجابت للسياسة الجديدة.

- تمكّنت الجهات المهتمة بموضوع مكافحة تبييض الأموال بفضل جهودها المذكورة من نقل انشغالاتها للمشروع الوطني الذي تمكّن بدوره من أن يحقق نتائج مهمّة في هذا مجال، وهذا الأمر يمكن لمسه بشكل واضح وبشكل خاص من خلال تناوله لمسألتين، تتعلّق الأولى بقيامه بتجريم الأفعال المشكّلة لتبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة (أو الجرائم) الأصليّة والجريمة (أو الجرائم) اللاحقة والاعتراف بإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، سواء ارتكبت الجريمة في شكلها البسيط أو أحاطت بها الظروف المشدّدة.

تتعلّق المسألة الثانية بالإقرار بضرورة إشراك بعض الهيئات والأشخاص بحكم صلتها أو إشرافها على حركة الأموال في الكشف عن العمليات المشبوهة.

- تبنى المشروع من أجل ضمان تحقيق الفعاليّة المطلوبة لما تمّ إصداره من نصوص قانونيّة سياسة لمكافحة الفساد باعتبارها أهمّ عقبة من شأنها عرقلة الجهود المبذولة، كما أقرّ بضرورة متابعة الجناة و تتبّع الأموال المعنيّة في أي يدّ كانت ولو تجاوزت بحركتها الحدود الإقليمية للدولة.

- ينبغي الإشارة إلى أنّه بالرغم من كلّ ما سلف بيانه إلّا أنّ العديد من الدول عرفت تردّدا واضحا في مجال تبني سياسة واضحة، متكاملة وفعالة، فمنها من تمكّن من تجاوز هذا التردّد ومنها من لا يزال يتخبّط فيه ليشكّل بذلك الحلقة الضعيفة، ويمكن القول أنّ أهمّ معالم هذا التردّد اتخذت مظهرين، فالمظهر الأول يتجلى من خلال افتقار الدول لسياسة وطنيّة متكاملة، حيث أنّ المشروع كان يغفل عن تناول بعض المسائل التفصيليّة التي من شأنها أن تؤثر في قيام جريمة تبييض الأموال، كعدم تحديد مضمون الركن المعنوي وبالأخص مسألة العلم بالجريمة الأصليّة...، أو أنّه يغفل عن التعارض الذي يمكن أن ينشأ بين القواعد الجديدة التي يتمّ تبنيها والقواعد التي كانت موجودة قبلها، لعل أبرزها الاستمرار في سياسة تشجيع التعامل بالأوراق التجارية وإجازة إنشاء الشركات الورقيّة.

يتجلى المظهر الثاني في افتقار الدول لسياسات وطنيّة من شأنها تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال باعتباره يندرج في إطار الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنيّة، فمن المعلوم أنّ وجود حدّ أدنى من التماثل بين التشريعات الوطنيّة يعتبر شرطا مهما لتحقيق هذا التعاون، غير أنّ العديد من التشريعات تفتقر لذلك، ويمكن أن لمس هذا الأمر من

خلال واقع الاختلاف في تحديد المقصود بالجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال المراد تبييضها، أو اتخاذ مواقف من شأنها تجميد النصوص القانونية الجديدة.

- ترجع أهم أسباب هذا التردد بشكل أساسي إلى نقص أو انعدام الإرادة السياسية التي يمكن أن يتم استنتاجها من خلال تفضيل التمسك بالحلول التقليدية لمواجهة الظاهرة، والتخوف من كشف مظاهر الفساد المتفشي على مستوى مختلف الأصعدة، وكذا التحجج بعدم توافق التدابير المفترض اتخاذها مع السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، وحتى لو افترضنا وجود هذه الإرادة، فهل ستكون الدولة قادرة على توفير ما يلزم من إمكانيات مادية وبشرية وتقنية بشكل يمكنها من الوصول لتحقيق الأهداف المرجوة؟

- لا تزال فعالية السياسة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مرهونة بالتحديات التي لا تزال تواجه الدول وقدرتها على تجاوزها، سواء كانت تتعلق بالأشخاص المكلفين بالتبليغ (وذلك على غرار تحديد المعنيين منهم وتحريرهم من واجب الالتزام بالسرية المهنية وتوفير الحماية اللازمة لهم...)، أو كانت تتعلق بالأشخاص المبلغ عنهم ومدى القدرة على احترام حقوقهم المقررة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (وذلك على غرار حق الدفاع و جبر الضرر إذا ما لزم الأمر)، أو كانت تتعلق بالفعالية والمرونة اللتان ينبغي أن تتصف بهما كل من الجهات المكلفة بالتحقيق والفصل فيه أو الجهات المكلفة بالتعاون الدولي، وما يمكن أن تثيره من مسائل شائكة لعل أهمها يتعلق بمسألة إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بالفصل في الجرائم العالمية بما فيها جريمة تبييض الأموال، و من ثم ضرورة إيجاد معادلة من شأنها تحقيق التوازن بين الفكر الوطني الذي يتمسك بالسيادة المطلقة والفكر التحرري الذي يهدف لإنشاء سلطة على المستوى الدولي تستمد اختصاصاتها من الجهود الموحدة للدول من أجل محاصرة الجريمة و القضاء عليها.

أقدم في هذا المجال بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في إثراء الموضوع:

- إن نجاح السياسة المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال يتطلب معالجة على مستويين وقائي وردعي، وتتطلب كذلك بعدين وطني ودولي، ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما.

- يتطلّب الحدّ من انتشار هذه الآفة من الدول إيجاد ترسانة تشريعية وطنية تستوعب جميع جوانب الموضوع وبأبعاده المختلفة وتتلاءم مع الخصوصية التي يميّز بها، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلاّ بإشراك أهمّ الوزارات والقطاعات المستهدفة لدى صياغة النصوص القانونية المتعلقة بتبييض الأموال، والعمل على تحيينها كلما استدعى الأمر ذلك، وبالأخصّ عندما يتعلّق الأمر بالتطوّرات التكنولوجية الرقمية.

- توسيع دائرة الأشخاص المكافين بالتبليغ هدف بإمكانه تحقيق نتائج جيدة إذا ما شمل أعضاء المجتمع المدني على اختلافهم، وترافق مع غرس بذور التوعية والمسؤولية فيهم.

- ضرورة إنشاء مصلحة عملياتية على مستوى وحدة الاستعلامات المالية تختص بالبحث عن جرائم تبييض الأموال، وعدم الاكتفاء بجعل الوحدة مجرد مستقبل للتبليغات من أصحاب المهن.

- يتطلّب الحدّ من انتشار هذه الآفة من الدول كذلك مراجعة النصوص القانونية الأصلية التي تعتمدها لجعلها تتلاءم مع النصوص الجديدة فيتحقّق بذلك التكامل فيما بينها، وهذا الهدف لا يمكن إدراكه إلاّ من خلال تشجيع الأبحاث التي يتمّ إجراؤها فيما يخصّ هذا الموضوع للاستفادة منها، والحرص على تقييم التجربة بشكل دوري من خلال التقارير الرسمية التي تعدّها الجهات المختصة.

- ينبغي جعل الأحكام الوطنية المتعلقة بموضوع تبييض الأموال تتلاءم مع نظيراتها في الدول الأجنبية، وهذه الأمر من شأنه تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، ومن أهمّ ما تقتضيه هذه الأحكام اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة، والأخذ بعين الاعتبار كونها جريمة تبعية، وما يستتبع ذلك من احتمال علم القائم بها بالجريمة الأصلية، وهو ما لا يجعل منها جريمة عادية.

- ترتبط فعالية التعاون الدولي هي الأخرى بضرورة الفصل في بعض المسائل التفصيلية وعدم تركها عاقفة، وذلك على غرار مسألة المقصود بالجرائم الأصلية التي ينبغي التوسّع فيها لجعلها تشمل كلّ الجرائم التي يمكن أن يتحصل منها على أموال مهما بلغت قيمتها، وكذا الفصل في مسألة مصير الأموال المصادرة التي لا ينبغي إغفال حقّ الدولة المطالبة فيها بما فيه حق الضحايا وحقّ الدولة المطالبة بالتنفيذ، وحقّ الأشخاص الذين يسهرون على نجاح

العملية على المستوى الدولي، كما أعيد طرح اقتراح إنشاء صندوق دولي على مستوى إحدى الجهات المهتمة بالموضوع على المستوى الدولي لتلقي الأموال المصادرة، وتوجيهها حسبما هو متفق عليه بين الدول.

- تعتبر السرية المهنية من بين المواضيع المهمة التي ينبغي الاهتمام بها من قبل المشرع على المستوى الوطني، وذلك من خلال ضبط القواعد التي تحكمها وتحكم حالات الخروج عنها في إطار النصوص العامة، والتأكيد على ذلك في إطار النصوص الخاصة التي تنظم مختلف المهن لتفادي التحجج بعدم معرفتها، وعدم إغفال هذه المسألة لدى إبرام اتفاقيات التعاون الدولي.

- يلاحظ أنّ مسألة إنشاء محكمة على المستوى الدولي لن تجتاز مرحلة المخاض طالما ظلّت الدول تتمسك بفكرة السيادة، وتتخوف من فقدان ممارسة أهمّ الاختصاصات التي تبرز مظاهرها، وعليه أكتفي في الوقت الراهن بضرورة تدعيم آليات التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تبرم على ضوء الأحكام التي تقرّها أهمّ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- لا بد من التنويه كذلك إلى مسألة مهمة، ذلك أنّ الحدّ من انتشار الجريمة بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص يستدعي ضرورة إعادة بعث روح المسؤولية لدى الأفراد فهم يشكّلون اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وتنمية الأخلاق فيهم وغرس روح الانتماء لديهم للدولة التي يرتبطون بها بشكل أساسي والدول المجاورة لها بشكل عام، والأخذ بعين الاعتبار أنّ توطيد علاقة هؤلاء الأفراد بمحيطهم يتطلّب جهودا معتبرة تبذل بشكل دائم ومستمر من قبل الدول على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم غسل الأموال في الضوء التشريعية والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
- 2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 3- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 2008.
- 4- أمين مصطفى محمد، علم الجرائم الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.
- 5- بابكر الشيخ، غسل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 6- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدوليّة الجنائيّة الموضوعيّة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 7- بقينيش عثمان، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 8- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 9- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 10- تامر محمود راجي، التنظيم القانوني للشركة متعدّدة الجنسيّات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيّة، مصر، 2013.
- 11- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

- 12- **جمال سيف فارس**، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 13- **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 14- **حمدي عبد العظيم**، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
- 15- **خالد حامد مصطفى**، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 16- **خالد سليمان**، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- 17- **رمزي نجيب قسوس**، غسل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
- 18- **ريتا السيدة**، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، د.د.ن، د.ب.ن، 2010.
- 19- **زراقت علي**، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2011.
- 20- **زهير سعيد الربيعي**، غسل الأموال آفة العصر، أم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.
- 21- **سعيد بوعلي**، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 22- **سفر أحمد**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
- 23- **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- 24- **سمر فايز إسماعيل**، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2010.

- 25- **سمير خطيب**، مكافحة عمليات غسل الأموال (التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال)، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- 26- **شبيلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 27- **شريف السيد كامل**، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 28- **صخري مصطفى**، الاتفاقيات القضائية الدولية (أحكامها ونصوصها)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 29- **صقر نبيل**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 30- **صلاح الدين حسن السيسي**، غسل الأموال جريمة تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2003.
- 31- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 32- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الجريمة في عصر العولمة، دار الكتب، مصر، 2010.
- 33- **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 34- **عدو عبد القادر**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 35- **عزت محمد العمري**، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 36- **عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 37- **العوني عدنان**، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار القلم، المغرب، 2010.

- 38- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 39- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية (الجزء الأول، السفتجة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 40- فضيل نادية، الأوراق التجارية القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 41- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 42- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 43- المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 44- محمد صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 45- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 46- محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية (رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 47- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.
- 48- محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟ دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1969.
- 49- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- 50- محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 51- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
- 52- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي(الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 53- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 54- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد-غسيل الأموال-السياحة-الإرهاب الإلكتروني-المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2014.
- 55- معارف إسماعيل، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 56- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 57- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 58- الندوي محسن، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل

- 1- أترباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 2- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- 3- **براهيمي جمال**، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 4- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 5- **بن الأخضر محمد**، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 6- **تدريست كريمة**، دور البنك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 7- **تياب نادية**، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 8- **جزول صالح**، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2014-2015.
- 9- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 10- **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، مصر، 2005.
- 11- **خمري أعمر**، السندات التجارية من منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 12- **دموش حكيم**، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 13- **شرون حسينة**، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
- 14- **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- 15- **عومري زكية**، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2012.
- 16- **العبد سعيدة**، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 17- **فارج عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 18- **فراحتية كمال**، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 19- **قمودي سهيلة**، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 20- **مباركي دليلة**، تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

- 21- **محمد الصالح روان**، الجريمة الدوليّة في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008 - 2009.
- 22- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليّته في استقطاب الاستثمارات الأجنبيّة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- ب - المذكرات:**
- 1- **بن عيسى بن عالية**، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصّص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010.
- 2- **خلف الله عبد العزيز**، جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.
- 3- **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
- 4- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّة عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصّص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
- 5- **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 6- **رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 7- **ركروك راضية**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006-2007.

- 8- **شبري فتيحة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007-2008.
- 9- **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- 10- **عثمان فاطمة**، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 11- **العبد إبراهيم**، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- 12- **فنور حاسين**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.
- 13- **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.ت.م.
- 14- **مليط عبد الرؤوف**، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام، تخصص رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.

III - المقالات والمدخلات:

- 1- **أحمد عبد الرحمن**، "الجريمة المالية الحديثة"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 233، 2001، ص ص 34 - 35.
- 2- **إرزيل كهينة**، "شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 4، 2014، ص ص 73 - 88.

- 3- **باخوية دريس**، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 1، 2012، ص ص 158 - 180.
- 4- **باخويا دريس**، **رواق عمرية**، "أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 5، 2017، ص ص 76 - 88.
- 5- **الباشا البجار**، "تسليم المجرمين الأجانب في تونس"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، ايطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص ص 37 -- 57.
- 6- **بغدادى الجيلالي**، "تسليم المجرمين في التشريع الجزائري"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، ايطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص ص 19 - 24.
- 7- **بلمحجوب إدريس**، "دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال"، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل المغربية، المغرب، العدد 151، 2011، ص ص 25 - 48.
- 8- **بلمقدم مصطفى**، "الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص ص 191 -- 198.
- 9- **بن أحمد عبد المنعم**، "جريمتي تبييض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 5، 2017، ص ص 569 - 590.
- 10- **بن عزوز حاتم**، "آثار الجريمة المنظمة على الواقع الإجتماعي للفرد الجزائري"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 21، 2015، ص ص 287 - 295.

- 11- التجاني زليخة، "جريمة تبييض الأموال، التعاون القضائي الدولي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 11، 2017، ص ص 93 -- 107.
- 12- تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2016، ص ص 30 -- 57.
- 13- جواني سعاد، "مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسل الأموال)"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 27، 2016، ص ص 1 - 19.
- 14- حزيط محمد، "حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص ص 11 - 38.
- 15- حسن إسماعيل عبيد، "جرائم غسل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية متى..ولماذا..وكيف؟" مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 355، 2000، ص ص 44 - 45.
- 16- حسني عبد الحافظ، "غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 214، 2000، ص ص 54 - 56.
- 17- حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 22، جوان 2017، ص ص 19 - 61.
- 18- رضوان سلوى، "البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 1، 2017، ص ص 510 - 525.
- 19- زيغام أبو القاسم، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 5، 2016، ص ص 154 - 173.

- 20- **سعادي محمد**، "مدى اعتبار قرارات المنظمات الدوليّة مصدرا للقانون الدولي العام، قراءة في مصادر القاعدة القانونيّة الدوليّة"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 15، 2012، ص ص 11 - 42.
- 21- **سي يوسف زاهية حورية**، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص ص 247 - 258.
- 22- **صالح السعد**، "المخاطر الاجتماعيّة لغسل أموال المخدرات"، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 29، 1999، ص ص 51-50.
- 23- **طبيبي الطيب**، "إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال (على ضوء التشريع الجزائري)"، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 1، 2017، ص ص 472 - 486.
- 24- **عادل عبد الجواد محمد**، "الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 220، 2000، ص ص 50 - 53.
- 25- **عبد الحافظ الحناوي**، "البلدان العربيّة في مواجهة غسيل الأموال"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،
- <http://www.alwaei.com>
- 26- **العقريب كمال**، **بلو كاريب نادية**، "دوافع وتحديات تحرير حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي-دراسة حالة البلدان النامية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 6، 2016، ص ص 169 - 197.
- 27- **علواش فريد**، "التكيف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقية"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص ص 208-223.

- 28- **عليان بوزيان**، "إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص ص 299 - 317.
- 29- **غطاس اسكندر**، "التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 18.
- 30- **عياط محمد**، "تسليم المجرمين في القانون المغربي"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بعنوان التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص ص 107 - 115.
- 31- **فراحتية كمال**، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2016، ص ص 184 - 2001.
- 32- **فؤاد شاكور**، "دول مجلس التعاون الخليجي انجازات متواصلة على طريق التكامل الاقتصادي" (كلمة العدد)، إتحاد المصارف العربية، لبنان، إصدار خاص / ملحق، العدد 278، جانفي 2004، ص 66.
- 33- **فؤاد عبد المنعم أحمد**، "نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون"، <http://www.alukah.net/web/fouad/>
- 34- **قسمة محمد**، "دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 15، 2012، ص ص 97 - 112.

- 35- **كوريك بيترج**، "غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 1، 1997، ص ص 7 - 9.
- 36- **ليراتني فاطمة الزهراء**، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 6، 2016، ص ص 49 - 63.
- 37- **مانع علي**، "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 3، 1993، ص ص 612 - 624.
- 38- **محمد الأمين البشري**، "التحقيق في جرائم تبييض الأموال"، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 383، 2002، ص ص 38 - 39.
- 39- **محمودي سماح**، "مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 8، 2017، ص ص 326 - 339 .
- 40- **مرزوق محمد**، "الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، 2017، ص ص 188 - 212.
- 41- **مقدم عدنان**، **سايب عبد الله**، "سياسات الجاذبية الضريبية ما بين التحديات التنافسية وإمكانية التنسيق، عرض تجربة دول الاتحاد الأوروبي"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2016، ص ص 59 - 75.
- 42- **مهديد هجيرة**، "حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 2، 2016، ص ص 494 - 510.
- 43- **دون اسم كاتب المقال**، "بلدان مجلس التعاون الخليجي من الاعتماد على النفط إلى تنويع النشاط الاقتصادي"، إتحاد المصارف العربيّة، إصدار خاص / ملحق، العدد 278، جانفي 2004، ص ص 61 - 62.

IV- النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.د.ش، العدد 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة في نيويورك في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 1، الصادر بتاريخ 3 جانفي 2001.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمّن التصديق، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
- 7- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة باماتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.
- 8- المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-184 المؤرخ في 3 مايو 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 3، الصادر بتاريخ 1 جوان 2011.
- 9- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014.
- 10- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-255 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

11- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2015، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-256 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

12- اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.د.ش، عدد 65، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدّل ومنتّم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومنتّم.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومنتّم.

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدّل و منتّم.

5- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدّل والمنتّم بموجب الأمر رقم 10-02، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

6- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.د.ش، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

7- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.د.ش، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدّل ومنتّم.

- 8- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.د.ش، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، الذي تمّ الموافقة عليه بموجب القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 19، الصادر بتاريخ 1 أفريل 2012، والقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.
- 9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، وقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.
- 10- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016.

د - النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 23، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج.د.ش، العدد 23، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدّد للحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 30 أوت 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدّد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 14 جويلية 2010 (ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 جوان 2015، يحدّد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 33، الصادر في 22 جوان 2015.

- القرارات:

1- قرار صادر عن رئاسة الجمهورية مؤرخ في 2 أبريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2007، المعدل والمتمم بموجب القرار الصادر عن مصالح الوزير الأول المؤرخ في 16 يناير 2017، ج.ر.ج.د.ش، العدد 30، الصادر بتاريخ 17 ماي 2017.

2- قرار صادر عن وزارة المالية مؤرخ في 30 مارس 2008، يحدّد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادرة في 18 ماي 2008.

الأنظمة:

1- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006 (ملغى).

2- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 47 الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

3- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 47 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2012.

V- النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة،

<https://www.centralbank.ae/pdf/amlsu/Federal-Law-No.4-2002-Arabic.pdf>

2- مرسوم مؤقت يتضمّن قانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية السودان لسنة 2003 (ملغى)،

<https://cbos.gov.sd/ar>

3- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية السودان لسنة 2010،

<https://cbos.gov.sd/ar>

VI- الوثائق

أ- الوثائق على المستوى الوطني

1- خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، نموذج الإخطار بالشبهة،

<http://www.mf-ctrf.gouv.dz/press.pdf>

2- خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، نموذج وصل استلام الإخطار بالشبهة،

<http://www.mf-ctrf.gouv.dz>

ب- الوثائق على المستوى الدولي

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثالث،

2007،

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الملخص التنفيذي لتقرير

التقييم المتبادل حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية،

2008،

<http://menafatf.org/sites/default/files/MEArabicymen.pdf>

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك

حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية التونسية، 2008،

<http://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/>

4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، معلومات عن مبادرات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلفية تاريخية- وأهم التطورات، فبراير 2010،

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/best-practices>

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك،

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، 01 ديسمبر 2010،

http://www.menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf

- 6 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطنة عمان، 4 ماي 2011،
http://menafatf.org/sites/default/files/Mutual_Evaluation_Report_of_the_Sultanate_of_Oman_AR%5B1%5D.pdf
- 7 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 21 نوفمبر 2012،
http://menafatf.org/sites/default/files/BahrainFUR4_Arabic.pdf
- 8 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان، 28 نوفمبر 2012،
<http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>
- 9 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثامن 2012،
<http://old.menafatf.org/arab/home.asp>
- 10 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحديث، ماي، 2013،
http://menafatf.org/sites/default/files/MENA_ML_TF_trends_and_indicators_Update_A.pdf.
- 11 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مذكرة التفاهم بين الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في 30 نوفمبر 2004، المعدلة في 26 نوفمبر 2013،
http://www.menafatf.org/sites/default/files/MOU_Arabic.pdf
- 12 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثاني عشر 2016.
<http://old.menafatf.org/arab/home.asp>

13- **مجموعة ولف سبيرغ، مبادئ ولف سبيرغ لمكافحة غسيل الأموال في سياق عمليات البنوك المراسلة، 2002،**

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>

14- **مجموعة ولف سبيرغ، بيان بيت المقاصة حول معايير تعليمات الدفع، 19-4-2007،**

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>

15- **مجموعة ولف سبيرغ، الأسئلة التي يتكرر طرحها لدى ولف سبيرغ عن الأشخاص المكشوفين سياسياً،**

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>

16- **مجموعة ولف سبيرغ، بيان يتعلق بإرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن مخاطر غسيل الأموال،**

<https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/translations/arabic/>

17- **منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 159/49 الصادر في 24 فيفري 1995 يتضمن اعتماد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،**

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_159.pdf

18- **منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 1/51 الصادر في 22 أكتوبر 1996، يتضمن منح مركز مراقب لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لدى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة،**

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_001.pdf

19- **منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 60/51 الصادر في 28 جانفي 1997، يتضمن الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام،**

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_060.pdf

20- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان السياسي المعتمد إثر الدورة الاستثنائية العشرون، جوان 1998،

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/07/PDF/N9877507.pdf>

21- منظمة الأمم المتحدة، لجنة المخدرات، قرار (5) (د-39)، يتعلّق بتشجيع كلّ من الدول الأعضاء على أن تقضي من المصارف وسائر المؤسسات الماليّة إرساء سياسات لتبيّن هويّة العملاء وتوسيع نطاق تدابير مكافحة غسل الأموال، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على تعزيز التعاون مع فرقة العمل للإجراءات الماليّة، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها 39 المنعقدة في الفترة الممتدة من (16/25/أفريل 1996)،

<https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/reports>

22- منظمة الأمم المتحدة، لجنة المخدرات، تقرير اللجنة عن أعمال الدورة 46 المنعقدة في الفترة الممتدة من 15 مارس 2002 و 8 و 7 أفريل 2003، 30 أفريل 2003.

<http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CND/index.html>

23- منظمة الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، جدول الأعمال المؤقت، الدورة العاشرة، 2001،

<http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CCPCJ/index.html>

24- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار 1373 (2001) صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001،

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml>

25- منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، سلفادور (البرازيل)، 12- 19 أفريل 2010،

<http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/documents.shtml>

26- منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة

الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على

الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الدوحة، 12 - 19 أبريل 2015،

<http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/index.shtml>

27 - منظمة الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 1993،

https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/Thematic_chapters/Arabic/AR_1993_A_Chapter_I.pdf

28 - منظمة الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 1994،

https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/Thematic_chapters/Arabic/AR_1994_A_Chapter_I.pdf

29 - منظمة الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2012،

http://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/Technical-Publications/2012/Narcotic_Drugs_Report_2012.pdf

30 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجمعية العامة، قرار رقم 7 صادر سنة 1993،

يتعلق بالاجتماع السنوي بشأن غسل الأموال والأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية،

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1990-to-1999/1993-AGN62>

31 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجمعية العامة، قرار صادر في 1995، يتضمن

الإشادة بدور الهيئات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1990-to-1999/1995-AGN64>

32 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجمعية العامة، قرار صادر في 2005 يتعلق

بالمعلومات عن غسل الأموال.

<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-2000-to-2009/2005-AGN74>

33 - منظمة جامعة الدول العربية، التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx

34 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17، 1998،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

- 1- **BENISSAD Hocine**, Blanchiment de capitaux, aspects économiques et juridiques, Economica, France, 2014.
- 2- **Bsk JETHA Fahranaz** , Une nécessaire harmonisation internationale de la lutte anti-blanchiment, Edition Connaissances et Savoirs, 2016,
<https://www.connaissances-savoirs.com/>
- 3- **BROYER Philippe**, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, France, 2000.
- 4- **DLRUE Geert**, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, MAKLU, 2014, <http://www.maklu.be/>
- 5- **GILMORE William C**, L'argent sale (L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme), Editions Conseil de l'Europe, 2005.
- 6- **HERAIL Jean- Louis, RAMAEL Patrick**, Blanchiment d'argent et crime organisé, Presses Universitaire de France, France, 1996.
- 7- **JEREZ Olivier**, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque Edition, France, 2003.
- 8- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, l'Harmattan, France, 2006.

II- Thèses :

- 1- **MEHDI Djazira**, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en en Droit, Université Nice SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2015.

III-Articles :

- 1- **ANINAT Eduardo, HARDY Daniel et JOHNSTON R. Barry**, "Combattre le blanchiment d'argent", Revue Finance et Développement, Fond Monétaire International, Etats Unis, N° 39, 2002, pp, 44-47
- 2- **BROUARD Anne**, " Synthèse n° 98 L'Europe et lutte contre le blanchiment d'argent", <http://www.robert-schuman.org>
- 3- **BROYER Philippe**, " Le blanchiment de l'argent (nouveaux enjeux internationaux) ", Revue CAIRN, 2002/5, Tome 396, pp 611-621.
<http://www.cairn.info/revue-etudes-2002-5-page-611.htm>
- 4- **CHAPPEZ Jean**, " La lutte internationale contre le blanchiment de capitaux d'origine illicite et de financement du terrorisme", Annuaire Français de Droit International, France, N°49, 2003, p p 551- 562 .

- 5- **JACOMINE Christophe**, "Les nouvelles dispositions législatives renforçant la lutte contre le blanchiment des capitaux", Revue Banque magazine, France, N°609, 1999, pp 28 -29.
 - 6- **LAVERGNE Mark**, "L'organisation d'une banque", Revue Banque magazine, France, N° 609, 1999, p p 20- 24.
 - 7- **LEBLANC Jean Maxime**, " Le programme des Nations Unies sur le contrôle international des drogues", <http://perspectiveusherbrookeca/>
 - 8- **NSOULI Jean Saleh M, SCHAECHTER Andrea**, " Les enjeux de la banque électronique", Revue Finance et Développement, Font Monétaire International, Etats Unis, N°39, Septembre 2002, pp 48-51.
 - 9- **PEREIRA Brigitte**, " Blanchiment, Soupçon et sécurité financière", Revue internationale de droit économique, 2011, p p 43-73, <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2011-1-page-43.html>
 - 10- **ROBERGE Ian**, " La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme aux Etas Unis", Revue Politique Américaine, N° 10, 2008/1, <https://www.cairn.info/revue-politique-américaine-2008-1-page-59.html>
 - 11- **SCHERRER Amandine**, "La circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent : le rôle du G7/8 dans la création d'un régime global", Revue Culture et conflit, France, N° 62, 2006, pp 130-148.
 - 12- **TALEB Fatiha**, " Limites du secret bancaire en économie de marché", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3، 1995, ص ص 515-525.
 - 13- **THIERRY Saada**, " Vers un nouvel Eldorado ? " Revue Banque magazine, France, N°603, 1999, pp29-31.
 - 14- **THONY Jean- François**, "Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe", Revue Pénitentiaire et de Droit Pénale, France, N° 4, 1994, pp, 307- 329.
 - 15- **ZOUAIMIA Rachid**, "Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", Idara, Ecole Nationale de l'Administration, Algérie, N°1, 2006, pp 9-40.
- IV – Législations étrangères:**
- 1- Loi n°90-1010 du 14 novembre 1990 portant adaptation de la législation française aux dispositions de l'article 5 de la convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, faite à Vienne le 20 décembre 1988, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

V- Documents :**A- Documents au niveau national :**

- 1- **Banque d'Algérie**, Lignes directrices sur les mesures de vigilances à l'égard de la clientèle, <http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>
- 2- **Banque de France**, Comité de Bale, <https://acpr.banque-france.fr/>
- 3- **Commission Fédéral des banques suisses**, Comité de Bale sur le contrôle bancaire, 2004-2005, www.ibk.admin.ch
- 4- **Cellule de traitement du renseignement financier** en Algérie, Rapport d'activité de l'année 2011, <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html>
- 5- **Cellule de traitement du renseignement financier** en Algérie, Rapport d'activité de l'année 2012, <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/Rapportactivite2012.pdf>

B- Documents au niveau international :

- 1- **La Banque Mondiale**, Combattre l'argent sale et les flux financiers illicites pour faire reculer la pauvreté, <http://www.banquemondiale.org/fr/>
- 2- **La Banque Mondiale**, A propos de la Banque Mondiale, <http://www.banquemondiale.org/fr/about/what-we-do>
- 3- **La Banque Mondiale et le Fond Monétaire International**, Les cellules de renseignements financières, 2004, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/FIU/fra/FIUf.pdf>
- 4- **La Banque Mondiale et le Fond monétaire International**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, 2006, <http://documents.worldbank.org/>
- 5 - **Comité de Bale sur le contrôle bancaire**, Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fond d'origine criminelle (décembre 1988), <http://www.bis.org/publ/bcbsc137fr.pdf>
- 6 - **Comité de Bale sur le contrôle bancaire**, Les principes fondamentaux de Bale pour un contrôle efficace, 1997, <http://www.bis.org/publ/bcbs129fre.pdf>
- 7 - **Comité de Bale sur le contrôle bancaire**, Devoir de vigilance des banques au sujet de la clientèle, 2001, <http://www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf>.
- 8 - **Conseil de l'Europe**, Recommandation R (80)10 du comité des ministres aux Etats membres relative aux mesures contre le transfert et la mise à l'abri des capitaux d'origine criminelle, <https://rm.coe.int/16804f9744>
- 9 - **Conseil de l'Europe**, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), <http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/141>

- 10 - **Conseil de l'Europe**, Rapport explicatif de la Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, (STE n° 141), <https://rm.coe.int/16800cb619>
- 11 - **Conseil de l'Europe**, Convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16.v.2005, <http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Word/198.doc>
- 12 - **Conseil de l'Europe**, Rapport explicatif de la convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16. v.2005, <https://rm.coe.int/16800d388e>
- 13 - **Conseil de l'Europe**, Résolution RES (2005)47 concernant les comités et les organes subordonnées, leur mandat et leurs méthodes de travail, <http://www.coe.int/fr/web/cm/adopted-texts>
- 14 - **Conseil de l'Europe**, MONEYVAL, Rapport annuel, 2009, 16 mars 2009, <https://www.coe.int/fr/web/moneyval/activities/annual-reports>
- 15 - **Conseil de l'Europe**, Annexe à la Résolution CM/Res (2013)13 sur le statut du Comité d'experts sur l'évaluation des mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme (MONEYVAL) modifiée par la Résolution CM / Res (2017) 19, <https://www.coe.int/fr/web/moneyval>
- 16 - **Conseil de l'Europe**, Mandat révisé de comité d'expert sur l'évaluation des mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme (MONEYVAL), <http://www.coe.int/fr/web/cm/adopted-texts>
- 17 - **Conseil de l'Europe**, A propos de comité des ministres, <http://www.coe.int/fr/web/cm>
- 18 - **Conseil de l'Europe**, A propos de MONEYVAL, [http://www.coe.int/Conseil de l'Europe](http://www.coe.int/Conseil%20de%20l'Europe),
- 19 - **Conseil de l'Europe**, MONEYVAL en bref, <http://www.coe.int/>
- 20- **EGMONT**, déclaration de mission, la Haye, le 13 juin 2001, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/FIU/fra/FIUf.pdf>
- 21- **Le Fond Monétaire International**, Le FMI et la lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 2016, <https://www.imf.org/external/np/exr/facts/fre/amlf.htm>
- 22- **Groupe d'Action Financière**, Les quarante recommandations (1990), [http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommandations/pdfs/Recommandations%20GAFI %20 1990.pdf](http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommandations/pdfs/Recommandations%20GAFI%201990.pdf)
- 23- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 1991-1992, GAFI,

- <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1991-1992.html>
- 24- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel, 1993-1994,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2000-2001.html>
- 25- **Groupe d'Action Financière**, Les quarante recommandations (1996),
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Recommandations%20GAFI%201996.pdf>
- 26- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 1996-1997,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1996-1997.html>.
- 27- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 1997-1998,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1998-1999.html>
- 28- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 1999-2000,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi1999-2000.html>
- 29- **Groupe d'Action Financière**, Rapport sur les pays ou territoires non-coopératifs, 14 février 2000,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>
- 30- **Groupe d'Action Financière**, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs, Améliorer l'efficacité au plan mondial de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2000,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>
- 31- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 2000-2001,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2000-2001.html>
- 32- **Groupe d'Action Financière**, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité au plan mondial des mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2001,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>
- 33- **Groupe d'Action Financière**, Rapport visant à identifier les pays ou territoires non-coopératifs : Améliorer l'efficacité au plan mondiale des

- mesures de lutte contre le blanchiment, 22 juin 2002, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/>
- 34- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 2001-2002, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2001-2002.html>
- 35- **Groupe d'Action Financière**, Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, 20 juin 2003, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/>
- 37- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 2003-2004, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2003-2004.html>
- 38- **Groupe d'Action Financière**, Méthodologie d'évaluation de conformité aux 40 recommandations et aux 9 recommandations spéciales du GAFI, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/methodologie.pdf>
- 39- **Groupe d'Action Financière**, Les quarante recommandations (2003), <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/FATF%20Standards%20-%20quarante%20recommandations%20rc.pdf>
- 40- **Groupe d'Action Financière**, Notes interprétatives aux quarante recommandations (2003), <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/FATF%20Standards%20-%20quarante%20recommandations%20rc.pdf>
- 41- **Groupe d'Action Financière**, Recommandations spéciales du GAFI sur le financement du terrorisme, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/IX%20Recommandations%20Sp%C3%A9ciales%20and%20IN%20FRENCH%20rc.pdf>
- 42- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 2008 /2009, <http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2008-2009.html>
- 43- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel, 2009/2010, <http://www.fatf-gafi.org/fr/themes/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2009-2010.html>
- 44- **Groupe d'Action Financière**, Rapport d'évaluation mutuelle, Rapport de suivi, lutte contre le blanchiment de capitaux en Suisse, 27 octobre 2009, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer/mer%20switzerland%20rapport%20de%20suivi.pdf>

- 45- **Groupe d'Action Financière**, Rapport annuel 2011-2012,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/rapportannueldugafi2011-2012.html>.
- 46- **Groupe d'Action Financière**, Mandat du GAFI (2012- 2020),
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/gafiengeneral/documents/ministresrenouvellentlemandatdugroupedactionfinancierejusquen2020.html>
- 47- **Groupe d'Action Financière**, Les recommandations du GAFI (2012),
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommandations/Recommandations_GAFI.pdf
- 48- **Groupe d'Action Financière**, Déclaration Publique du GAFI, 14 février 2014,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/documents/declaration-publique-fevrier-2014.html>,
- 49- **Groupe d'Action Financière**, Améliorer la conformité aux normes de LBC/FT dans le monde: un processus permanent, 19 février 2016,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/juridictionsahautrisqueetnoncooperatives/documents/conformite-fevrier-2016.html>
- 50- **Groupe d'Action Financière**, Procédures pour le quatrième cycle d'évaluation mutuelle du GAFI en matière de LBC/FT, 2018,
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/GAFI-4eme-Cycle-Procdures.pdf>
- 51- **Groupe d'Action Financière**, Membres et observateurs,
<http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/membresetobservateurs/>
- 52- **Interpol (assemblée générale)**, Résolution N° AGN/29/RES/9, Transactions financières liées au trafic des stupéfiants, Washington, 1960,
<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1960-to-1969/1960-AGN29>
- 53- **Interpol (assemblée générale)**, Résolution N° AGN/53/RES/10, Identification, recherche et saisie de fond provenant d'activités criminelles, Luxembourg, 1984,
<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1980-to-1989/1984-AGN53>

- 54- **Interpol (assemblée générale)**, Résolution N°AGN/57/RES/8, Groupe de travail FOPAC, 1988,
<https://www.interpol.int/fr/About-INTERPOL/Structure-and-governance/General-Assembly-Resolutions/Resolutions-1980-to-1989/1988-AGN57>
- 55- **Mission d'information commune sur les obstacles au contrôle et à la répression de la délinquance financière et du blanchiment des capitaux en Europe**, Rapport d'information déposé en application de l'article 145 du Règlement, La lutte contre le blanchiment des capitaux en France : un combat à poursuivre, France, 11 avril 2002, <http://www.assemblee-nationale.fr/11/dossiers/blanchiment.asp>
- 56- **Nations Unies**, Assemblée générale, Session extraordinaire consacré au problème mondial de la drogue, 8 – 10 juin 1998, Le blanchiment de l'argent, <http://www.un.org/french/ga/20special/featur/laundry.htm>
- 57- **Nations Unies**, Assemblée générale, programme des Nations Unies sur le contrôle international des drogues : Des faits et des chiffres, New York, 8-10 juin 1998, <http://www.un.org/french/ga/20special/presskit/fiched1.htm>
- 58- **Nations Unies**, Commission pour la prévention du crime et la justice pénale (CPCJP), <http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CCPCJ/index.html>
- 59- **Nations Unies**, Conseil économique et social, Commission des stupéfiants, Résolution N°3 (XXVIII), Opérations financières et avoirs liées au trafic de drogues, 1979, http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Resolutions_Decisions/Resolutions-Decisions_1970-1979.html
- 60- **Nations Unies**, Office des Nations Unies pour le contrôle des drogues et la prévention du crime, Le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme : La réponse des Nations Unies, extrait des principaux instruments juridiques et résolutions contre le blanchiment de l'argent et le financement du terrorisme adoptés sous auspices de l'Organisation des Nations Unies, <http://www.imolin.org/pdf/imolin/UNres03f.pdf>
- 61 - **Nation Unis et le Fond Monétaire International** : Model de lois sur le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, 01 décembre 2005, http://www.imolin.org/pdf/imolin/MLawFrench_IMoLIN.pdf
- 62 - **Organisation de coopération et développement économique**, Le GAFI en action contre le blanchiment de capitaux et les juridictions non coopératives, <http://www.oecd.org/fr/presse/legafienactioncontrelefinancementduterrorebleblanchimentdecapitauxetlesjuridictionsnoncooperatives.htm>

-
- 63- **Organisation mondiale des douanes**, A notre propos,
<http://www.wcoomd.org/fr/about-us/what-is-the-wco.aspx>
- 64- **Union Européenne**, Action commune du 03/12/1998, adoptée par le Conseil sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, concernant l'identification, le dépistage, le gel ou la saisie et la confiscation des instruments et des produits du crime,
http://www.admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_398E0699.html
- 65- **Union Européenne**, Directive 91 /808/CEE, du juin 1991 relative a la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/>
- 66- **Union Européenne**, Décision du Conseil du 17 octobre 2000, relative aux modalités de coopération entre les cellules de renseignement financier des Etats membres en ce qui concerne l'échange d'information, <http://www.eur-lex.europa.eu/>
- 67- **Union Européenne**, Directive (UE) 2015/849 du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 2015 relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme, modifiant le règlement (UE) N° 642/2012 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 2005/60/CE du Parlement Européen et du Conseil et la directive 2006/60/CE de la Commission,
<https://eur-lex.europa.eu/homepage.html>

ثالثاً: بالإنجليزية

- 1- **Egmont Group**, About Egmont Group, <https://egmontgroup.org/fr/content/about-fr>
- 2- **Egmont Group**, working Groups, <https://egmontgroup.org/fr/node/1576>
- 3- **Financial Action Taskforce (FATF)**, Public statement, <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/public-statement-february-2018.html>

فهرس الموضوعات

/	كلمة شكر
/	إهداء
1	مقدمة
8	الباب الأول: إضفاء البعد العالمي على مشكل تبييض الأموال
10	الفصل الأول: الترويج لعالميّة مشكل تبييض الأموال
12	المبحث الأول: مبررات الترويج لعالميّة مشكل تبييض الأموال
12	المطلب الأول: القصور التشريعي والمصلحة الخاصة
13	الفرع الأول: القصور التشريعي
16	الفرع الثاني: فرض السيطرة وحماية النظام الجديد
16	أولاً - فرض السيطرة
18	ثانياً - حماية النظام الجديد
19	المطلب الثاني: تحقيق المصلحة العامة
19	الفرع الأول: المخاطر الناجمة عن انتشار آفة تبييض الأموال
19	أولاً - المخاطر ذات البعد الإقتصادي
21	ثانياً - المخاطر ذات البعد السياسي
22	ثالثاً - المخاطر ذات البعد الإجتماعي
23	الفرع الثاني: تضرر الدول على اختلافها من آفة تبييض الأموال
23	أولاً - الدول المستنزفة الثروات
24	ثانياً - الدول المستنزفة لثروات غيرها من الدول
26	الفرع الثالث: عجز الدول عن القضاء على آفة تبييض الأموال
28	المبحث الثاني: رفع موضوع تبييض الأموال للمنابر الدوليّة
28	المطلب الأول: المنظمات العالمية
29	الفرع الأول: المنظمات العالمية ذات الاختصاص العام (هيئة الأمم المتّحدة)
29	أولاً - الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة
29	ثانياً - المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتّحدة
31	ثالثاً - مجلس الأمن
32	الفرع الثاني: المنظمات العالميّة المتخصّصة
32	أولاً - المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول)
33	ثانياً - المنظمة العالميّة للجمارك
34	المطلب الثاني: المنظمات الإقليميّة

- 34..... الفرع الأول: التكتلات الإقليمية على المستوى أمريكا وأوروبا
- 34..... أولا- منظمة الدول الأمريكية
- 35..... ثانيا- مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي
- 35..... 1- مجلس أوروبا
- 36..... 2- الاتحاد الأوروبي
- 37..... الفرع الثاني: التكتلات الإقليمية على المستوى الإفريقي والعربي
- 37..... أولا- الاتحاد الإفريقي
- 38..... ثانيا- جامعة الدول العربية
- 38..... ثالثا- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- 39..... المطلب الثالث: اهتمام الجهات الأخرى بموضوع تبييض الأموال
- 40..... الفرع الأول: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- 40..... أولا- صندوق النقد الدولي
- 41..... ثانيا- البنك الدولي
- 42..... الفرع الثاني: لجنة بال ومجموعة ولفسبيرغ
- 42..... أولا- لجنة بال
- 43..... ثانيا- مجموعة ولفسبيرغ
- 45..... المبحث الثالث: استحداث جهات على المستوى الدولي تختص بمكافحة تبييض الأموال
- 45..... المطلب الأول: مجموعة العمل المالي (القافي)
- 46..... الفرع الأول: المجموعة تعبير عن إرادة جادة وجماعية
- 46..... أولا- بقاء المجموعة موجودة لحد الساعة
- 46..... ثانيا- توسيع اهتمامات وصلاحيات المجموعة
- 47..... ثالثا- تزايد عدد المشكلين للمجموعة من أعضاء ومشاركين ومراقبين
- 48..... رابعا- يعتبر الاجتماع العام جهة اتخاذ القرار بإجماع الدول الأعضاء
- 48..... خامسا- التنظيم
- 49..... الفرع الثاني: مدى استقلالية مجموعة العمل المالي
- 49..... أولا- المجموعة مركز التقاء العديد من الدول والجهات البارزة على المستوى الدولي
- 50..... ثانيا- تأثير مجموعة من الدول على استقلالية مجموعة العمل المالي
- 52..... المطلب الثاني: مجموعات العمل المالي الإقليمية ومجموعة اقمنت
- 52..... الفرع الأول: مجموعات العمل المالي ذات الطابع الإقليمي
- 52..... أولا- توزيع مجموعات العمل على مختلف مناطق العالم

- 1 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الكاريبي 53
- 2- مجموعة آسيا والمحيط الهادي 53
- 3- لجنة الخبراء لتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المونيفال) 54
- 4- مجموعة إفريقيا الغربية 54
- 5- مجموعة شرق وجنوب إفريقيا 54
- 6- مجموعة العمل المالي لدول أمريكا اللاتينية 55
- 7- مجموعة العمل لمكافحة تبييض الأموال لوسط إفريقيا 55
- 8- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 55
- 9- المجموعة الأورو آسياوية 55
- ثانيا: مدى استقلالية المجموعات الإقليمية 56
- الفرع الثاني: مجموعة إقمونت 57
- أولا: نشأة مجموعة إقمونت 57
- ثانيا: نشاطات مجموعة إقمونت 58
- الفصل الثاني: إرساء قواعد دولية لمكافحة تبييض أموال الجريمة 60
- المبحث الأول: الترسانة الأساسية للنصوص المتعلقة بتبييض الأموال 62
- المطلب الأول: النصوص ذات المضمون الضيق 62
- الفرع الأول: النصوص ذات النظرة الأحادية 63
- أولا- النصان المرتبطان بالقطاع المصرفي 63
- 1- توصية مجلس أوروبا رقم 10/80 63
- 2- إعلان بازل (ديسمبر 1988) 64
- ثانيا- النصوص المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات 65
- 1- قرار لجنة المخدرات الصادر سنة 1979 65
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 66
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 66
- الفرع الثاني: النصوص ذات النظرة المزدوجة 67
- أولا- قرار الجمعية العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر سنة 1960 67
- ثانيا- الإعلان السياسي الذي تبنته الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة المخصصة للمخدرات 20-23 فيفري 1990 68

- 68..... ثالثا - إعلان اكستابا بالمكسيك
- 68..... رابعا- التعليمية 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا)
- 70..... خامسا- توصيات المؤتمر العربي الثامن لرؤساء وزراء الداخلية العرب
- 70..... **المطلب الثاني:** النصوص شبه الشاملة
- 71..... **الفرع الأول:** قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتوصيات مجموعة العمل المال
- 71..... أولا- قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- 72..... ثانيا- توصيات مجموعة العمل المالي
- 73..... **الفرع الثاني:** اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1990
- 76..... **المبحث الثاني:** تحيين النصوص المتعلقة بتبييض الأموال وإثرائها
- 76..... **المطلب الأول:** مراجعة النصوص الأصلية المتعلقة بتبييض الأموال
- 76..... **الفرع الأول:** التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي
- 79... **الفرع الثاني:** التعليمية 308/91 الصادرة عن المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا)
- 79..... أولا- التعديل الأول للتعليمية 308/91
- 80..... ثانيا- أهم الأحكام الواردة في تعليمية 60/2005
- 81..... ثالثا- أهم الأحكام الواردة في تعليمية 849/2015
- 81..... **الفرع الثالث:** اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 الصادرة عن مجلس أوروبا
- 82..... أولا- دواعي تعديل اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990
- 83..... ثانيا- خطوات التعديل الأول لاتفاقية ستراسبورغ
- 83..... ثالثا- أهم الأحكام التي وردت بموجب التعديل
- 84..... **المطلب الثاني:** تدعيم النصوص الأساسية المتعلقة بتبييض الأموال بنصوص جديدة لاحقة
- 85..... **الفرع الأول:** تحيين وإثراء نصوص هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بتبييض الأموال
- 85..... أولا- الإعلانات السياسية
- 1- إعلان نابولي السياسي وبرنامج العمل لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية الذي تبنته الجمعية العامة في المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة الدولية المنعقد في نابولي من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 ..
- 85.....
- 2- الإعلان السياسي لبرنامج العمل لمكافحة تبييض الأموال الذي تم تبنيه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة اثر دورتها العشرين المخصصة لمكافحة المشكل العالمي للمخدرات، نيويورك 10 جوان 1998.....
- 86.....
- 86..... ثانيا- قرارات لجنة المخدرات
- 86.....
- 86..... ثالثا- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 87
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 87
- 3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 88
- 4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 88
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 89
- الفرع الثاني: النصوص الصادرة عن لجنة بال والاتحاد الأوروبي 89
- أولا- النصوص الصادرة عن لجنة بال بعد إصدار إعلان بال 89
- ثانيا- بعض النصوص التي رافقت صدور التعليمات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي 90
- المبحث الثالث: مناقشة القوة الإلزامية لأهم النصوص المتعلقة بتبييض الأموال 92
- المطلب الأول: افتقار بعض النصوص للقوة الإلزامية 92
- الفرع الأول: النصوص الأصلية 93
- أولا- النصوص الصادرة عن لجنة بال 93
- ثانيا- توصيات مجموعة العمل المالي 93
- ثالثا- قرارات هيئة الأمم المتحدة والانتربول 94
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية 95
- أولا- عدم استكمال الإجراءات الواردة في الاتفاقية 95
- ثانيا- التحفظ على الاتفاقيات الدولية والانسحاب منها 96
- 1- فيما يخص إمكانية التحفظ 96
- 2- فيما يخص إمكانية الانسحاب من الإتفاقية 97
- ثالثا- عدم وجود سلطة عليا تفرض الجزاء 98
- المطلب الثاني: ثبوت القوة الإلزامية للنصوص 98
- الفرع الأول: العوامل المحيطة ببعض النصوص الأصلية 99
- أولا- فيما يخص إعلان بازل لسنة 1988 99
- ثانيا- فيما يخص توصيات مجموعة العمل المالي 99
- ثالثا- فيما يتعلّق بأعمال الإتحاد الأوروبي 101
- رابعا- فيما يتعلّق بالاتفاقيات الدولية بشكل عام 102
- الفرع الثاني: بعض الآليات المعتمدة لضمان احترام الصكوك الدولية 102
- أولا- لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية

103	لمراقبة المخدرات
104	ثانيا- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية
104	ثالثا- استحضار الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال
	الفصل الثالث: السهر على احترام القواعد التي تم إرساؤها على المستوى الدولي في مجال تبييض
107	الأموال.....
109	المبحث الأول: التقييم ومنح المساعدة للدول في مجال مكافحة تبييض الأموال
109	المطلب لأول: عملية التقييم
110	الفرع الأول: صور التقييم
110	أولا- التقييم الذاتي
111	ثانيا- التقييم المشترك
114	ثالثا- التقييم الخاص بمواضيع معينة
114	الفرع الثاني الجهة المشرفة على التقييم.....
114	أولا- تعدد الجهات التي لها صلاحية التقييم
114	1- مجموعة العمل المالي.....
115	2- صندوق النقد الدولي والبنك العالمي
115	3- أحد الهيئات التي هي من نوع القافي
116	ثانيا- الحلول المتعلقة بالمشاكل التي يمكن أن يثيرها تعدد الجهات المختصة بالتقييم
118	المطلب الثاني: تقديم المساعدة للدول في مجال تبييض الأموال.....
118	الفرع الأول: المساعدة الفنية
118	أولا- النموذجان اللذان أعدتهما منظمة الأمم المتحدة.....
119	ثانيا- النموذج المعد من قبل منظمة الدول الأمريكية.....
120	ثالثا- النموذج المعد من قبل جامعة الدول العربية
120	رابعا- النموذج المعد بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي
121	الفرع الثاني: التكوين البشري
121	أولا- الأشخاص المعنيين بالتكوين
121	1- أعضاء وحدات الاستعلامات المالية.....
121	2- سلطات التحقيق والقضاة
122	3- الأشخاص المكلفون بالتبليغ وموظفيهم
122	ثانيا- وسائل المساعدة المتاحة
123	ثالثا- مصدر المساعدة.....

- 124 **المبحث الثاني:** وسائل الضغط غير المباشرة
- 124 **المطلب الأول:** نشر تقارير تقييم سياسة الدولة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومتابعتها
- 125 **الفرع الأول:** صور التقارير المنشورة
- 125 أولا- التقرير الفردي المفصل الخاص بالدولة المعنية بالتقييم
- 125 ثانيا- ملخص التقرير الفردي المفصل الخاص بالدولة المعنية بالتقييم
- 126 ثالثا- التقرير السنوي
- 127 **الفرع الثاني** متابعة التقييم
- 127 أولا-تقرير المتابعة العادية
- 128 ثانيا- تقرير المتابعة المعززة
- 128 ثالثا- تقرير التحيين
- 130 **المطلب الثالث:** الكشف عن الدول التي من شأنها أن تعرقل حملة مكافحة تبييض الأموال
- 130 **الفرع الأول:** الدول المعنية بالفحص والجهة المختصة به
- 130 أولا- الدول المعنية بالفحص
- 132 ثانيا- الجهة المختصة بالكشف عن الدول التي تشكل الحلقة الضعيفة
- 133 **الفرع الثاني:** المعيار المعتمد عليه لإدراج الدولة ضمن الحلقة الضعيفة
- 133 أولا- الاعتماد على المعيار الأحادي
- 135 ثانيا- التحوّل إلى المعيار المزدوج
- 137 **الفرع الثالث:** نشر نتائج التقييم وتحيينه
- 137 أولا- نشر قائمة الدول التي تشكل الحلقة الضعيفة
- 137 1- الوثيقة الأولى
- 138 2- الوثيقة الثانية
- 138 ثانيا- تحيين قائمة الدول التي تشكل الحلقة الضعيفة
- 140 **المبحث الثالث:** معاملة الدول والأقاليم المصنفة على أنها مرتفعة المخاطر وغير متعاونة
- 140 **المطلب الأول:** تحفيز الدولة وإبقائها تحت المراقبة
- 141 **الفرع الأول:** المعاملة التحفيزية
- 141 أولا- البقاء على اتصال بالدول المدرجة في القائمة
- 142 ثانيا- تقديم المساعدة اللازمة
- 142 ثالثا- قبول انضمام الدولة المعنية إلى مجموعة العمل المالي
- 143 **الفرع الثاني:** إخضاع الدول المدرجة في القائمة للمراقبة الدائمة
- 143 أولا- إخضاع الدول والأقاليم المدرجة ضمن القائمة للمتابعة

- ثانيا- عدم إخراج الدولة أو الإقليم من القائمة إلا بعد التأكد من تراجعها عن السياسة المضرة 144
- ثالثا- الاستمرار في متابعة الدولة التي تم إخراجها من القائمة 145
- المطلب الثالث: تطبيق الإجراءات الردعية 146
- الفرع الأول: تطبيق التدابير الفعالة والمتناسبة مع المخاطر 146
- أولا- المستوى الأول من التدابير 147
- ثانيا- المستوى الثاني من التدابير 148
- الفرع الثاني: سحب العضوية على مستوى مجموعة العمل المالي 149
- الباب الثاني: أثر السياسة الدولية المتعلقة بتبييض الأموال على التشريعات الوطنية للدول 152
- الفصل الأول: استجابة الدول للسياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بتبييض أموال 154
- المبحث الأول: تجريم عمليات بتبييض الأموال 156
- المطلب الأول: استحداث جريمة تبييض الأموال 156
- الفرع الأول: مركز جريمة تبييض الأموال في تشريعات الدول 157
- أولا- الدول التي عرفت تشريعاتها جريمة تبييض الأموال 157
- ثانيا- الدول التي لجأت لاستحداث جريمة تبييض الأموال 158
- الفرع الثاني: صورتها جريمة تبييض الأموال 160
- أولا- جريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط 160
- ثانيا- جريمة تبييض الأموال المحاطة بالظروف المشددة 161
- الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة 163
- المطلب الثاني: الاعتراف بإمكانية ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل الأشخاص المعنوية 165
- الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية 166
- الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 168
- المبحث الثاني: إلزام أهم القطاعات والإدارات بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال 171
- المطلب الأول: القطاعات المعنية بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال 171
- الفرع الأول: القطاع البنكي وللقطاع المالي غير البنكي 172
- أولا- التركيز على القطاع البنكي 173
- ثانيا- توسيع دائرة المكلفين لتشمل القطاع المالي غير البنكي 174
- الفرع الثاني: توسيع دائرة المكلفين لتشمل القطاع غير المالي 174
- المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الأشخاص المشكلين للقطاعات المستهدفة 177
- الفرع الأول: فرض واجب الحيطة و الحذر 177

177	أولاً - التزام الحيطة والحذر فيما يخص العملاء
177	1- معرفة والتأكد من هوية العملاء
179	2- التأكد من موضوع و طبيعة النشاط ومراقبة هذا الأخير
180	3- الاستعلام عن مصدر الأموال
181	ثانياً - التزام الحيطة والحذر فيما يخص المصارف المراسلة
182	الفرع الثاني: فرض واجب التعاون مع الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال
182	أولاً-التبليغ عن العمليات المتعلقة بتبييض الأموال
184	ثانياً-الجهة المستقبلية للتبليغ
186	المبحث الثالث: تدعيم الأحكام المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال
186	المطلب الأول: تبني سياسة مكافحة الفساد
187	الفرع الأول: حماية القطاع العام من الفساد
187	أولاً- إلزامية التصريح بالامتلاك لموظفي الدولة
187	1- المقصود بالأشخاص الملزمين بالتصريح
189	2- إجراء التصريح بالامتلاكات
189	أ- من حيث المحتوى
190	ب- الجهة المختصة بتلقي التصريحات
190	ثانياً- تجريم التصرفات المتعلقة بالفساد
191	الفرع الثاني: إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد
194	المطلب الثاني: الاقتناع بحتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال
194	الفرع الأول: التعاون السابق لصدور الحكم بالإدانة
194	أولاً- المساعدة القانونية المتصلة بالتحقيقات والملاحقات القضائية
197	ثانياً- الإجراءات التحفظية
198	الفرع الثاني: التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية
198	أولاً- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية
198	1- الدفاع عن فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية
199	2- تكريس فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية
199	ثانياً- حدود تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية
200	1- الحكم المتضمن للعقوبة السالبة للحرية
200	2- الحكم المتضمن مصادرة الأموال
200	أ- طلب المصادرة

- ب- محل المصادرة 201
- الفصل الثاني: تردد الدول من السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بتبييض أموال 202
- المبحث الأول: الافتقار لسياسة وطنية متكاملة لمكافحة أموال الجريمة 204
- المطلب الأول: عدم الفصل في المسائل المتعلقة بقيام جريمة تبييض الأموال 204
- الفرع الأول: عدم تحديد مضمون الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال 205
- الفرع الثاني: عدم الفصل في علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية 207
- أولاً- الاختلاف بشأن اشتراط صدور الحكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الأصلية 207
- ثانياً- الاختلاف بشأن إمكانية اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال 208
- الفرع الثالث: إغفال جوانب تتعلق بإثبات جريمة تبييض الأموال 210
- أولاً- السكوت عن مال عمليات تبييض الأموال التي تمت قبل صدور القوانين الخاصة بها. 210
- ثانياً- تعدد الوسطاء في عملية نقل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال 211
- ثالثاً- اختلال نظام الرقابة على مستوى مختلف الأنشطة 213
- المطلب الثاني: تعارض أحكام تبييض الأموال مع الأحكام التشريعية التي سبق تبنيها 214
- الفرع الأول: مجال الأوراق التجارية والقيم المنقولة 214
- أولاً- تشجيع التعامل بالأوراق التجارية 214
- ثانياً- إصدار القيم المنقولة في شكل سندات لحاملها و السماح بتداولها 216
- الفرع الثاني: مجال الأشخاص المعنوية 216
- أولاً- السماح بإنشاء أشخاص معنوية مجهولة الهوية 216
- ثانياً- السكوت عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مرحلتي الإنشاء و التصفية .. 217
- المبحث الثاني: الافتقار لسياسات وطنية تسهل التعاون الدولي 219
- المطلب الأول: تباين التشريعات بشأن المقصود بالجرائم الأصلية 219
- الفرع الأول: النظرة الضيقة للمقصود بالجرائم الأصلية 220
- أولاً- اقتصر الجرائم الأصلية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 220
- ثانياً- تحديد قائمة للجرائم الأصلية 220
- الفرع الثاني: النظرة الواسعة للمقصود بالجرائم الأصلية 223
- أولاً- توسيع دائرة الجرائم الأصلية 223
- 1- إضافة جرائم للقائمة المعدة 223
- 2- الأخذ بمعيار الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة 224
- ثانياً- احتواء الجرائم الأصلية لكل الجرائم التي يمكن أن تنتج عنها أموال 224
- المطلب الثاني: التماطل في تبني و تفعيل القواعد الجديدة 227

- 227 الفرع الأول: أهم المجالات المتماطل فيها
- 227 أولا- فيما يخص توسيع قائمة الجرائم الأصلية
- 228 ثانيا- فيما يخص توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بالتبليغ
- 230 الفرع الثاني: التماطل في تفعيل النصوص الجديدة
- 230 أولا- التماطل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية
- 231 ثانيا- التماطل في إدخال النص القانوني حيز النفاذ
- 233 ثالثا- تجاهل النص القانوني عمليا
- 234 المبحث الثالث: أسباب التردد من السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بتبييض الأموال
- 234 المطلب الأول: نقص أو انعدام الإرادة السياسية
- 235 الفرع الأول: التمسك بالحلول التقليدية وانتشار الفساد
- 235 أولا- التمسك بالحلول التقليدية
- 239 ثانيا- تفشي الفساد
- 239 أولا- تشجيع الاستثمارات
- 241 ثانيا- تسهيل منح القروض
- 242 ثالثا- إجازة أعمال اليانصيب والكازينوهات
- 243 المطلب الثاني: نقص أو انعدام الإمكانيات
- 243 الفرع الأول: الإمكانيات المادية والتقنية
- 243 أولا- الإمكانيات المادية
- 244 ثانيا- الإمكانيات التقنية
- 245 الفرع الثاني: الإمكانيات البشرية
- 248 الفصل الثالث: التحديات الواجب مواجهتها من طرف الدول فيما يخص تبييض الأموال
- 250 المبحث الأول: التحديات المرتبطة بالأشخاص والهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال
- 250 المطلب الأول: التخصص في مجال مكافحة تبييض الأموال
- 251 الفرع الأول: دواعي الحاجة إلى تكوين متخصص
- 251 أولا- ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة
- 251 ثانيا- الحصول على الخبرة
- 252 ثالثا- صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال
- 253 الفرع الثاني: صور التكوين البشري
- 253 أولا- التكوين المرتبط بالهيئات المكلفة بسن القوانين
- 253 ثانيا- التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بالتبليغ

- 254 - ثالثا - التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بتلقي التبليغات والتحقيق فيها والتعاون الدولي ..
- 255 رابعا - التكوين المرتبط بالأشخاص المكلفين بالفصل النهائي في صحة التبليغات
- 256 **المطلب الثاني:** التحديات المرتبطة بالأشخاص المكلفين بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال
- 256 **الفرع الأول:** تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ
- 256 أولا - الحاجة إلى تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ
- 257 ثانيا - متطلبات تحديد هوية الأشخاص المكلفين بالتبليغ
- 257 1- الحالات العادية المعنية بتحديد هوية الأشخاص المعنويين
- 258 2- الحالات الخاصة الواجب مراعاتها
- 258 أ- حالة البنوك الالكترونية
- 259 ب- الشركات الورقية أو الشركات الوهمية
- 259 ج- الأشخاص الممارسين للأنشطة غير المقننة
- 259 د- الشركات المتعددة الجنسيات
- 260 **الفرع الثاني:** الحد من السرية المهنية
- 260 أولا - الموازنة بين المصالح لتبرير الحد من السرية المهنية
- 260 ثانيا - ضبط شروط الخروج عن الالتزام بالسرية المهنية
- 261 ثالثا - تفعيل الحد من السرية المهنية
- 262 1- منح ضمانات للشخص المبلغ
- 262 2- تضمين الأحكام المتعلقة بالحد من السرية المهنية عنصر الجزاء
- 263 **الفرع الثالث:** رصد حركة الأموال
- 264 أولا - المقصود بحركة الأموال
- 264 ثانيا - الجهات المختصة بمراقبة حركة الأموال
- 266 **المبحث الثاني:** التحديات المرتبطة بالأشخاص المبلغ عنهم
- 266 **المطلب الأول:** احترام حقوق للشخص في الدفاع عن نفسه
- 267 **الفرع الأول:** حق الشخص في الاطلاع على المعلومات التي تخصه
- 269 **الفرع الثاني:** الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات
- 269 أولا - أساس الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات
- 270 ثانيا - النتائج المترتبة عن الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات
- 272 **المطلب الثاني:** الحق في جبر الضرر والاستفادة من الإعفاء من العقوبة والمتابعة
- 272 **الفرع الأول:** الحق في جبر الضرر
- 272 أولا - الضرر الذي قد يصيب الشخص المبلغ عنه

- 273..... ثانيا- الجهة المسؤولة عن جبر الضرر
- 273..... 1- تحمل الجهة المبلغة المسؤولية المدنية
- 274..... 2- تكفل الدولة بتعويض المتضرر
- 276..... الفرع الثاني: الإغفاء من العقوبة والمتابعة
- 277..... أولا- الإغفاء من العقوبة
- 277..... 1- مضمون الإغفاء من العقوبة
- 278..... 2- مبررات الأخذ بنظام الإغفاء من العقوبة
- 279..... 3- شروط الأخذ بنظام الإغفاء من العقوبة
- 279..... 4- متطلبات الأخذ بنظام الإغفاء من العقوبة
- 280..... ثانيا- الإغفاء من المتابعة
- 281..... المبحث الثالث: التحديات الواجب على المشرع مواجهتها على المستوى الدولي
- 281..... المطلب الأول: ضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية
- 282..... الفرع الأول: تقادي التوسع في مبررات رفض التعاون وتحديد مصير الاموال المصادرة.....
- 282..... أولا- تقادي التوسع في مبررات رفض التعاون
- 283..... ثانيا- تحديد مصير الاموال المصادرة
- 283..... 1- الحلول المقدمة لتبرير مصير الاموال المصادرة
- 283..... أ- حق الدولة المصدرة للحكم في الاموال المصادرة
- 283..... ب- حق الدولة المتعاونة في تنفيذ حكم المصادرة في الاموال
- 284..... ج- فكرة اقتسام الاموال
- 284..... 2- الحلول التي أجازتها الاتفاقيات الدولية
- 286..... الفرع الثاني: اتخاذ موقف تجاه الجنات الضريبية
- 289..... المطلب الثاني: الحاجة لمحكمة على المستوى الدولي تختص بجريمة تبييض الاموال.....
- 289..... الفرع الأول: العلاقة بين تبييض الاموال والجريمة الدولية
- 289..... أولا- الافتراض القائم على أن تبييض الاموال جريمة دولية
- 292..... ثانيا- انتقاد الفكرة
- الفرع الثاني: إنشاء محكمة على المستوى الدولي تختص بتبييض الاموال فكرة بين
- 294..... التأييد والرفض
- 294..... أولا- مبررات إنشاء محكمة على المستوى الدولي
- 295..... ثانيا- مبررات الاستغناء عن إنشاء محكمة على المستوى الدولي
- 297..... خاتمة

304	قائمة المراجع
339	فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة:

يعتبر تبييض الأموال مشكلا عالميا، ولقد جعل كلا من حجمه وتأثيره الدول على قناعة بضرورة العمل بشكل منظم في نطاق عالمي من أجل مواجهته.

لهذا أخذت أهم الهيئات على المستوى الدولي، بالأخص هيئة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي التي أنشأت سنة 1990 على عاتقها مهمة تكثيف جهودها بهدف خلق سياسة جديدة تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والسهر على أن تتبناها أغلبية الدول.

بالفعل، فإن استجابة العديد من الدول ظهرت على الخصوص من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال، وجعل التبليغ عن العمليات المشتبه فيها إلزاميا، وإنشاء وحدات للاستعلامات المالية...

بالرغم من الجهود المبذولة لا تزال أمام المجموعة الدولية (وبالأخص الدول) مواجهة التحديات التي تعترضها كتردد بعض الدول تجاه السياسة الجديدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، السرية المهنية، وضمن حماية حقوق الإنسان...

Résumé de la thèse :

Le blanchiment de capitaux est un problème mondial, son ampleur et son impact ont fait prendre conscience aux Etats de la nécessité d'engager une action concertée à l'échelle mondiale pour venir à bout de ce phénomène.

Par conséquent, les importants organismes internationaux, particulièrement l'organisation des Nations Unis et le Groupe d'Action Financière créée en 1990 ont pris l'initiative d'intensifier leurs efforts afin d'élaborer une nouvelle politique concernant la lutte contre le blanchiment de capitaux, et de veiller à ce que la majorité des Etats l'adopte.

Afin d'y remédier, plusieurs Etats ont opté pour une démarche se manifestant essentiellement par l'incrimination des faits liés au blanchiment de capitaux, l'introduction de l'obligation de déclarer les opérations suspectes, la mise en place de cellules de renseignements financiers...

En dépit des efforts consentis, la communauté internationale (en particulier les Etats) se retrouve face à des défis, notamment, l'hésitation de certains Etats envers la politique élaborée concernant la lutte contre le blanchiment de capitaux, le secret professionnel, la garantie de la protection des droits de l'homme...